الجمعية الجغرافية المصرية

الأوقاف الخيرية فى مصر

" تحليل جغرافى "

أ.د. صلاح عبد الجابر عيسى

أستاذ بقسم الجغرافيا،

كلية الآداب – جامعة المنوفية

سلسلة بحوث جغرافية

العدد الثانى والعشرون – ٢٠٠٩

لا يسمح اطلاقا بترجمة هذا الكتاب الى أية لغة أخرى، أو بإعادة انتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أى جزء منه، على أية أنظمة استرجاع بأى شكل أو بأى وسيلة، سواء اليكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية أو غيرها من الوسائل، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجمعية الجغرافية المصرية.

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٠٠٨/٧٢٣٢

الترقيم الدولى (I.S.B.N) : 977-5821-18-5

Copyright ® 2008 by Tiba Press, Tel.: 012 65 78 757

All rights reserved. This book is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Egyptian Geographical Society.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	صفحة
مقدمة.	١
أولاً : مصطلحات ومفاهيم الدراسة.	٢
١) الوَقْف.	٢
٢) الإرصاد.	٦
٣) الإقطاع.	٦
٤) الأرض الخراجية.	٧
٥) الأرض العُشُورية.	٧
٦) الأحباس.	٧
٧) الأبعاديات.	٧
٨) الشَّفالِك.	٧
٩) الحَكْر.	٧
ثانياً : الوقف الخيري بمصر في مسيرة العصور.	٨
١) بعد الفتح العربي.	٨
٢) الفترة الفاطمية والأيوبية.	٩
٣) الفترة المملوكية والعثمانية.	١٠
٤) الدولة العلوية.	١١
٥) العهد الجمهوري.	١٢

ثالثاً : توزيع الأوقاف الخيرية بمصر وخصائصها.	١٢
١) العلاقات المكانية للوقفيات.	١٣
٢) خصائص أعيان الوقف.	١٧
٣) خصائص الواقفين.	٢١
٤) أنماط مصارف ريع الوقف الخيري.	٢٥
رابعا : علامات متتابعة في سياسة وإدارة الوقف الخيري بمصر.	٢٨
١) التحديد.	٢٩
٢) التحييد.	٣٠
٣) التجريد.	٣١
٤) التجميد.	٣١
٥) التبديد.	٣٢
٦) التجديد.	٣٣
٧) التهديد.	٣٤
٨) التسديد.	٣٥
٩) التشديد.	٣٥
١٠) التوكيد.	٣٥
خامساً : وقف محمد راتب باشا على الجمعية الجغرافية المصرية "نموذجاً"	٣٦
الملاحق.	٧٤
المصادر والمراجع.	١١١

فهرس الجداول

م	عنوان الجدول	صفحة
١	توزيع الوقفيات وعلاقاته.	١٣
٢	تصنيف وتوزيع المكون النوعي لأعيان الوقف الخيري.	١٧
٣	القيمة الكمية لأعيان الوقف.	١٩
٤	شخصية الواقفين.	٢٢
٥	مصارف ريع الوقف الخيري حسب شروط الواقفين.	٢٦
٦	مساحات أراضي وقف راتب باشا ونسبها التوزيعية.	٤١
٧	أطيان الـ ١٠٥ فدان.	٤٤
٨	الأطيان في ثانياً إلى آخراً.	٤٥

فهرس الخرائط والأشكال

م	عنوان الشكل	صفحة
١	توزيع الوقف الخيرى وعلاقاته.	١٤
٢	التكوين النوعى لأعيان الوقفيات الخيرية.	١٨
٣	القيمة الكمية لأعيان الوقفيات الخيرية.	٢٠
٤	خصائص الواقفين.	٢٣
٥	مصارف ريع الوقف الخيرى وفق شروط الواقف.	٢٧
٦	تتابع سياسات إدارة الوقف الخيرى.	٣٠
٧	مواقع أعيان وقف محمد راتب باشا الخيرى.	٤٠
٨	موقع أطيان الوقف بقرى كتامة وكوم النجار وشبرا بناص.	٤٢
٩	العزبة الرئيسية بوقف راتب باشا.	٤٣
١٠	موقع سراي حلوان وحديقتها بوقف راتب باشا.	٤٧
١١	وقف محمد راتب باشا بحلوان حمامات.	٤٨
١٢	وقف محمد راتب باشا بالدرب الأحمر بمصر المحروسة وفقا للوصف الوارد بحجة الوقف.	٥٠
١٣	علامات متتابعة فى الوقف الخيرى لمحمد راتب باشا.	٦١

فهرس الملاحق

م	عنوان الملحق	صفحة
١	الوقفيات الخيرية المختارة للدراسة مرتبة مكانياً وزمانياً.	٧٤
٢	الصفحات الأولى والثانية والأخيرة (أرقام ٤١، ٤٢، ٥١) من الحجة الشرعية الأصلية لوقف محمد راتب باشا (برقم ٦٩٠ لسنة ١٩٠١ محكمة مصر الكبرى الشرعية).	٧٨
٣	الحجة الشرعية بالتغيير الصادرة عن الست كليرى هانم الجركسية زوجة المرحوم محمد راتب باشا المسجلة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٧ نوفمبر ١٩٣١، وصيرت الوقف الى وقف خيرى يصرف ريعه على (الجمعية الجغرافية الملكية) التى أنشأها الخديوى اسماعيل.	٨١
٤	الإعلام الشرعى فى ١٦ مارس ١٩٢٠ بحصر الورثة الشرعيين للمرحوم محمد راتب باشا فى شقيقه وزوجته كليرى هانم الجركسية.	٨٧
٥	المنشور فى جريدة الأهرام (١٠-١١ مارس ١٩٢٠) عن جنازة المرحوم محمد راتب باشا، وعزاء أسرته.	٨٨
٦	المنشور فى الأهرام الاقتصادي (١٤ فبراير ٢٠٠٥) عن جريمة اغتصاب أرض الوقف وعقاراته.	٨٩
٧	تقرير قضائى هندسى (مكتب الخبراء) يؤكد أن وقف محمد راتب باشا وقف خيرى.	٩١

٨	شهادة ميلاد لوالد المدعين زوراً بأنهم ورثة محمد راتب باشا (عبد الحميد محمد راتب ايف).	٩٤
٩	نماذج للاعلامات الشرعية المزورة استخرجها المدعون للنسب الى محمد راتب باشا.	٩٥
١٠	مقتطفات من مذكرة نيابة استئناف طنطا للأموال العامة فى القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧م أموال عامة المحررة فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٨م.	٩٧
١١	خطاب المحامى العام لنيابة استئناف طنطا للأموال العامة للسيد المحامى العام الأول فى ٥ مارس ٢٠٠٨م بحبس المتهمين فى اغتصاب الوقف.	١١٠

مقدمة

عُرِف نظام الوقف الخيري بمصر طاعة لله وطلباً لثوابه وتطبيقاً لهدي رسوله الكريم منذ الفتح العربي لمصر على يد عمرو بن العاص، واستمر هذا النظام حتى الآن في مسيرة تعرض خلالها لعوارض ومراجعات وتدخلات لتقنينه وفق الشرع أساساً ووفق القانون الوضعي انقلاباً، وتقلبت أحوال الوقف بين الازدهار والأفول والانطلاق والجمود وربما التجميد، وكاد في مرحلة أن يعصف به التبديد لولا محاولات مخلصة حاولت إن تعيده للوجود من جديد، إلا أن واقعه الحالي محاط بالمخاطر والتهديد، ومستقبله يستوجب إجراءات حكيمة وحاسمة من الضبط والترشيد والتسديد.

وللجمعية الجغرافية المصرية حقوق ثابتة رسمياً ومفعلة تاريخياً ومنفذة واقعياً في ريع وقف خيري تتولي وزارة الأوقاف نظارته وهيئة الأوقاف المصرية إدارته، هو وقف محمد راتب باشا، المؤلف من أطيان زراعية بقرية كتامة الغابة مركز بسيون بمحافظة الغربية، ومن عقارات كائنة بمدينة القاهرة. وقد كان هول المفاجأة شديداً حينما وصل إلى علم مجلس إدارة الجمعية الجغرافية المصرية تعرض وقفها المشار إليه لعملية اغتصاب على يد عصابة من عصابات سرقة المال العام من خلال إجراءات التقاضي بمستندات مزورة تَدَّعِي بها ملكية الأوقاف الخيرية، ولم تضيع الجمعية وقتا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه والسعي الحثيث لرد الحق لأصحابه. وكان لكاتب هذه السطور صلة وثيقة بجهود ومساعي الجمعية الجغرافية المصرية في هذا الشأن، وكان كل ذلك بمثابة دافع قوي للكتابة الجغرافية عن الوقف الخيري بمصر ومسيرته وواقعه ومستقبله عموماً، وتناول حالة وقف راتب باشا على الجمعية الجغرافية المصرية كنموذج تطبيقي.

واعتمد الباحث على المصادر والمراجع والكتابات الشرعية والقانونية والتاريخية والسياسية والوثائقية لمتابعة نظام الوقف عموماً والوقف الخيري خصوصاً في مصر، ثم اعتمد على وثائق حجج وقف راتب باشا وحجج التغيير التي أجريت عليه، واعتمد على المستندات المقدمة في نزاعات التقاضي المتعددة حول اغتصاب هذا الوقف، واعتمد أخيرا علي الخرائط والمرئيات الفضائية لمناطق أعيان الوقف والمعلومات الميدانية التي حصلها المؤلف خلال زياراته المتعددة لمناطق تلك الأعيان.

والتزم المؤلف منهجاً تحليلياً لفحص مفردات الظاهرة ومتابعة تطورها ومحاولة الكشف عن أسبابها وتقويم علاقاتها في الماضي والحاضر واستشراف مستقبلها.

وجاءت عناصر الدراسة على النحو التالي :

- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الوقف الخيري بمصر في مسيرة العصور.
- توزيع الأوقاف الخيرية بمصر وخصائصها.
- علامات متتابعة في سياسة وإدارة الوقف الخيري بمصر.
- وقف محمد راتب باشا على الجمعية الجغرافية المصرية "نموذجاً".

أولاً : مصطلحات ومفاهيم الدراسة :

نشير فيما يلي إلى مفاهيم المصطلحات المستخدمة في الدراسة :

١) الوَقْف :

١- تعريف الوقف :

- **في اللغة :** الوقْفُ، من وَقَفَ يُوقِفُ، يعني الحَبْسُ، من حَبَسَ يَحْبِسُ.
- **في الفقه :** الوقف "حَبْسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"، أَي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله (سابق، ٢٦٩). واختار أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني

الوقف وضعه ابن حجر أن الوقف "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".

- خلاصة الرأي الفقهي في الوقف أنه "حَبْسُ عَيْنٍ على أن تكون مملوكة لله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر حالاً أو مآلاً" (عبد السلام، ٢٠٠٠، ٨٠).
- تعريف علمي للوقف، أنه: "مؤسسة مالية خيرية تنشأ بمال يتبرع به الواقف أو الواقفون، على أن ترصد غرت هذا المال رصداً مستمراً لإشباع حاجات معينة للموقوف عليهم على ما يشترطه الواقفون" (أبو زهرة، ١٩٧٢، ٩، حسين، ١٩٩٧، ٢٣٥).

٢-السند الشرعي للوقف :

من القرآن الكريم

شرع الله تعالى الوقف، وندب إليه، وجعله قربة من القرب إليه في صورة إنفاق في سبيل الله، لقوله تعالى ﴿ آمِنُوا بِاللهِ ورسُولِهِ وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٍ﴾ الحديد : ٧، ولقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ آل عمران : ٩٢.

من السنة المطهرة :

لم يكن الوقف معروفاً في الجاهلية ، ولكن استنبطه الرسول عليه السلام ودعا إليه وحبب فيه براَ بالفقراء وعطفاً على المحتاجين، وأقوى دليلين على ذلك :

* حديث أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). والمقصود بالصدقة الجارية الوقف (سابق، ٢٧٠).

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عُمَرُ أرضاً بِخَيْبَر فأتى النبيَ يستَأمِرُه فيها (أي يستشيره ويطلب أمره)، فقال: يا رسول الله: إني أَصَبْتُ أَرْضَاً بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً قَط هو أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه فَما تَأْمُرُنِي بِه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها "أَيْ وَقَفْتَ الأَصلَ وتصَدَّقْتَ بالرِّيع، فتصَدَّ قَ بها عُمَرُ : أنها لا تباع ولا توهَبُ ولا تورث، فتصَدَّقَ بها في الفقراء وفي القُرْبَى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُناح على مَنْ وَلِيَها أَنْ يأْكُلَ مِنْها بالمَعْروف ويطعَم غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (أَيْ غَيْر مُتَّخِذٍ مِنها مُلْكاً لِنَفْسِهِ). قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم مِنْ أَصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً، وكان هذا أول وقفٍ في الإسلام (سابق، ٢٧١).

٣-أركان الوقف :

هي أربعة : الواقف – الصيغة المنشئة للوقف – الموقوف – الموقوف عليه.

٤-الخصائص الفقهية الرئيسية للوقف : (عبد السلام، ٢٠٠٠، ٨٠-٨٢)

- خروج الموقوف من مُلك الواقف، فلا تبقي له عليه ملكية ولا حقوق مالك.
- يكون الموقوف على حكم مُلك الله تعالى، فلا يدخل في ملك أحد من الناس.
- لا يكون الموقوف محلاً لأي عقد أو تصرف بنقل الملكية أو توزيعها (لا يباع ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يوصى به، ولا يورث).
- يصير ريع الموقوف مستحقاً للجهة الموقوف عليها على سبيل التبرع اللازم.
- لا يجوز للقائم على الوقف أن يؤجره بأقل من أجرة المِثْل، وعلى القياس لا يجوز أن يزارعه بأقل من مُزارَعة المِثْل.

٥- أنواع الوقف :

الوقف في الفقه نوع واحد، لكنه يقسم عرفياً، ورسمياً، إلى ثلاثة أنواع :

- **الوقف الخيري**، وهو ما خصص ريعه ابتداءً – أو آل حسب شرط الواقف – للصرف على جهة أو أكثر من جهات الخير التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين والمساجد والقناطر والسقايات والمقابر وكتب العلم (ابن قدامه، ٣١١) والمستشفيات .....الخ.
- **الوقف الأهلي أو الذُّرِّي**، وهو ما خصص ريعه ابتداءً للصرف على الواقف نفسه ثم على أولاده أو بعض أقاربه من بعده، ثم على ذريتهم من بعدهم إلى حين انقراضهم، ثم يؤول إلى جهة خيرية.
- **الوقف المشترك**، ويجمع بين النوعين السابقين، فتكون فيه حصة خيرية وحصة أهلية.

٦- شروط الواقف :

هي إرادة الواقف بخصوص كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه وصرفه إلى الجهات المعينة، ويسجل الواقف تلك الشروط في وثيقة الوقف التي يطلق عليها كِتاب الوقف أو حُجَّتُه أو الإشهاد بالوقف. وقد أضفى الفقهاء على شروط الواقف حُرْمَة تصونها من الانتهاك ما لم تُحَرِّم حلالاً أو تُحِل حراماً فقالوا: "شرط الواقف كنص الشارع"، واشتهر من بين تلك الشروط ما أطلق عليه الشروط العشرة المتصلة بإحداث التغيير في الشروط الأولى بالوقفية وهي: الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال، لمن شاء متى شاء. وقرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، فإذا أَلحَقَت شروط الواقف ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وفي حال اندثار شروط صرف ريع الوقف لأي سبب يكون للقضاء وحده سلطة إجراء التصرف اللازم، باعتبار القضاء أكثر

الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية (غانم، ١٩٩٨، ٥٧).

٢) **الإرصاد** :

هو أن يحبس ولي الأمر أرضاً أو عقاراً من بيت المال على منفعة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ..... الخ، أو على بعض من لهم استحقاق في بيت المال ولا يستطيعون الحصول عليها بسهولة كالفقراء والمساكين، فهو وقف صوري وليس وقفاً حقيقياً. وقد قال الفقهاء بصحة الإرصاد لا على أنه وقف حقيقي يجب الالتزام بشروطه، بل على أن مصارفه هي من مصارف بيت المال في المصالح العامة (غانم، ١٩٩٨، ٦٣).

٣) **الإقطاع** :

هو أن يمنح ولي الأمر أرضاً لشخص أو لأشخاص من أجل إحيائها، إن كانت أرضاً مواتاً، أو استغلالها، إن كانت صالحة للاستعمال أصلاً، ودفع ما عليها من خراج أو عشور (غانم، ١٩٩٨، ٦٤).

٤) **الأرض الخراجية** :

هي التي يفرض عليها ضريبة الميري أو الخراج، وكانت تمثل جميع الأراضي الزراعية باستثناء الأرض العشورية المعفاة من الضرائب. وقد اندرجت تلك الضرائب في فئات حسب تصنيف الأرض في مسح ١٨١٤.

٥) **الأرض العُشُورية** :

هي الأرض الزراعية المعفاة من الضرائب بأمر من والي مصر محمد علي منذ عام ١٨٢٧ سواء كانت بالمعمور القديم أو بالأبعاديات، وكانت تلك تصبح ملكاً طبقاً لأحكام الشريعة، عليها زكاة العشور التي تقرها الشريعة الإسلامية.

٦) **الأحباس**، مفردها حَبْس : مُلْكٌ موقوف.

٧) **الأبعاديات :**

تطلق على الأراضي غير المزروعة وغير الصالحة للزراعة التي استبعدت عن مسح الأراضي الذي أجري عامي ١٨١٣ – ١٨١٤، وتطلق أيضاً على الضياع التي تضم هذه الأراضي التي مُنحت للأفراد (ريفلين، ١٩٦٨، ٤٢٥).

٨) **الشَّمالِك :** هي الضياع الملكية.

٩) **الحَكْر،** مفرد أَحكار : هو العقار المحبوس أو الموقوف، والحاكورة : أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور (المعجم الوجيز)، والتحكير : جمع العقارات بالمدن لحبسها. وأرض الأحكار لا تُمَلَّك، وإنما تُؤجر بأُجرة المِثْل، ويمْتَلِك المُسْتأجِر ما يحدثه من مباني أو غِراس على أرض الوقف.

ثانياً : الوقف الخيري بمصر في مسيرة العصور :

ينعقد الوقف حينما يتنازل الواقف عما يملكه ويصيره في مُلْكِ غيره لحساب الموقوف عليه، فالشيء الموقوف كان مملوكاً للواقف ابتداءً. وعلى ذلك فإن لأوضاع ملكية الأراضي والعقارات أثر واضح في أوضاع الوقف نوعياً وكمياً. ونتابع مسيرة الوقف بمصر منذ الفتح الإسلامي الذي وضح معه المفهوم الشرعي للوقف الخيري، وذلك في الفترات التالية :

١) **بعد الفتح العربي :**

لم تعرف مصر خلال القرون الثلاثة الأولى من الهجرة وقفاً في الأراضي الزراعية إلا نادراً، مع وفرة الأوقاف في الدور والرباع والحوانيت وغيرها، وتعليل ذلك أن أراضي مصر في ذلك الوقت كانت تعتبر ملكاً للدولة، ولم تكن يد الزارع عليها يد ملك، بل يد استئجار، وبالتالي ما كان يجوز لمن في أيديهم تلك

الأرض لزراعتها أن يتصرفوا فيها بأي نوع من التصرف، ومنها الوقف. ولكن بعد نحو قرن ونصف من الفتح العربي بدأ ظهور الوقف في الأراضي الزراعية تدريجياً حين أصبح هناك مُلاك لتلك الأراضي، وتحقق ذلك ببيع الوالي بعض أراضي مصر لصالح بيت المال، كما تملك القائمون بإحياء الأرض الموات ما أَحْيَوْه منها (أمين، ١٩٨٠، ٤٠-٤٦). ومن أشهر أمثلة الوقف العقاري في تلك الفترة :

- **وقف مسجد عمر بن العاص** : أورد ابن دقماق في الانتصار عن الليث بن سعد أن قيسبة بن كلثوم التحبيبي، وكنيته عبد الرحمن أحد بني سوم، تصدق بأرض الموضع الأول لجامع عمرو بن العاص (مسجد أهل الراية). وكان قيسبة من جنود عَمْرو الفاتحين لمصر، وقد نزل ذلك الموضع في حصار المسلمين لحصن بابليون وأقام فيه منزله، فلما رجع المسلمون من الإسكندرية سأل عَمْرو قيسبةَ في منزله هذا يجعله مسجداً، فقال قيسبة : لقد علمتم يا معاشر المسلمين أني حزت هذا المنزل وملكته، وإني أتصدق به علي المسلمين، وكان ذلك سنة ٢١ هـ/٦٤١م (ابن دقماق، ١٨٩٣، ٦١-٦٢). ويعد هذا أول وقف في مصر الإسلامية (أمين، ١٩٨٠، ٣٣).
- **أول وقفية عقارية مدونة** : أورد ابن عبد الحكم نص أول وقفية مدونة للعقارات بمدينة القطائع التي بجوار فسطاط عمرو بن العاص (ابن عبد الحكم، ٩٤-٩٦)، وهي تخص دار عُمَر بن علي التي جَدَّدَ بناءها في عهد عبد الملك بن مروان، ومات عُمَر فورثه إبن أخيه الحارثُ بن العلاء، فَحَبَسَ الدارَ على الأَقْعَدِ فالأقعد من أبنائه الرجال دون النساء أبداً ما تناسلوا، وتقديم كل طبقة على من هو أسفل منها، فإذا انقرض الرجال فهي على النساء كل من رجعت بنسبها إليه من الصلب، فإذا انقرض النساء فهي وحمامها وكومها المعروف بأبي قشاش يقسم ذلك أثلاثاً : فثلث في سبيل الله، وثلث للفقراء

والمساكين، وثلث على مواليه وموالي ولده وأولادهم أبداً ما تناسلوا، بعد مرمتها، ورزق قيم إن كان لها، فإذا انقرض الموالي فلم يبق منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يرى من وليها من عمارتها.

٢) الفترة الفاطمية والأيوبية :

اشتهرت تلك الفترة بفعالية ديوان الأحباس الذي أنشأه لأول مرة بمصر القاضي الأموي "نوبه بن نمر" زمن هشام بن عبد الملك. ففي الدولة الفاطمية أمر الخليفة المعز لدين الله عام ٣٦٣ هـ/٩٧٤م أن تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الموقوفة، وحرص الفاطميون على زيادة هذا المورد بحبس أراضي زراعية وممتلكات ثابتة لضمان النفقة على تعمير المساجد والجوامع والمارستانات، وأشرف ديوان الأحباس خلال الدولة الفاطمية وصدر الدولة الأيوبية على جباية ريع أحباس الخلفاء أو أحباس الأفراد وتوجيه إيراداتها إلى مصارفها المحددة في وثيقة الوقف. إلا أن الفساد الذي تطرق إلى الدواوين في عهد الملك الكامل الأيوبي ظهر أيضاً في ديوان الأحباس (أمين، ١٩٨٠، ٤٨-٥٨).

٣) الفترة المملوكية والعثمانية :

كان عصر سلاطين المماليك بمثابة العصر الذهبي لنظام الوقف في مصر، فكل من كان لديه أرض أو عقار أو مال ثابت أو منقول كان يتطلع لسبب أو لآخر أن يجعله وقفاً خيرياً أو أهلياً. وكان من أسباب ازدهار الوقف في العصر المملوكي ما شهدته موارد البلاد من انتعاش ناجم عن مكوس التجارة العابرة لمصر بعد سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م، وتكوين ثروات طائلة لدي الحكام، وما أُضيف إلى ذلك من رغبة المماليك في التودد بعمل الخيرات لتسويغ كونهم غرباء مغتصبين للحكم، فحرصوا على كسب الشعور الديني بتعمير المساجد والوقف عليها وعلى الطرق الصوفية وعلى الصدقات

الجارية، وتنافس السلاطين والأمراء في ذلك حتى لو كان الوقف من أملاك بيت المال. وساهم في ازدهار الوقف الحرص على تحصين الأملاك الموقوفة من المصادرات وتأمين مورد ثابت للواقفين وذرياتهم من ريع الوقف، وضمان إعفاء الأوقاف من الخراج والضرائب، ورغبة البعض في التهرب من ديوان المواريث الحشرية التي كانت تؤول إليه تركة المتوفى بلا وارث. وقد ترتب على كل ما سبق أن عصر سلاطين المماليك لم ينته إلا وكانت مساحة كبيرة من أراضي مصر أوقافاً بلغت عند الفتح العثماني حالي ١٠ قراريط (من ٢٤ قيراطا تمثل جملة الأرض)، كذلك كانت غالبية مباني القاهرة والفسطاط وقفاً (أمين، ١٩٨٠، ٦٩-٩٨).

وكانت أراضي مصر لدى مقدم السلطان سليم الأول العثماني إلى مصر سنة ١٥١٧ مقسمة إلى عدة أنواع : (حراز، ١٩٨٠، ٤٣)

- أراضي ديوانية، يحصل عنها خراج، وتشكل معظم الأراضي.
- الرِّزق السلطانية، أنعم بها السلاطين السابقون على بعض المقربين إليهم مع حق التصرف المطلق فيها، وأوقفوا منها على الأهالي المستحقين، وعلى وجوه البر المختلفة والحرمين الشريفين بالأراضي الحجازية.
- الرِّزق والإقطاعات الجيشية، للأمراء والأجناد ولوجوه البر المختلفة.

ومنذ استولى سليم الأول على مصر، أصبحت جميع أراضيها ملكاً له ولسلالته من آل عثمان من بعده.

٤) الدولة العلوية :

ظل نظام الوقف باقياً في عهد محمد على ولكن دون توسع (باير، ١٩٨٨، ١٢٩). وقد أجرت حكومة محمد على عام ١٨١٣ إحصاء بمساحات الأطيان لتوزيعها على الفلاحين القادرين على زراعتها دون أن يكون لهم حق رقبتها أو ملكيتها، مع وجود ملكيات فردية تملكها أسرة الباشا (الشفالك) وبعض المقربين منهم (الأبعاديات). وكان عليهم أن يزرعونها بأنفسهم ولا يؤجرونها لغيرهم. وفي

عام ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية التي قضت بأن كل من مضت عليه خمس سنوات وهو يزرع الأرض ويدفع الميري أو الخراج لا تنزع من يده، وإذا مات يرث أرضه ورثته الشرعيون ذكوراً وإناثاً. وتقيدت حصص الفلاحين في سجلات خاصة، أصبح من حق الفلاح أن يوقف أرضه أو يرهنها وأن يتصرف في بيع حاصلاتها، أما الأبعاديات فقد فرضت حكومة الخديوي سعيد عليها الضرائب وثبتت ملكيتها (حراز، ١٩٨٠، ٢١١، ٣٠٣). وفي الربع الثاني من القرن العشرين بلغت مساحة أراضي الأوقاف ١٠% من المساحة الكلية التي تملكها الدولة، ومنذ بداية القرن العشرين حتى عام ١٩٥٢ كانت الأوقاف الأهلية تستوعب معظم أراضي الأوقاف بمصر، كما كان معظم الأوقاف الجديدة التي تأسست في تلك الفترة أوقافاً أهلية (باير، ١٩٨٨، ١٢٩، ١٣٥).

٥) العهد الجمهوري :

أوردت بعض التقديرات أن جملة أراضي الأوقاف في مصر عام ١٩٥٣ كانت نحو ٦٩٣ ٠٠٠ فدان، منها ٦٠٠ ٠٠٠ فدان وقفاً أهلياً، ٩٣ ٠٠٠ فدان وقفاً خيرياً، مع أن البيانات المنشورة عن نزع ملكية أسرة محمد علي أوردت مساحة ١٠٢ ٤٤٣ فدان لأراضي الوقف الخيري في ذلك التاريخ. ومع ذلك فليس من الميسور عمل تقدير دقيق لنسبة الوقف الخيري أو الأهلي آنذاك (باير، ١٩٨٨، ١٣٣، ١٣٥).

وكان قد صدر القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلي نهائياً ووضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظر وزارة الأوقاف بموجب أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

ثالثاً : توزيع الأوقاف الخيرية بمصر وخصائصها :

يتمثل مصدر المادة العلمية الخام لدراسة توزيع وتصنيف الأوقاف الخيرية بمصر في وثائق حجج الوقف، ومن الصعوبة حالياً إتاحة هذا المصدر حيث لم تنته وزارة الأوقاف من مشروعها لتنظيم تلك الوثائق وإتاحتها حاسوبياً، أو على الميكروفيلم (غانم، ١٩٩٨، ٣٨). وانطلاقاً من هذا الواقع، اختار الباحث مئة وقفية خيرية

منسوبة إلى اسم واقفها بغض النظر عن عدد حجج الوقف المسجلة لتلك الوقفيات، وهي تزيد في الغالب عن مئة، فقد تصدر للواقف الواحد أكثر من حجة متتابعة لتسجيل وقفيته. وتم الحصول علي البيانات الأساسية لتلك الوقفيات نقلاً عن دراسة إبراهيم البيومي غانم سنة ١٩٩٨، كما تم الحصول على بعض التفاصيل من مصادر أخري.

وتم اتخاذ المحافظات المصرية كوحدة مكانية للتوزيع (ملحق ١)، كما تم تصنيف الوقفيات تاريخياً حسب زمن إنشائها، وعينياً حسب نوع الأعيان الموقوفة، وكمياً حسب عدد الأعيان أو مساحاتها أو قيمتها المالية، ونفعياً حسب الغرض من الوقف، ومصدرياً حسب الطبقة والوضع الاجتماعي للواقف.

١) العلاقات المكانية للوقفيات :

يوضح الجدول رقم (١) توزيع الوقفيات الخيرية المختارة على المحافظات المصرية، ثم توزيع مواقع أعيان الوقفيات ومواقع مصارفها على كلٍ من الريف والحضر، إما انفراداً وإما اشتراكاً، ومن ذلك يتم استخلاص العلاقة بين الموقعين، وهي على ثلاثة أحوال : الاتفاق – الاختلاف – التداخل.

جدول (١) : توزيع الوقفيات وعلاقاته.

المحافظة	عدد الوقفيات	موقع أعيان الوقف			موقع مصرف الوقف			علاقة الموقعين		
		ريف	حضر	مشترك	ريف	حضر	مشترك	متفق	مختلف	تداخل
القاهرة	١٨	٧	١٠	١	–	١٨	–	١٠	٧	١
الإسكندرية	٤	–	٤	–	–	٤	–	٤	–	–
الجيزة	٥	٥	–	–	–	٥	–	–	٥	–
القليوبية	٢	١	–	١	–	–	٢	–	١	١
الشرقية	٥	٤	١	–	–	٣	٢	١	٢	٢
دمياط	١	١	–	–	١	–	–	١	–	–
الدقهلية	٩	٩	–	–	٥	٢	٢	٥	٤	–
كفر الشيخ	٢	٢	–	–	١	–	١	١	١	–
الغربية	١٠	٦	٣	١	١	٦	٣	٥	٥	–

المنوفية	١٠	١٠	–	–	٣	٥	٢	٥	٤	١
البحيرة	٨	٨	–	–	١	٥	٢	١	٧	–
الفيوم	٦	٥	١	–	٢	٢	٢	٣	٣	–
بني سويف	٣	٣	–	–	١	٢	–	١	٢	–
المنيا	٦	٦	–	–	–	٥	١	–	٦	–
أسيوط	٣	١	٢	–	–	٣	–	٢	١	–
سوهاج	٣	٣	–	–	٢	١	–	٢	١	–
قنا	٥	٥	–	–	١	٤	–	١	٤	–
الجملة	١٠٠	٧٦	٢١	٣	١٧	٦٦	١٧	٤٢	٥٣	٥

المصدر: الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات الوقفيات بالملحق رقم (١) ومصادر أخرى.

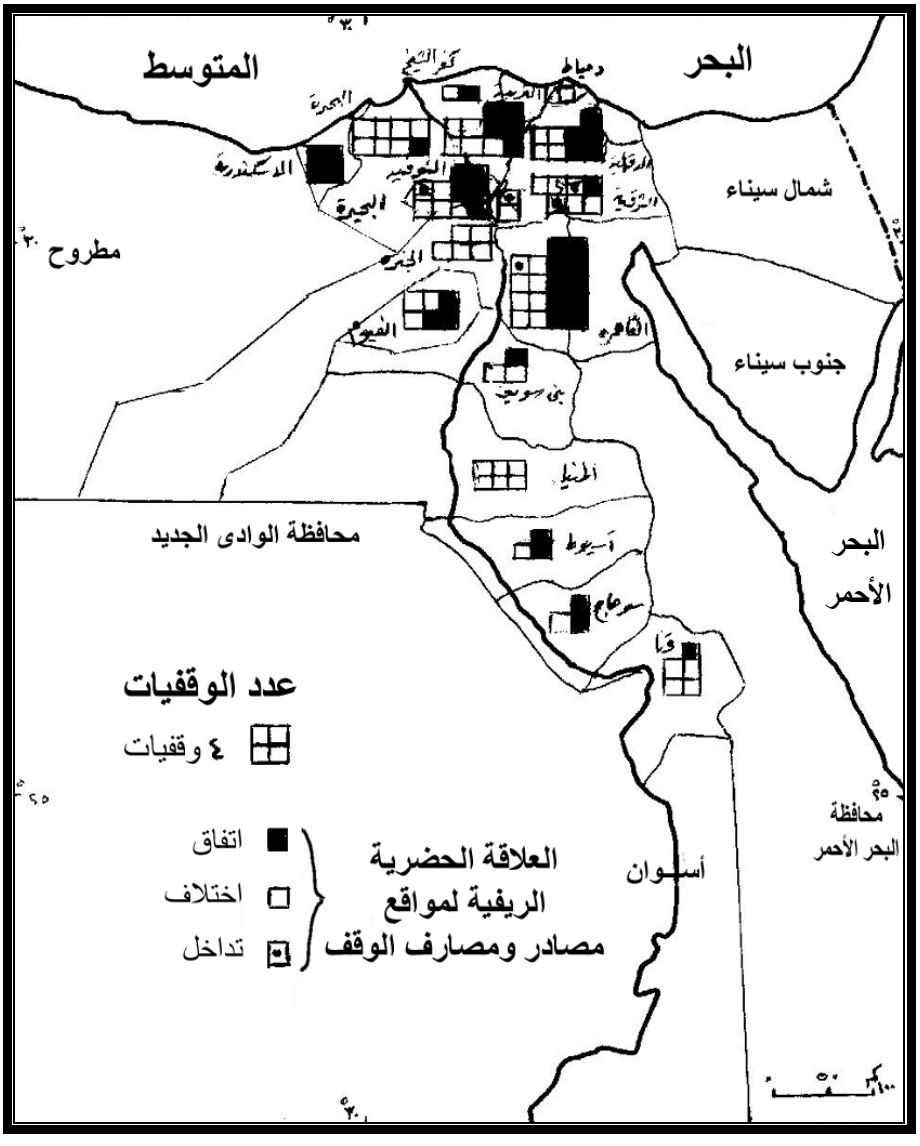

شكل (١) : توزيع الوقف الخيرى وعلاقاته.

ويلاحظ من الجدول رقم (١) والشكل رقم (١) ما يلي :

١- تتوزع الوقفيات المختارة على سبع عشرة محافظة في المعمور المصري التقليدي الذي يسود فيه ملك الأطيان والعقارات، ولا يعني هذا بالضرورة استئثار تلك المحافظات بالوقف الخيري دون المحافظات الأخرى، فالثابت مثلاً أن أوقاف الخديوي إسماعيل الخيرية كانت تغطي القطر المصري، وكانت مساحتها نحو ٣٦ ٩٧٣ فدان، زادت إلى نحو ٥٦ ٠٠٠ فدان سنة ١٩٥٢ نتيجة عملية الشراء والإلحاق بفائض ريع الوقف (غانم، ١٩٩٨، ١٣٥).

٢- تتضمن المحافظات التسعة التي لم ترد بالجدول محافظات صحراوية وحدودية لا تعرف ملكية الأطيان الزراعية، وبالتالي لا يُتاح وقفها إلا إذا وُجِدَت أراضي زراعية كما في محافظة أسوان، وواحات الوادي الجديد (مثال وقف عبد الصمد بن عمر الساكت سنة ١٩٠٣ في موط بالواحات الداخلة)، وفي المناطق الزراعية بالإسماعيلية التي كانت مشمولة في أوقاف محمد علي باشا. ومع ذلك يُتاح وقف العقارات والأموال في جميع محافظات مصر.

٣- لا يدل مجرد عدد الوقفيات على أهمية ومكانة الوقف في محافظة من المحافظات، وإنما تتحصل أهمية الوقف من خصائصه الكمية المتمثلة في المساحة والقيمة المالية ودائرة انتشار منفعة الوقف والمستفيدين من ريعه وعوائده. وتتباين أهمية ومكانة الوقف الخيري في المحافظات المصرية تأثراً بظروفها البيئية الطبيعية والبشرية، فمحافظات أراضي البراري والهوامش المستصلحة تضم أوسع وقفيات الأطيان، ومحافظات الكثافة السكانية والسكنية تشتهر بأوقاف العقارات وتستحوذ على غالبية مصارف الوقف.

٤- إذا اختزلنا بيئات المعمور التقليدي المصري في نمطين رئيسيين : الريف، والحضر، نوزع عليهما أعيان ومصارف الوقفيات المختارة، فسوف نستنتج أن نحو ثلاثة أرباع أعيان الوقف الخيري (٧٦% من عدد الوقفيات) تنتمي لبيئة الريف، وأن ثلثي الوقف الخيري (٦٦% من عدد الوقفيات) يصرف ريعه وعوائده في بيئة الحضر، وأن الأعيان الريفية تتمثل بجميع المحافظات باستثناء الإسكندرية على حين تتمثل الأعيان الحضرية في ستة محافظات تضم مدناً كبيرة. كما تتوجه معظم مصارف ريع الوقف الخيري إلى الحضر في جميع المحافظات باستثناء دمياط، ويستأثر الحضر بجميع المصارف في أربع من محافظات المدن الكبري (القاهرة – الإسكندرية – الجيزة – أسيوط)، بينما تتوجه بعض مصارف الريع الريف في المحافظات الثلاث عشرة الباقية.

٥- في متابعة علاقات الحركة المكانية لريع وعوائد الوقف الخيري من المنبع إلى المصب أو من بيئة المصدر إلى بيئة المصرف، تبين أن ٤٢% فقط من الوقفيات المختارة تقع فيها حالات تتفق فيها بيئة المصدر مع بيئة المصرف ريفاً أم حضراً مع اختلاف نسب الاتفاق (تصل نسبة الاتفاق ١١% في محافظتي الإسكندرية ودمياط). كما يتبين أن ٥٣% من الوقفيات المختارة تختلف فيها بيئة المصدر مع بيئة المصرف مع تفاوت نسب الاختلاف التي تصل إلى ١١% في محافظتي الجيزة والمنيا. والمتصور أن الاتفاق في بيئة حركة الوقف مصدراً ومصرفاً يعزز علاقة التعرف والمتابعة والرعاية المطلوبة بين أعيان الوقف والمستفيدين من ريعه، يفضي الاختلاف في بيئة حركة الوقف إلى سطحية العلاقة بين المستفيد من الوقف وأعيانه واقتصارها على مجرد التحصيل والتفريط في التعرف والمتابعة والرعاية لأحوال أعيان الوقف وتنميتها.

٢) خصائص أعيان الوقف :

نتناول فيما يلي أهم اثنتين من تلك الخصائص : المكون النوعي – القيمة الكمية.

١ – المكون النوعي لأعيان الوقف الخيري :

يبين الجدول رقم (٢) تصنيف أعيان الوقفيات المختارة إلى خمسة مكونات نوعية، إثنان منهما ثابتان: الأطيان الزراعية، والعقارات المبنية، وثلاث منقولة هي: الأموال البنكية، وأسهم الشركات، والمكتبات الخاصة بما تشمله من مجلدات علمية، كما يبين الجدول توزيع تلك الأصناف لأعيان الوقف الخيري على المحافظات المصرية.

جدول (٢) : تصنيف وتوزيع المكون النوعي لأعيان الوقف الخيري.

المحافظات	أطيان	عقارات	أموال	أسهم شركات	مكتبات	مشترك
القاهرة	٨	٣	٥	١	١	
الإسكندرية		٤				
الجيزة	٥					
القليوبية	١					١
الشرقية	٤	١				
دمياط		١				
الدقهلية	٩					
كفر الشيخ	٢					
الغربية	٦	٢	١			١
المنوفية	١٠					
البحيرة	٨					
الفيوم	٥	١				
بني سويف	٣					
المنيا	٦					
أسيوط	١	٢				
سوهاج	٣					
قنا	٥					
الجملة	٧٦	١٤	٦	١	١	٢

المصدر: الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات الوقفيات بالملحق رقم (١).

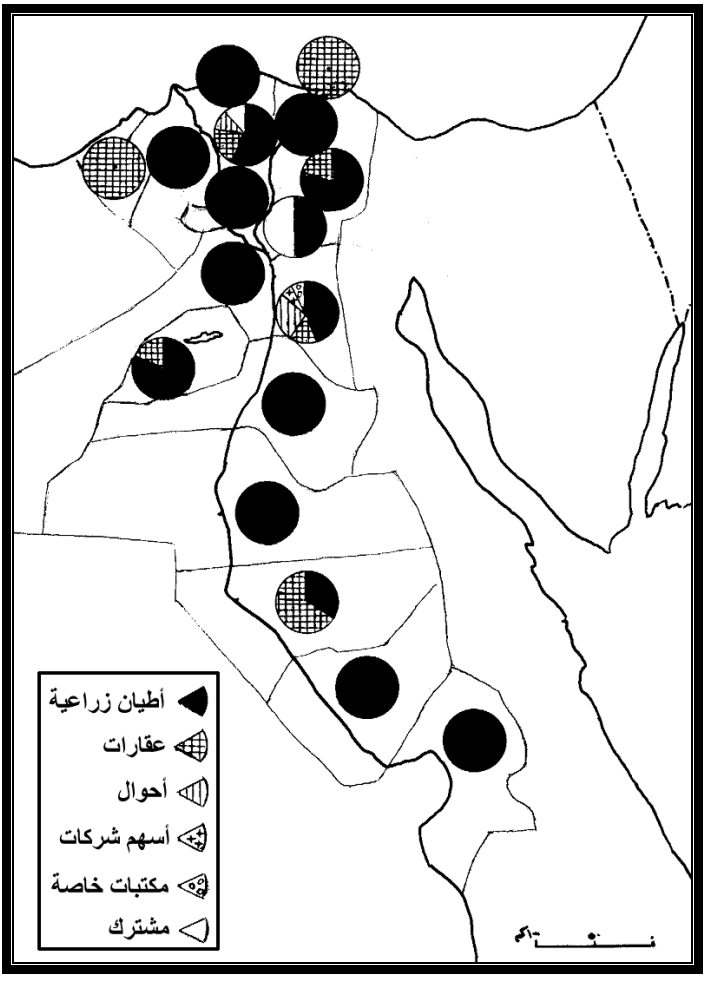

شكل (٢) : التكوين النوعى لأعيان الوقفيات الخيرية.

ويتضح من الجدول رقم (٢) والشكل رقم (٢) ما يلي :

- مثلت الأطيان الزراعية المكون النوعي لأكثر من ثلاثة أرباع الوقفيات الخيرية المختارة (٧٦%)، وهذا يتمشى مع سيادة المكون الزراعي في بيئة المعمور المصري، ومن ثم ظهرت أعيان الأطيان في الوقف الخيري بخمس عشرة محافظة، واختفت من محافظتين فقط هما الإسكندرية ودمياط لحساب أعيان العقارات.

- مثلت العقارات ١٤% من أعيان الوقفيات الخيرية، وتوزعت على سبع محافظات، تركزت في ست منها داخل المدن وفي واحدة هي دمياط داخل قرية.
- استأثرت محافظة القاهرة العاصمة وحدها بالأشكال الجديدة لأعيان الوقف المنقولة المتمثلة في أسهم الشركات ومقتنيات المكتبات الخاصة، وكذلك أعيان الأموال البنكية بمشاركة من مدينة طنطا عاصمة محافظة الغربية وأكبر مدن وسط الدلتا، في تأكيد على توطن الأشكال الجديدة لأعيان الوقف المنقولة بالمدن الكبيرة.

٢- القيمة الكمية لأعيان الوقف الخيري :

يبين الجدول رقم (٣) تصنيف أعيان الوقفيات المختارة حسب القيمة الكمية لها سواء كانت مساحة أراضي زراعية أو عقارات أو أموال وأسهم شركات ومقتنيات مكتبات، بعد تحويل أعيان من غير الأطيان إلى ما يُكافئ قيمتها من أطيان زراعية، ومن ثم أمكن تمييز ثلاث فئات للقيمة الكمية لأعيان الوقفيات المختارة وتوزيعها على المحافظات.

جدول (٣) : القيمة الكمية لأعيان الوقف.

المحافظات	كبير	متوسط	صغير	المحافظات	كبير	متوسط	صغير
القاهرة	٣	١١	٤	المنوفية	١	٥	٤
الإسكندرية	١		٣	البحيرة	٣	٤	١
الجيزة	١	٣	١	الفيوم		٣	٣
القليوبية	١	١		بني سويف		٢	١
الشرقية	٣	٢		المنيا	٥	١	
دمياط			١	أسيوط		٢	١
الدقهلية	٣	٢	٤	سوهاج		٢	١
كفر الشيخ	١		١	قنا			٥
الغربية	٦	٣	١	**الجملة**	٢٨	٤١	٣١

المصدر: الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات الوقفيات بالملحق رقم (١).

الكبير = ١٠٠ فدان فأكثر وما يعادل قيمتهاالمتوسط = ١٠- أقل ١٠٠ فدان وما يعادل قيمتها

الصغير = أقل من ١٠ فدان وما يعادل قيمتها

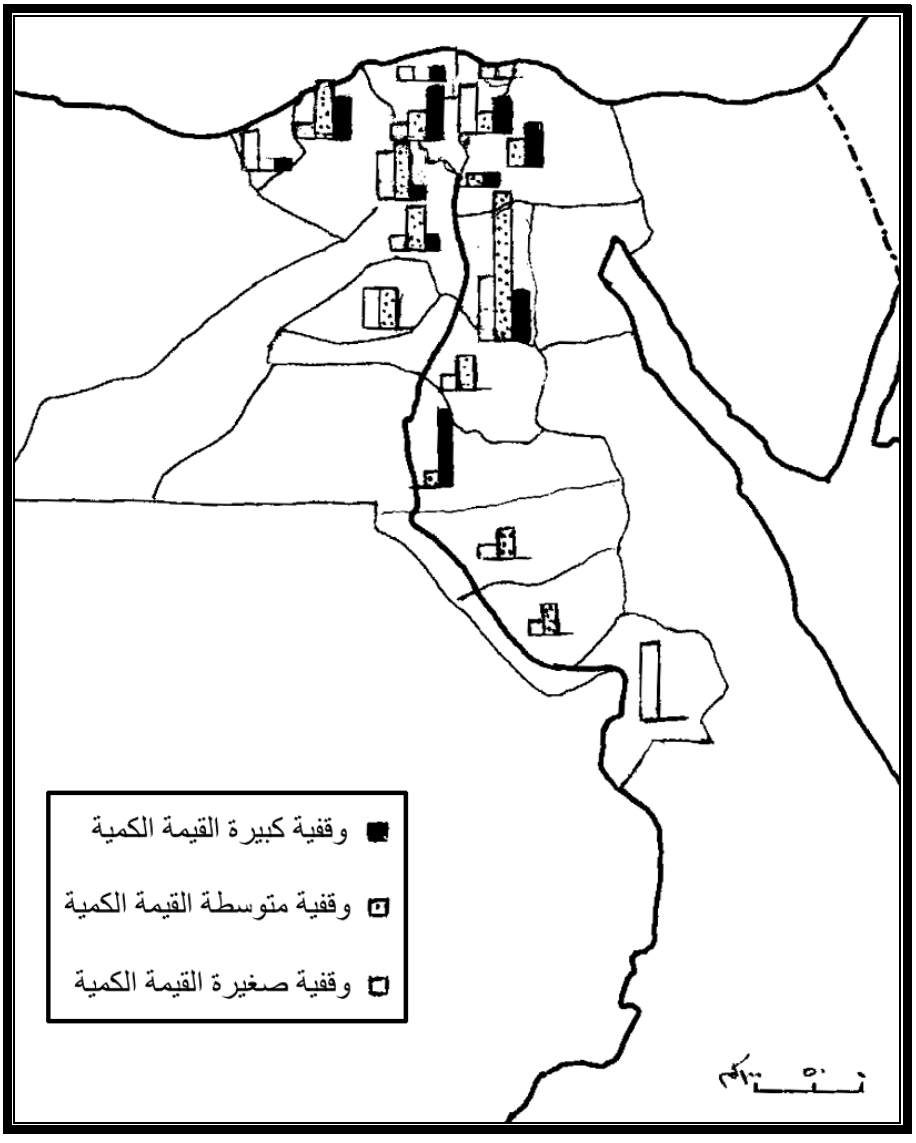

شكل (٣) : القيمة الكمية لأعيان الوقفيات الخيرية.

ومن الجدول رقم (٣) والشكل رقم (٣) يلاحظ :

- تتسق نسب توزيع فئات القيمة الكمية لأعيان الوقف الخيري في مصر مع المنحنى الطبيعي، حيث أن فئة القيمة المتوسطة (١٠ – أقل من ١٠٠ فدان) تحقق أعلا نسبة مئوية من عدد الوقفيات المختارة (٤١%) تليها نسبة فئة القيمة الصغيرة (٣١) ثم نسبة فئة القيمة الكبيرة (٢٨%).
- تظهر وقفيات القيمة الكبيرة في أقل عدد من المحافظات (١١ محافظة)، لكنها تتركز في المحافظات الريفية ذات الأراضي الواسعة المشتملة على أبعاديات وشمالك وبصفة خاصة الغربية والمنيا والبحيرة والدقهلية والشرقية، كما تتركز وقفيات القيمة الكبيرة في القاهرة وهي من نوع الأعيان المالية.
- تظهر وقفيات القيمة الصغيرة في أكبر عدد من المحافظات (١٤ محافظة)، وتنتمي إليها جميع الوقفيات المختارة في قنا ودمياط، ونحو ٧٥% من وقفيات الإسكندرية، ٥٠% من وقفيات كفر الشيخ والفيوم، ونحو ٤٠% من وقفيات الدقهلية والمنوفية، وتشتهر المنوفية بأصغر مساحات الوقفيات الخيرية من الأطيان وهي ثلاثة قراريط، كما تشتهر دمياط بأصغر مساحة من وقفيات العقارات وهي ٢٠ متر ٢.

٣) خصائص الواقفين :

يورد الجدول رقم (٤) تصنيفاً للواقفين (ذكوراً وإناثاً) حسب طبقتهم والوظيفية والاجتماعية في ثلاث فئات : الحكام وأسرهم، الأعيان وكبار الموظفين، المواطنون العاديون. ويضيف فئة للوقف الجماعي الذي يساهم فيه مجموعة من الأهالي، ثم يفرد تخصيصاً لوقفيات النساء بإبراز فئتين لهن : الأميرات والذوات، النساء العاديات. وقد أمكن استخلاص توصيف الواقفين من فحص أسمائهم بالملحق رقم (١).

جدول (٤) : شخصية الواقفين.

المحافظات	الحكام وأسرهم	أعيان وكبار موظفين	مواطن عادي	وقف جماعي	عدد وقفيات النساء	
					أميرات ذوات	عاديات
القاهرة	١	١٠	٦	١	٣	٢
الإسكندرية		١	٣			١
الجيزة		٤	١		١	
القليوبية	١			١		
الشرقية	١	٣	١			١
دمياط			١			١
الدقهلية	٣	٢	٤		١	١
كفر الشيخ	١		١			
الغربية	٢	٧	١			
المنوفية		٥	٤	١		٢
البحيرة	٣	٣	٢		١	١
الفيوم		٥	١			
بني سويف		٢	١			
المنيا	٢	٣		١		
أسيوط	١	١	١			١
سوهاج		٢	١			
قنا		٣	٢			١
الجملة	١٥	٥١	٣٠	٤	٦	١١

الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات الوقفيات بالملحق رقم (١)

الحكام بألقاب : والي – أمير –خديوي – سلطان الأعيان بألقاب : باشا – بك – مستشار

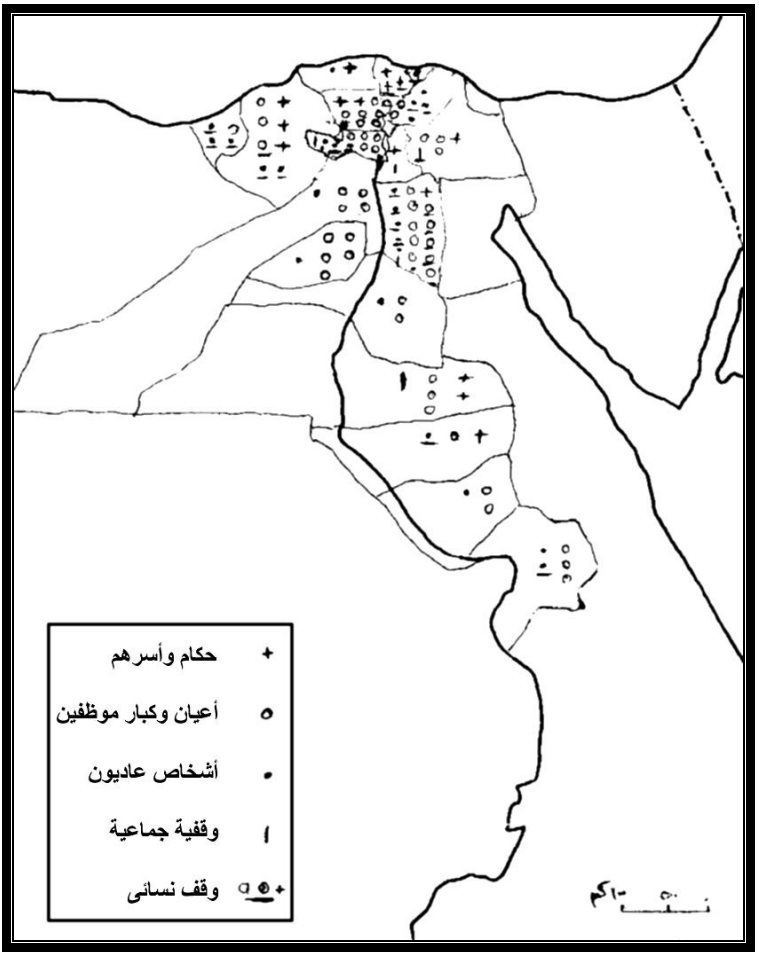

شكل (٤) : خصائص الواقفين.

ومن الجدول رقم (٤) والشكل رقم (٤) يلاحظ ما يلي :

١- مثل الأعيان وكبار الموظفين أكثر من نصف عدد الواقفين الأفراد (٥١%)، تلاهم المواطنون العاديون (٣٠%)، ثم الحكام وأسرهم، وذلك من حيث عدد الوقفيات. أما من حيث القيمة الكمية للوقفيات فإن الوضع ينقلب تماماً، فتأتي وقفيات الحكام وأسرهم في المقدمة، تليها وقفيات الأعيان وكبار الموظفين، ثم أوقاف المواطنين العاديين وهي الأصغر مساحة وحجماً.

٢- ارتبطت الأوقاف الجماعية بأربع حالات، أولاها بالقاهرة في وقف المؤتمر المصري الإسلامي (الجمعية الخيرية الإسلامية)، ثانيها بالمنوفية في وقف مجلس مديرية المنوفية (جمعية المساعي المشكورة بشبين الكوم)، وثالثها في وقفية أهالي القليوبية لنشر التعليم الأهلي بالقليوبية، ورابعها وقفية أهالي ملوي بالمنيا للصرف منها على مدرسة ملوي الخيرية الإسلامية.

٣- مثل النساء ١٧ % من جملة أصحاب الوقفيات الخيرية، نحو ثلثيهن (١١%) نساء عاديات أنشأت وقفيات صغيرة تناسب ملكياتهن، بينما كانت وقفيات الأميرات والنساء الذوات كبيرة أو متوسطة رغم قلة أعدادهن (٦% من جملة عدد الوقفيات).

٤- ارتبط بشخصية الواقف وبالقيمة الكمية لما أوقفه إضفاء صفة الوقف على الهوية الإدارية والعمرانية للأعيان الموقوفة، وتم ترجمة ذلك بإطلاق اسم : الوقف، أو عزبة الوقف، أو منشأة الوقف على محلات عمرانية حديثة ببعض الريف المصري. ومن أمثلة ذلك (رمزي، ١٩٩٤، ق ٢، ج ٢، ص: ٢٦، ١١٠، ١١٨، ١٧٢، ٢٩٣-٢٩٧، ٣١٦):

- مركز الوقف، المنفصل حديثاً عن مركز دشنا بقنا كأول مركز إداري بمصر بهذا الاسم.
- ناحية منشأة الأوقاف السلطانية التي تكونت إدارياً سنة ١٩٢١ بمركز طنطا غربية.
- ناحية منشأة الأوقاف التي تكونت إدارياً سنة ١٩٢٢ بمركز المحلة الكبرى بالغربية.
- ناحية عزب الأوقاف التي تكونت إدارياً سنة ١٩٠٠ بزمام أفلاقة بدمنهور بالبحيرة.

- ناحية منشأة أوقاف لقانة التي تكونت إدارياً سنة ١٩٣٦ بزمام لقانة شبراخيت بالبحيرة.
- ناحية عزب الوقف التي تكونت مالياً سنة ١٨٥٧ خارج أراضي الزمام شمال مركز فوه بكفر الشيخ، وفي عام ١٩٠٧ قسمت إدارياً عزبة الوقف بحري وعزبة الوقف قبلي.

٤) أنماط مصارف ريع الوقف الخيري :

يبين الجدول رقم (٥) أغراض وجهات البر التي اشترطها الواقفون لصرف ريع الوقفيات المختارة، وقد تم ترتيبها في أغراض تخص العبادة وأركان الدين (الحرمين والمساجد)، وأغراض تتصل بالتعليم الديني والمدني، وأغراض ذات علاقة بالرعاية الاجتماعية والصحية والمرافق العامة، وأغراض مشتركة من كل ذلك وغيره، كما تم تجميع الأغراض المتقاربة تحت مسمى واحد كالمدارس التي اشتملت على مدارس أهلية ومدارس تعليم صناعي ومدارس لتعليم البنات. ويبين الجدول أيضا توزيع أعداد الوقفيات المختارة، مصنفة وفقاً لجهات البر السابقة، على المحافظات.

ويتضح من الجدول رقم (٥) والشكل رقم (٥) ما يلي :

١- اجتذبت جهات البر المتصلة بالعبادة وأركان الدين (المساجد للصلاة والحرمين الشريفين للحج) أكبر عدد من الوقفيات محددة الأغراض (١٨ وقفية) أو متعددة الأغراض، وذلك لما ينطوي عليه الوقف على تلك الجهات من معاني ثابتة ومؤكدة للقرب والإثابة من الله.

٢- حظي الوقف على التعليم المدني الجامعي ودون الجامعي بعدد من الوقفيات (٢٠ وقفية) تزيد قليلاً عما حظي به الوقف على التعليم الديني دون الجامعي المتمثل بالمدارس والمعاهد الدينية والجامعي المتمثل في

الأزهر الشريف (وقفية ١٧)، مما يدل على اتساع أفق الواقفين حول مفهوم البر والخير ليشتمل على كل خير يعود نفعه على الناس دون تعصب، إلى حد إنفاذ الوقف الخيري لغرض نشر المعرفة والثقافة عن طريق المكتبات العامة (٣ وقفيات).

جدول (٥) : مصارف ريع الوقف الخيري حسب شروط الواقفين.

المحافظات	الحرمين	مساجد	الأزهر	معهد ديني	مدرسة	تعليم عالي	مكتبة	ملجأ	مستشفى	سبيل	مضيفة	متعدد
القاهرة		١	٣		٢	١	٢	١				٨
الإسكندرية					١							٣
الجيزة						٣		١	١			
القليوبية					١							١
الشرقية		١		١				١				٢
دمياط		١										
الدقهلية		٣	١	٢		١						٢
كفر الشيخ		١										١
الغربية		٣		١		١			١			٤
المنوفية		١			٥					٣		١
البحيرة	١	١	١		١				٢			٢
الفيوم		٢		١							١	٢
بني سويف		١		١			١					
المنيا				٣		١			١			١
أسيوط					٢							١
سوهاج	١	١									١	
قنا			١	٢	١					١		
الجملة	٢	١٦	٦	١١	١٣	٧	٣	٣	٥	٤	٢	٢٨

المصدر: الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات الوقفيات بالملحق رقم (١).

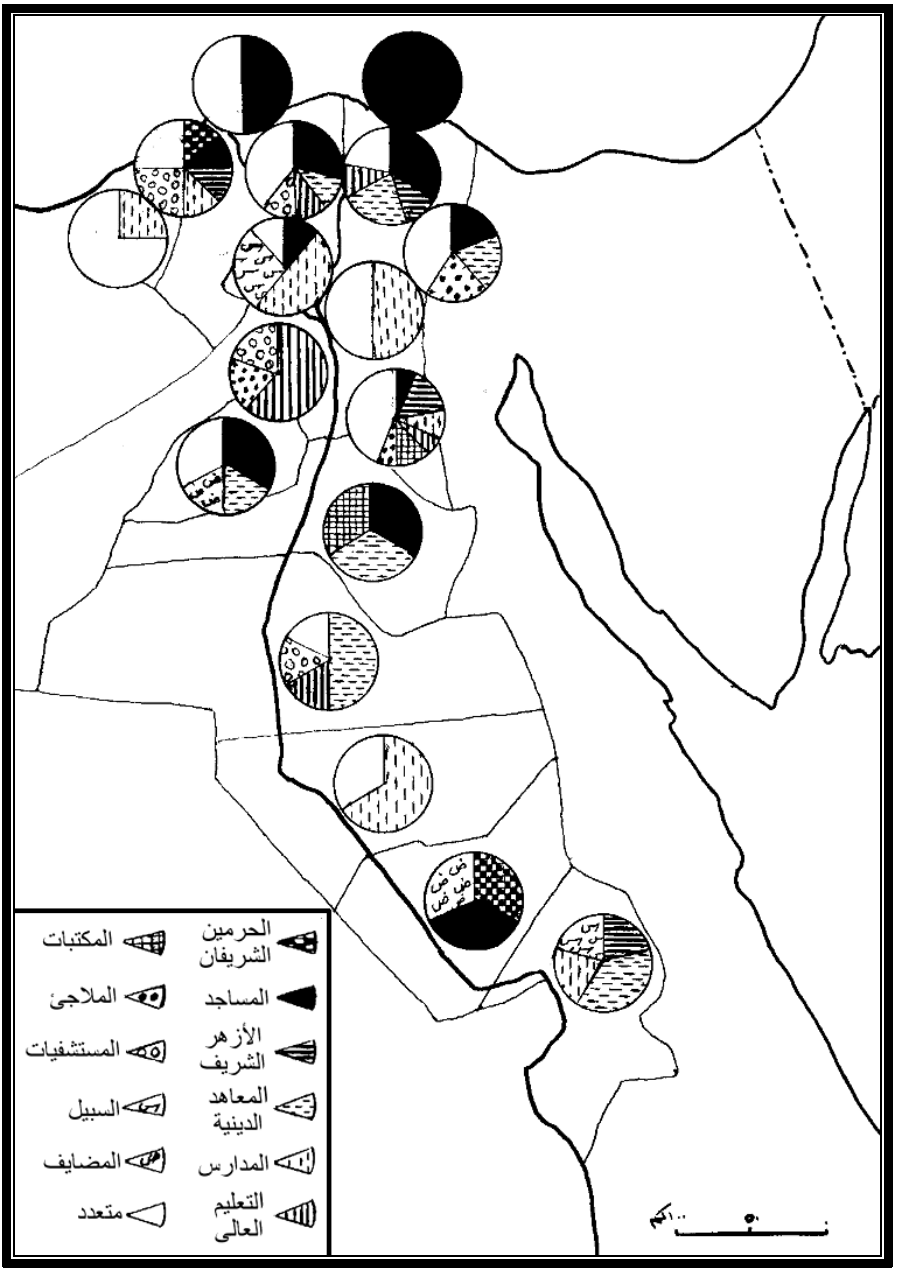

شكل (٥) : مصارف ريع الوقف الخيرى وفق شروط الواقف.

٣- تحقق الوقف الخيري لأغراض الرعاية الصحية والاجتماعية والمرافق العامة في ١٣ وقفية، خمس منها للمستشفيات، وأربع لأسبلة المياه، وثلاث للملاجئ، واثنتان للمضايف العائلية، ويدل هذا التوزيع النسبي على تفضيل الواقفين لما يلبي الحاجات الملحة ويحقق النفع العام.

٤- اشتهرت بعض المحافظات بتوجيه كثير من وقفيات أهلها لأغراض بر ذات أولوية لديهم، ربما لظروف بيئية وربما لظروف اجتماعية وشخصية لها صلية بدوافع المحاكاة والحشد العام، ومن ذلك مثلاً اتجاه ٥٠% من وقفيات المنوفية لغرض التعليم (مدارس جمعية المساعي المشكورة التي تأسست سنة ١٨٩٣) وهو الثروة النوعية لمحافظة مكتظة بالسكان متوسطي الحال، الذين رأى بعضهم المساهمة في الوقف الخير بما لديه من إمكانات متواضعة في سبيل لشرب الماء (٧٥% من وقفيات سبيل الماء بالمحافظات توجد بالمنوفية، والربع الأخير في محافظة قنا). كما تشتهر الجيزة بوقفيات التعليم العالي لوجود الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حالياً) ووقفيات الرعاية الصحية (مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بالعجوزة) والرعاية الاجتماعية (جمعية ٦ أكتوبر لرعاية الفتيات). وتشتهر القاهرة بوقفيات الأزهر الشريف والمكتبات العامة ومدارس البنات والوقفيات متعددة الأغراض.

رابعا : **علامات متتابعة في سياسة وإدارة الوقف الخيري بمصر** :

تقلبت الأوقاف الخيرية بمصر بين العديد من التوجهات والسياسات في إدارتها خلال العصر الحديث، بدءاً من التبعية للدولة العثمانية، فحكم الأسرة العلوية، فالحقبة الجمهورية المستمرة حتى الآن. وتُرْجِمَ التوجه السياسي والإداري لنظام الوقف في إصدار تشريعات وقوانين، وإنشاء هياكل وإلغاء أخرى. وترتب على كل توجه نتائج قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

ومن خلال المتابعة الفاحصة لتطور التشريعات والتنظيمات في إدارة الأوقاف الخيرية بمصر وما ترتب عليها من نتائج، نستطيع أن نستخلص عشر علامات متتابعة بارزة للمسيرة التطورية للوقف الخيري بمصر الحديثة والمعاصرة، تعبر العلامات الستة الأولى عن الماضي، بينما تعبر العلامة السابعة عن الواقع الحالي، وفي العلامات الثلاثة الأخيرة يمكننا أن نستشرف الصورة المستقبلية للوقف الخيري.

ونقترح أن نحدد تلك العلامات العشر المتتابعة تحت مسميات لها دلالة مباشرة عن نتائج التوجهات والسياسات الإدارية للوقف الخيري، وفي كل علامة نوضح التشريعات المنظمة، والنتائج المترتبة عليها، وذلك على النحو التالي (شكل ٦)

١) التحديد :

يقصد به فصل الوقف الخيري عن الأهلي، والوقف السلطاني عن الوقف العمومي، وإجراء عمليات الرصد والتسجيل وضبط حسابات إيرادات ومصروفات الأوقاف. وارتبطت هذه العلامة بإنشاء محمد علي "ديوان عمومي الوقف" عام ١٢٥١هـ/١٨٣٥م، إلا إنه أُلْغِي بعد ثلاث سنوات، وأعاده عباس الأول عام ١٢٦٧هـ/١٨٥١م ووضع له لائحة نصت على وجوب التصرف في إيراد الوقف طبقاً للقواعد الشرعية بموجب شروط الواقف. وفي عام ١٨٧٨ أواخر حكم الخديوي إسماعيل تم تحويل ديوان الأوقاف إلى نظارة (وزارة) من نظارات الحكومة، وأصبح للأوقاف الخيرية ميزانية واحدة (غانم، ١٩٩٨، ٣٨٧ – ٣٩٦). وقد ترتب على هذه التشريعات والتنظيمات الإصلاحية تشجيع للوقف وتزايد في إيراداته.

٢) التحييد :

هو تحول قُصِدَ به فصل مالية الأوقاف وتحييدها عن مالية وميزانية الحكومة، على نقيض ما كان مستهدفاً من إنشاء نظارة الأوقاف، وجاء هذا

التحـول إثْـرَ الاحـتلال البريطـاني لمصـر عـام ١٨٨٢، خوفـاً مـن دخـول المؤسسـات الإسـلامية ، كـالأزهر والمـدارس والمسـاجد والحـرمين، التـي كانـت تتلقى تمويلها من الأوقاف تحت نفوذ المحتلين الأجانب غير المسلمين، ومن ثم صدر أمر عال بتاريخ ١٨٨٤/١/٢٣ بإلغاء "نظارة الأوقاف" وإعادة "ديوان عموم الأوقاف" مرة أخرى كهيئة مستقلة عن النظارات الحكومية التي خضعت لنفوذ الاحتلال الإنجليزي والمستشارين الأجانب (غانم، ١٩٩٨، ٣٩٧).

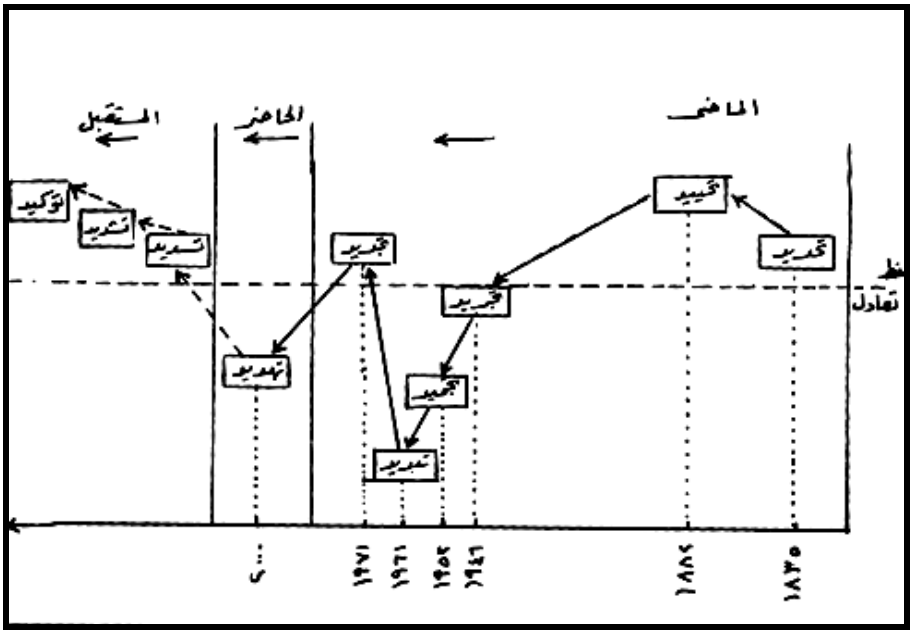

شكل (٦) : تتابع سياسات إدارة الوقف الخيرى.

٣) التجريد :

هو عزل صفة أو أكثر عن الشيء، والمقصود هنا تجريد الأوقاف عموماً والخيرية خصوصاً من ولاية المحاكم الشرعية، وجعلها في ولاية وزارة الأوقاف، كما تم التحلل الجزئي من شروط الواقف. وكان قد أعيدت نظارة الأوقاف مرة

أخرى بموجب الأمر العالي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣، وتضمن الأمر العالي توجيها لناظر الأوقاف بالرجوع إلى المحكمة الشرعية في جميع الأحوال التي نصت عليها اللائحة الصادرة في عام ١٨٩٥. إلا إنه صدرت بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، التي أعطت لوزير الخيار في قبول أو رفض إدارة ما تحيله إليه المحكمة الشرعية من أوقاف، والتي سحبت سلطة محاسبة نظار الوقف الخيري من القضاء الشرعي وأعطته لوزارة الأوقاف، ثم صدر قانون الوقف برقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، الذي كان مقدمة لإلغاء الوقف الأهلي وتقييد الوقف الخيري حيث نص في مادته الحادية عشرة على إمكانية الرجوع في الوقف، وفي مادته الثانية عشرة على تقييد حرية الواقف في استعمال شروطه. وقد شهدت تلك الفترة تباطؤاً في إنشاء أوقاف جديدة (غانم، ١٩٩٨، ٤٠٤ – ٤٠٨).

٤) التجميد :

ثملت هذه العلامة في حل الوقف الأهلي والمشترك والإبقاء على الوقف الخيري المحض بموجب القانون رقم ١٨٠ في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ الذي نص في مادته الأولى على أنه "لا يجوز الوقف على غير الخيرات"، والسماح بالرجوع في الوقف الخيري. وفي ٢١ مايو عام ١٩٥٣ أصدرت حكومة الثورة القانون رقم ٢٤٧ الذي قضت أحكامه بأمرين : الأول وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لإدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في أوجه الخير، والثاني تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف وجعلها على جهات بر أولى دون تقيد بشروط الواقف (غانم، ١٩٩٨، ٤٦٥). واكتملت إزالة الهوية الشرعية في إدارة الوقف الخيري بإلغاء المحاكم الشرعية عام ١٩٥٥. وكان من نتائج التشريعات السابقة تناقص مستمر بعد سنة

١٩٥٢ في مساحة الأراضي الموقوفة بلغ مقدره ٠٥٤ ٦٨ فداناً عام ١٩٥٦ وحدها (غانم، ١٩٩٨، ١٤٦).

٥) التبديد :

هو تبديد أملاك وأصول الوقف الخيري، وارتبط ذلك بصدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، والقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢، لتقوم وزارة الأوقاف بموجبهما بتسليم جميع ما كان لديها من أراضي موقوفة على جهات البر العام أو الخاص إلى هيئة الإصلاح الزراعي لكي تطبق عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعي الأول سنة ١٩٥٢، والثاني سنة ١٩٦١. وكانت آلية تسليم أراضي الوقف الخيري للإصلاح الزراعي هي "الاستبدال" وذلك بأن تؤدي هيئة الإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف "سندات" تساوي قيمة الأرض المستبدلة وما علها من منشآت وأشجار. وبموجب القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ تَسَلَّمَ الإصلاح الزراعي نحو ٧٤٨ ١١٠ فدان موقوفة على البر العام، وتَسَلَّمَ الأراضي الموقوفة على البر الخاص بموجب القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذي قضى أيضاً بأن تُسَلَّم للمجالس المحلية بالمحافظات أعيان الأوقاف الخيرية المتمثلة في المباني والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية الواقعة داخل نطاق المدن. وبالتالي أصبحت وزارة الأوقاف في تلك الفترة "وزارة بلا أوقاف ولا ريع" (غانم، ١٩٩٨، ٤٨٠ – ٤٨٢)، كما توقف أيضاً إنشاء أوقاف خيرية جديدة.

٦) التجديد :

يمثل التجديد عملية إعادة الحياة في الوقف الخيري وتجميع وإحياء ما سلم من التبديد في الفترة السابقة، وإعادة احترام شروط الواقفين، وكان ذلك من خلال إنشاء هيئة الأوقاف المصرية بالقرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٠/١٠/ ١٩٧١، وجاء في مذكرته الإيضاحية أن الهيئة كيان اقتصادي يدير أموال وممتلكات الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق أكبر عائد ممكن

حتى توفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسلامية، مع رعاية شروط الواقفين. وقد أعقب ذلك صدور القرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، ونص في المادتين ١٩، ٢٠ منه على أن تعيد المجالس المحلية إلى هيئة الأوقاف جميع العقارات والأراضي الزراعية داخل المدن التي سبق أن تسلمتها منها، كما صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة التي تسلمها الإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف لتديرها عن طريق هيئة الأوقاف المصرية وحدها، ونصت المادة الثانية من القانون على أن يتم تقدير قيمة أرض الأوقاف التي تصرف فيها الإصلاح الزراعي لتقوم الدولة بدفعها لهيئة الأوقاف، وتتولى الهيئة استثمار الأراضي والأموال المستردة وتسليم ريعها السنوي للوزارة لتتولى صرفه طبقاً لشروط الواقفين. ونتيجة لتشريعات وإجراءات التجديد عادت الثقة إلى الراغبين في إنشاء الوقف الخيري، وظهرت أنماط جديدة من الوقف لا تعتمد على أعيان الأطيان والعقارات، بل تعتمد على أموال مودعة في البنوك أو مستثمرة بها بإحدى صيغ الاستثمار، وقد حصر إبراهيم البيومي غانم ٢٢ وقفاً مالياً في القاهرة وحدها سنة ١٩٩٦ بلغت أصولها نحو ٥ر١ مليون جنيه، من بينها أوقاف محمد شوقي الفنجري (غانم، ١٩٩٨، ١٦٠ – ١٦١).

٧) **التهديد** :

يتمثل فيما تتعرض له الأوقاف الخيرية في الفترة الراهنة من تحديات ومشكلات يُخشَى أن تقوض إيجابيات العلامة السابقة، ويمكن تمييزها في ثلاث مجموعات :

- تحديات ضد وزارة وهيئة الأوقاف، تتمثل في استمرار وجود كثير من ممتلكات الأوقاف الخيرية المغتصبة تحت يد جهات حكومية وشركات عامة وخاصة وأفراد تماطل في إعادتها للأوقاف، كما تتمثل في تزايد

الدعاوى القضائية المرفوعة بالباطل والتزوير والاحتيال من عصابات تخصصت في السطو على الأوقاف الخيرية.

- مشكلات بين وزارة وهيئة الأوقاف من جانب وبين المستفيدين من ريع الوقف والمستأجرين لأعيانه من جانب آخر، وتتمثل في مطالبات بعض الجهات الموقوف عليها بحق النظارة على الوقف نظراً للغبن الذي تجده في حصتها المسلمة من وزارة الأوقاف، كما تتمثل في تحديد القيمة الإيجارية للأعيان الموقوفة وإجراءات الاستبدالات عليها.
- مخاطر مصدرها وزارة وهيئة الأوقاف، أهمها الاعتداء على شروط الواقف وإحلال نفسها محله، وإنفاق معظم ريع الوقف الخيري على غير ما شرط الواقفون مما دعا نواب بالبرلمان إلى استجواب وزير الأوقاف عن ذلك (غانم، ١٩٩٨، ٤٩٦ – ٤٩٨)، ومنها أيضاً التفريط في أمانات ومسئوليات النظارة على الأوقاف وعدم الحسم مع المستبيحين لحرمتها داخل الوزارة والهيئة وخارجهما.

وكانت محصلة ما سبق تعزيز صورة منفرة عن الوقف بوصفه صدقة جارية لدى كثيرين من أهل الخير وانصرافهم عن هذا الباب للخيرات، إلى حد جعل مفتي مصر الحالي يتبنى وسائل مستجدة للصدقة الجارية بعيدة عن الوقف الخيري التابع لوزارة وهيئة الأوقاف الذي يعاني من واقع شديد الإرباك والتأزم.

٨) **التسديد** :

هو علامة مأمولة الحدوث لمجابهة مشكلات وتحديات الواقع المتأزم للأوقاف الخيرية في مصر، وتنطوي هذه العلامة على عملية مراجعة شاملة لتشريعات ولوائح إنشاء وإدارة الوقف الخيري وتصويب ما ثبت خطؤه، والحرص على احترام رغبة الواقف في حدود الشرع والصالح العام.

٩) التشديد :

هو آلية واجبة الإتباع في مجال إصلاح الوقف الخيري، ويقصد به الحسم في تنفيذ إجراءات الحفاظ على الأوقاف الخيرية وحمايتها من التعديات، والحسم في ردع المتهاونين ممن يناط بهم تلك المهام، وإنزال العقوبة الواجبة على الفاسدين.

١٠) التوكيد :

هو علامة مأمولة أيضاً، يقصد به إعادة الثقة إلى نظام الوقف الخيري بإجراءات عملية تتضمن الانضباط وحسن إدارة الأصول الموقوفة، والشفافية والرقابة المعلنة في توزيع الريع على مصارفه المحددة. ويدعم من علامة التوكيد أيضاً تقنين أنماط من الوقف الخيري والصدقات الجارية يديره الواقفون أنفسهم أو من يختارونه في صورة أفراد أو هيئات موثوق بها.

خامساً : وقف محمد راتب باشا على الجمعية الجغرافية المصرية "نموذجاً"

١) الحجة الأصلية المنشئة للوقف :

الحجة الشرعية الأصلية المنشئة لوقف محمد راتب باشا مدونة في سجل قيد السندات الشرعية رقم ١٢٤ بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ سنة ١٩٠١ برقم مسلسل ٦٩٠، وتقع الحجة في إحدى عشرة صحيفة (وجه) تبدأ من الترقيم ٤١ وتنتهي بالترقيم ٥١. وهي محفوظة بالهيئة المصرية العامة لدار الكتب ولوثائق القومية. وجاء في مفتتح الحجة أن قاضي المحكمة المذكورة (عبد الله جمال الدين أفندي) أذن لكاتب المحكمة (علي حسين) بسماع وكتابة ما يأتي ذكره بهذه الحجة بالمجلس المنعقد بسراي سعادة محمد ثابت باشا، وجاء في الصحيفة الأخيرة من الحجة تاريخ تحرير المجلس مقترناً بتوقيع كاتب

المحكمة وهو الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٩ هـ الموافق أول يوليه سنة ١٩٠١، بينما ورد بالصحيفة الأولى للحجة أن تاريخ تدوينها بالسجل هو يوم الخميس سابع عشر من شهر ربيع أول ١٣١٩ موافق رابع يوليه ١٩٠١. وبعد أن أوردت الحجة بصحيفتها الأولى أسماء ووظائف سبعة من عِلْيَة القوم كانوا شهود المجلس، أثبتت "أنه أشهد على نفسه دولتلو أفندم محمد راتب باشا سردار الجهادية المصرية سابقاً ووكيل دائرة القصر العالي حالاً، ابن المرحوم قوبان ابن طبه الجركسي الذي هو عتيق جنتمكان محمد سعيد باشا والي مصر، كان المعرف هو اسماً وعيناً وولاءً بشهادة الشهود المشار إليهم، شهوده الإشهاد الشرعي وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً طائعاً مختاراً أنه أوقف وأرصد وحبس وتصدق لله تعالى بجميع الأطيان الخراجية البالغ قدرها ماية فدان واحدة وخمسة أفدنة وربع وسدس وثمن فدان وثلثاي قيراط بأراضي ناحية كتامة الغابة مركز طنطا بمديرية العربية". وبعد وصف موقع ومساحات وحدود قطع هذه الأطيان الخراجية، استأنف بالصحيفة الثانية من الحجة (ص ٤٢) ذكر المشتملات الأخرى للوقف وهي: "جميع الأطيان العشورية والخراجية البالغ قدرها خمسمايه وثلاثة وثمانون فداناً ونصف وربع وثمن فدان ونصف وثلث قيراط (ما هو عشوري اثنان وسبعون فداناً وثلث وربع وثمن فدان وثلثاي قيراط، وما هو خراجي أربعماية وثلاثة وسبعون فداناً ونصف فدان ونصف قيراط) الكائن ذلك جميعه بمديرية الغربية بأراضي نواحي كتامة الغابة وكوم النجار وشبرانياص، وجميع أرض وبناء السراي الكائنة بمدينة حلوان الحمامات، وكامل بناء منزل السبيل والخمسة منازل وكامل بناء العربخانة والحانوت الكائن ذلك كله بمصر المحروسة بقسم الدرب الأحمر". وجاء في صحيفة (رقم ٤٩) من الحجة الشرعية أنه وفقاً لخطاب من نظارة الحقانية مؤرخ في ٣٠ مايو سنة

١٩٠٠، فإنه يتم قبول هذا الإشهاد من دولتلو المشهد المشار إليه وعدم تحرير حجة إلا من بعد تقديم الكشوفات المساحية والخرائط لأعيان الوقف، وأنه في يوم الأحد ١٦ يونيو سنة ١٩٠٠ حضر للمحكمة الوكيل الشرعي عن دولتلو محمد راتب باشا وقدم ثلاثة كشوفات وثلاثة رسومات خريطة بالأطيان الموقوفة، وتحمل الكشوفات الثلاثة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٠١ مشمولة بختم مديرية الغربية، ومدون على الخرائط أنها بمقياس ١ : ٤٠٠٠. وبتسليم الكشوفات والخرائط للمحكمة تم تحرير الحجة الشرعية للوقف.

٢) سند ملكية مشتملات الوقف :

أوردت الحجة الشرعية الأصلية للوقف في الصحيفة الرابعة منها (ص ٤٤) أن حدود الأطيان المشروحة وحيضانها معلومة عند سعادة المشهد (محمد راتب باشا) العلم النافي للجهالة شرعاً حسب إخباره بذلك، وأن جميعها في ملك سعادة المشهد ويده وحوزه وتعرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه المكلفة الأطيان العشورية والخراجية المذكورة بدفاتر مكلفات النواحي المذكورة باسم سعادة المشهد، يشهد له بكامل الأطيان العشورية المذكورة التقسيطين (التقسيط = السند) الديواني المحررين من ديوان الرزنامة (المالية أو الخزانة) المؤرخ أحدهما في خامس من رجب سنة ١٢٨٥هـ مقيد بنمرة ٣١ والثاني مؤرخ في سابع عشر جمادى الأول سنة ١٢٨٧هـ مقيد بنمرة ٩٤٢، ويشهد له بكامل الأطيان الخراجية المذكورة وما عليها المستندات المحفوظة تحت يده، ويشهد له بإنشائه وتجديده للسراي الكائنة بمدينة حلوان وصرفة على عمارتها من ماله الخاص الشهود المشار إليهم بالمجلس (جلسة المحكمة)، وآلت إليه الحصة التي قدْرُها النصف من بناء السراي والقطعة الأرض الفضاء ومنزل السبيل والخمسة منازل والحانوت والعربخانة وأشجار وغراس الجنينة المذكورة بالإرث

من قبل حرمه الست دلارام هانم عتيقة إسماعيل باشا خديو مصر سابقاً، المنحصر إرثها الشرعي في زوجها محمد راتب باشا المشهد (بمقدار نصف الإرث) وأنجال معتقها الأربعة : البرنس حسين كامل باشا والبرنس إبراهيم حلمي باشا والبرنس أحمد فؤاد باشا والبرنس محمود حمدي باشا. وقد أخرج الأنجال الأربعة أنفسهم من نصيبهم في نصف الإرث وصيروه لدولتلو محمد راتب باشا المشهد بحجة التخارج الشرعية المحررة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ تاسع عشرين شهر شوال سنة ١٣١٦ المسجلة في ١٣ مارس ١٨٩٩ (مما يذكر أن الشريعة الإسلامية أقرت للمُعْتِق حصةً في إرث المعتوق ترتيباً على رابطة العصبة السببية).

٣) توزيع مكونات الوقف واستخداماتها :

تندرج أعيان وقف محمد راتب باشا التي أثبتتها الحجة الشرعية الأصلية تحت نمطين مميزين نوعياً ومكانياً : أطيان زراعية وما عليها من مستلزمات النشا ط والسكن الزراعي في بيئة ريفية بمحافظة الغربية بوسط دلتا النيل، وعقارات مبنية وما يلحق بها من حدائق أو أرض فضاء في بيئة حضرية هي مصر المحروسة أو مدينة القاهرة، ونشير فيما يلي إلى هذين النمطين:

١- الأطيان الزراعية :

بلغت المساحة الإجمالية للأطيان الزراعية المثبتة في صدر حجة وقف محمد راتب ٦٨٩ فدان، ١١ قيراطاً، ١٢ سهماً، تقع في زمام ثلاث قرى متجاورة كانت تابعة لمركز طنطا وقت إنشاء الوقف سنة ١٩٠١، إلا أنها خرجت من تلك التبعية فيما بعد، وأكبر القرى الثلاث حصة من أراضي الوقف قرية كتامة الغابة التي تقع بجنوب شرقي مركز بسيون وتستأثر وحدها بنحو ٩٥% من مساحة الوقف، تليها وتجاورها بمركز بسيون أيضاً قرية كوم النجار،

أما القرية الثالثة فهي شبرابناص في جنوب غربي مركز قطور محافظة الغربية مجاورة للقريتين السابقتين يفصلها عنهما الحدود الإدارية بين مركزي بسيون وقطور (شكل ٧).

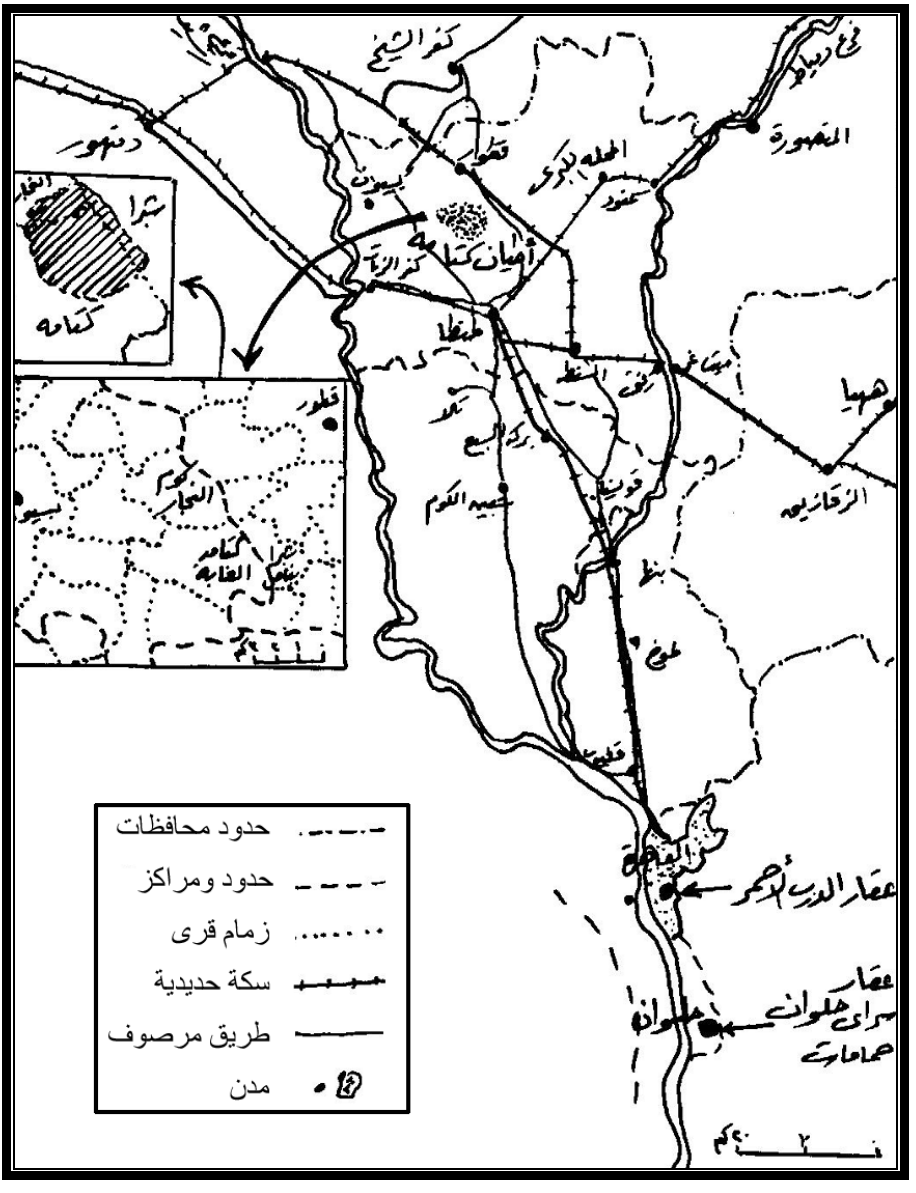

شكل (٧) : مواقع أعيان وقف محمد راتب باشا الخيرى.

وحين سَلَّمَ الوكيل الشرعي عن الواقف محمد راتب باشا لمحكمة مصر الكبرى الشرعية الخرائط الثلاث والكشوف المعتمدة لمساحة فك الزمام المعتمدة

التي أدرجت فيها النواحي الثلاث السابقة بأحواضها الزراعي وقطع كل حوض ومساحاتها، فإن الوكيل الشرعي عن الواقف ذكر أن الأراضي الموقوفة بالنواحي الثلاث نقصت مساحتها في فك الزمام عن ما سبق تدوينه بحجة وقف راتب باشا بمقدار إجمالي ستة أفدنة وأربعة أسهم. ويوضح الجدول رقم (٦) توزيع أراضي الوقف على القرى الثلاث ومساحاتها قبل وبعد التعديل.

جدول (٦) : مساحات أراضي وقف راتب باشا ونسبها التوزيعية.

الناحية	المساحة المدونة أولاً			نقص فك الزمام			المساحة المعتمدة			%من
	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	الجملة
كتامة	٢٠	١٩	٦٥١	١٦	١٤	١	٤	٥	٦٥٠	٩٥.١
كوم النجار	١٦	١٠	٣٥	٨	٧	٤	٨	٧	٣١	٤.٦
شبرابناص	–	٥	٢	٤	٢	–	٢٠	٢	٢	٠.٣
جملة الوقف	١٢	١١	٦٨٩	٤	–	٦	٨	١١	٦٨٣	١٠٠

ويلاحظ من الجدول والشكل رقم (٨) أن جملة المساحة المعتمدة لأطيان الوقف تبلغ ٦٨٣.٤٧٢ فدان تعادل نحو ٢.٨٧ كيلومتر مربع، وعلى افتراض تجمع تلك المساحة واندماجها في شكل مربع فإن طول ضلعه يكون ١٦٩٤ متر، وهذه المساحة الإجمالية في شكل المربع تشغل امتداداً فلكياً فوق أقل من دقيقة فلكية واحدة (نحو ٥٥ ثانية فلكية).

شكل (٨) : موقع أطيان الوقف بقرى كتامة وكوم النجار وشبرا بناص.

ويقوم على الأراضي الزراعية لوقف راتب باشا تجمعان سكنيان في شكل عزبتين تابعتين لقرية كتامة يطلق على الكبيرة منهما العزبة الرئيسية، ويصل بين العزبتين طريق ترابي طوله نحو ٩٠٠ متر. وإذا اتخذنا سكن العزبة الرئيسية بوقف راتب باشا مرتكزاً للموقع الفلكي لأراضي الوقف، فإن المرئية الفضائية لمنطقة الوقف المتحصلة من برنامج Google Earth (شكل ٩) تشير إلى وقوع سكن العزبة الرئيسية للوقف تقريباً عند تقاطع خط طول ٥٥' ٣٠° شرقاً، ودائرة عرض ٥٥' ٣٠° شمالاً وهذه مصادفة جغرافية لافتة للنظر، ويتضح من هذه المرئية أيضاً أن سكن العزبة الرئيسية بالوقف يقترب من سكن قرية شبرابناص (غربها بنحو ١.٨ كم) أكثر مما يقترب من سكن قرية كتامة (٢.٢٥ كم شمال شرق القرية) صاحبة الحصة الأكبر من الوقف، على حين تقع العزبة على

مسافة نحو ٥ر٤ كم جنوب شرق قرية كوم النجار. ومن ناحية أخرى يقع سكن العزبة الرئيسية لوقف راتب باشا جنوب غرب مدينة قطور بنحو ٦.٧٥ كم، وشمال الجنوب الشرقي من مدينة بسيون بنحو ٩.٣ كم، وشمال غرب مدينة طنطا بنحو ١٦ كم، ويصل العزبة طرق ترابية ومرصوفة بالقرى المجاورة التي تربطها طرق مرصوفة للمدن الثلاث المشار إليها، وأقرب الطرق المرصوفة بين طنطا وأرض وقف راتب باشا الطريق الملازم لترعة القاصد بين طنطا وقطور.

شكل (٩) : العزبة الرئيسية بوقف راتب باشا.

ويتألف سكن العزبة الرئيسية من نحو ١٠٠ مبنى، منها المسجد الوحيد بالطرف الشرقي للسكن، ومنطقة مبنية منذ الستينيات مسورة تضم مكاتب ومخازن هيئة الأوقاف، وبعضها تحت يد الإصلاح الزراعي، بالإضافة إلى

مبنى قديم خارج السور يتبع الوقف. وبقية المباني تمثل مساكن المنتفعين والمستأجرين، بنوها على مساحات استبدلوها بالشراء من الأوقاف، ومادتها من الطوب الأحمر المسقوف بالخشب أو بالخرسانة المسلحة. ونحو نصف عدد المساكن من دور واحد، والنصف الآخر من دورين. وتصل للعزبة شبكتا مياه الشرب والكهرباء. ويقطع كتلة السكن الطريق الترابي فيما بين وابور مياه الري في الشرق وسكن عزبة راتب الصغرى في الغرب.

وتتميز أطيان وقف راتب باشا إلى فئتين محددتين بالحجة الشرعية حسب الغرض الذي يوجه له ريع الأراضي الموقوفة: الأراضي الواردة أولاً بالحجة، والأراضي الواردة في ثانياً حتى آخراً، ونشير فيما يلي إلى الخصائص المساحية لهاتين الفئتين:

* **الأطيان الواردة أولاً :**

مساحتها ١٠٥ فدان، ١٣ قيراط، ١٦ سهم، وهي أراضي خراجية تقع بناحية كتامة، وبيانها في الجدول التالي رقم (٧).

جدول (٧) : أطيان الـ ١٠٥ فدان.

الناحية	الحوض	المساحة س ط ف	عدد القطع	أرقام القطع	لوحة مساحة
كتامة	القطف والدلالة ش	١٦ ١١ ٣٢	١	١	٩١٣ ، ٦٠٦
	التسعة الغربية	– ١٥ ٣	٢	١ ، ٢	٩١٣ ، ٦٠٦
	التسعة الشرقية	– ٦ ٢	١	١	٩١٣ ، ٦٠٦
	الأثل القبلي	١٦ ٤ ٧	١	١	٩١٣ ، ٦٠٦
	الدقيق والدلالة	١٢ ٢٢ ٥٩	٤	١، ٢، ٣، ٤	٩١٣ ، ٦٠٦
	حسن	٨ ٣ –	١	١	٩١٣ ، ٦٠٦

* **الأطيان الواردة في ثانياً إلى آخراً :**

مساحتها في صدر الحجة ٥٨٣ فدان، ٢١ قيراطاً، ٢٠ سهماً، منها ٥١١ فدان، ٤ قيراط، ٤ سهم أراضي خراجية، والباقي أراضي عشورية، وبيانها في الجدول التالي رقم (٨).

جدول (٨) : الأطيان في ثانياً إلى آخراً.

الناحية	الحوض	المساحة س ط ف	عدد القطع	أرقام القطع	لوحة مساحة
كتامة	الحلفاية نمرة ١	٨ – ٨٥	٢	٤ ، ٥	٩١٣ ، ٩١٤ ٦٠٦ ٦٠٦
	الأباريق نمرة ٢	١٢ ١٨ ٥٢	٥	١، ٥، ٧، ٨، ٩	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
	الدهليز نمرة ٣	– ٩ ٣٨	٢	٢ ، ٣	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
	أم عليق نمرة ٤	– ٩ ٨٧	٢	١ ، ٣	٩١٣ ، ٩١٢ ٥ر٦٠٤ ٥ر٦٠٤
	سروالشويخة نمرة ٥	٤ ٢٠ ٥٦	٣	٢ ، ٣ ، ٥	٩١٣ ، ٩١٢ ٥ر٦٠٤ ٥ر٦٠٤
	الدلالة نمرة ٨	– ١٥ ٨٤	٢	١ ، ٤	٩١٣ ، ٩١٣ ٥ر٦٠٤ ٦٠٦
	الدماسة نمرة ٩	٢٠ ١٥ ٢	٢	٢ ، ٦	٩١٣ ، ٦٠٦
	السبعة نمرة ١٤	١٦ ٩ ١٣	٣	٢ ، ٧ ، ١٣	٩١٣ ، ٦٠٦
	الباشا نمرة ١٥	١٦ ٢٠ ٦١	٣	٢، ١٠ ، ٢٤	٩١١ ، ٩١٢ ٦٠٤.٥ ٦٠٤.٥
	الفيل نمرة ٢٢	١٢ ١٦ ١١	٤	١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٢	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
	العريضة نمرة ٢٣	١٢ ٩ –	١	٤٨	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
	الحداد نمرة ٢٤	١٢ ١٧ ٨٩	١	٢	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
	المحجرة نمرة ٢٥	١٢ ١١ ٦٥	١	٢	٩١٣ ، ٩١٢ ٦٠٦ ٦٠٦
كوم النجار	خاروفة نمرة ٢١	٨ ٣ ٣١	٧	١٣–١٦–١٩–٢٣– ٢٤–٢٥–٢٦	٩١٣ ، ٩١٤ ٦٠٦ ٦٠٦
شبرابناص	المشيطرة نمرة ٢	٢٠ ٢ ٢	١٥	١–٢–٣–٤–٥–٦– ٨–٩–١٠–١٣–١٨– ١٩–٢٠–٣٨–٤٠	

ويلاحظ اتساع مساحة بعض قطع الأراضي واستيعابها لمساحة الحوض الزراعي أو لمعظمها كما هو الحال في معظم أحواض ناحية كتامة، وهذا يناسب أراضي الأبعاديات والشفالك سابقة الذكر.

وتنتمي أراضي الوقف إلى الرتبة الأولى من حيث الجدارة الإنتاجية، وتؤجر من قبل هيئة الأوقاف لعائلات وأفراد سكان العزبة والبعض من سكان العزب الأخرى لزراعتها بالمحاصيل التقليدية ضمن الدورة الزراعية المتبعة بقرى مركزي بسيون وقطور غربية.

٢- العقارات الحضرية :

تقوم العقارات الحضرية في وقف محمد راتب باشا على مساحة أرضية تبلغ ٢٠٥٦٩.٤٥ متراً مربعاً، وتتوزع تلك العقارات على موقعين بمدينة القاهرة، أحدهما بحلوان والثاني بقسم الدرب الأحمر :

- أرض الجنينة وبناء السراي الكائنة بمدينة حلوان حمامات (حالياً حي حلوان ثان)، ويحيط بأرض السراي والجنينة سور، القطاع القبلي منه طوله ١٦ متراً وبه باب السراي على شارع عمومي، والقطاع الشرقي للسور طوله ٩٩.٩ متراً تشرف على شارع عمومي، والقطاع البحري طوله ٧٩.٤ متراً تجاوره أرض فضاء ميري (أملاك دولة)، والقطاع الغربي للسور طوله ١١٨.٣ متراً تشرف على شارع عمومي (الطريق الشرقي المجاور لخط مترو حلوان). وتبلغ المساحة الكلية لأرض السراي والجنينة المشمولة بالسور السابق ٥٢٠٤.٧ متراً مربعاً، تشغل موقعاً متميزاً شرق خط مترو حلوان مباشرة وإلى الشمال من محطة نهاية مترو حلوان بنحو ٥٠٠ متر (شكل ١٠، ١١).

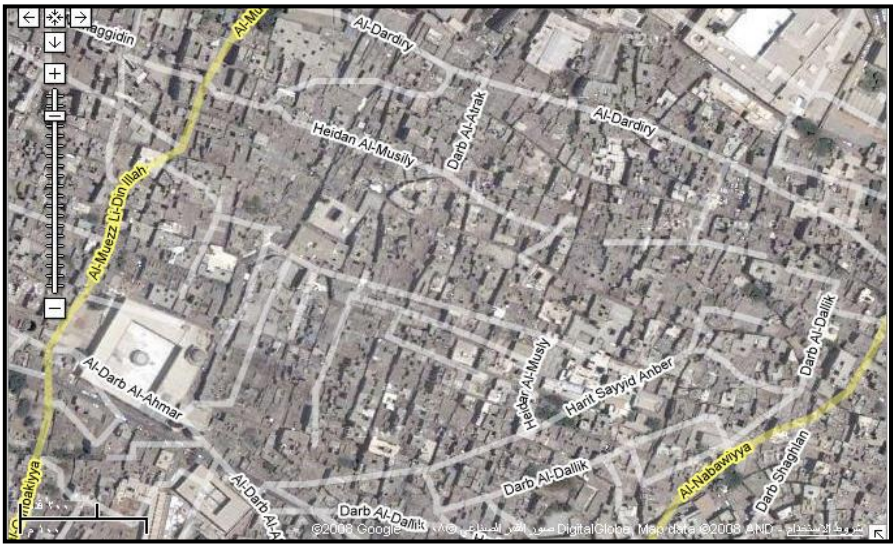

شكل (١٠) : موقع سراي حلوان وحديقتها بوقف راتب باشا.

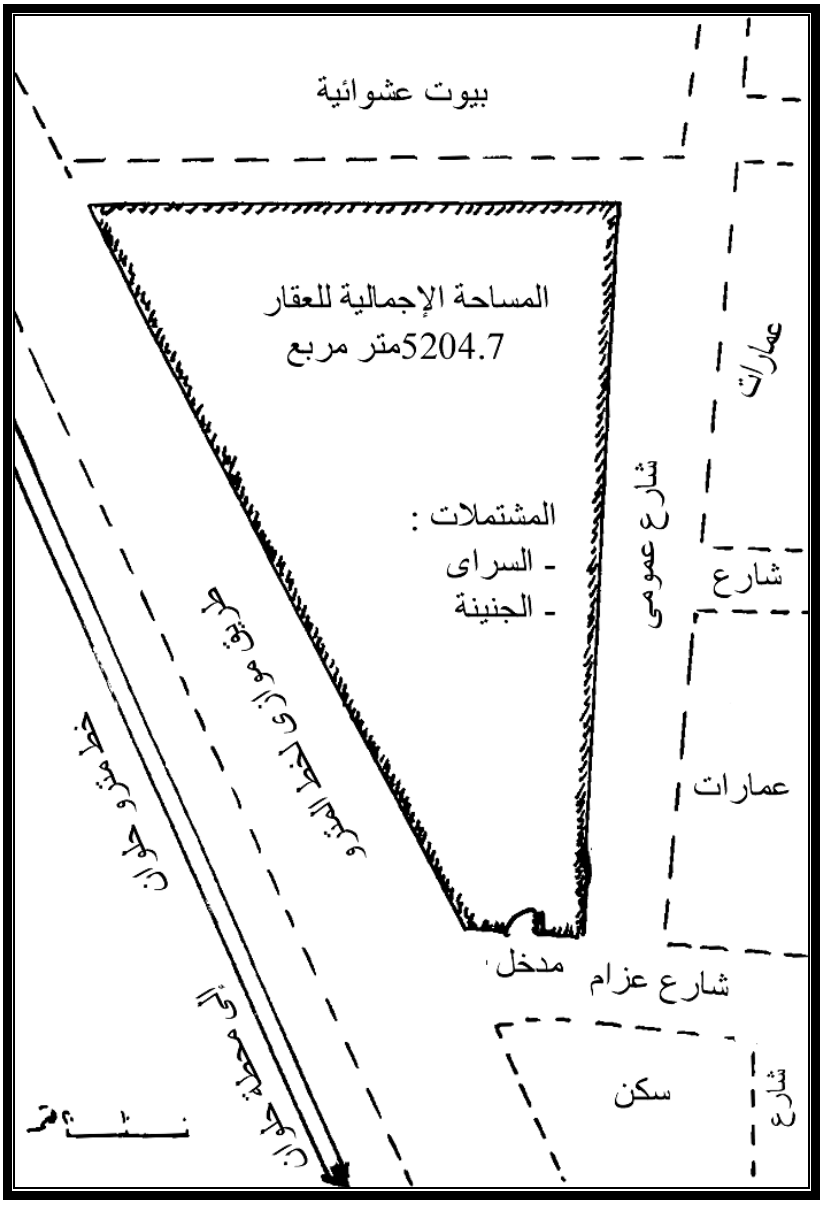

شكل (١١) : وقف محمد راتب باشا بحلوان حمامات.

- بناء منزل السبيل والمنازل الخمسة المرقومة من ١ إلى ٥، وبناء الحانوت (الدكان) وبناء العربخانة (مخزن عربات الخيول)، وتوجد هذه البنايات على مساحة ١٥٣٦٤.٧٥ متراً مربعاً في موضع بقلب قسم الدرب الأحمر محصور بين شارع درب الجماميز في الغرب، وشارع الحبانية في الجنوب، وحارة الصعايدة في الشمال. وبالجهة الجنوبية المطلة على شارع الحبانية بابان، بينما تتمثل الإطلالة على درب الجماميز في مدخل لممر بعرض عشرة أمتار، وعلى حارة الصعايدة بمدخل عرضه أربعة أمتار. وبقية الحدود الخارجية للموضع محاطة بعقارات متنوعة تجمع بين التكايا (تكية السلطان محمود وتكية عباس باشا والي مصر) ومنازل الأوقاف (الخازندار والكاشف) والمساكن (منازل اللآلئ وخلوصي والبهواش) والأضرحة (ضريح الشيخ هنداوي) (شكل ١٢).

٤) مصارف ريع الوقف وتوقيت استحقاقها :

أقرت الحجة الأصلية للوقف (ص ٤٥) أنه "بوضع يد سعادة المشهد محمد راتب باشا على كامل ما وقفه المعين قبله بطريق المُلْك الصحيح الشرعي من غير منازع ولا معارض له في ذلك إلى تاريخه كل من الشهود المشار إليهم وقفاً مؤبداً صحيحاً شرعياً لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قائماً على أصوله مسبلاً عل سبله محفوظاً على شروطه الآتي ذكرها فيه أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين".

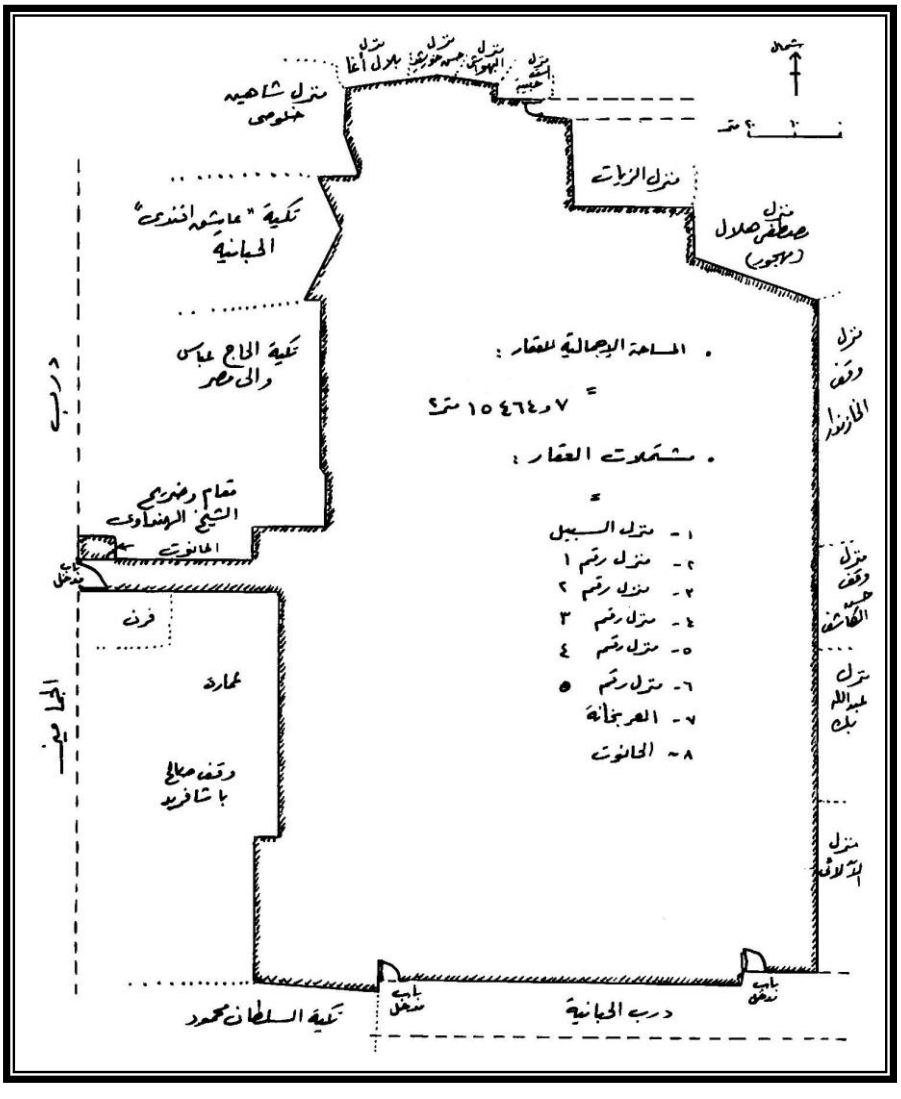

شكل (١٢) : وقف محمد راتب باشا بالدرب الأحمر بمصر المحروسة وفقا للوصف الوارد بحجة الوقف.

وأوردت الحجة في الصحيفة ذاتها أن الواقف أنشأ وقفه هذا من تاريخه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بسائر وجوه انتفاعات الوقف

الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وفقاً لما يبين فيه (الصفحات من ٤٥ – ٤٨) :

- فكامل المائة فدان والخمسة أفدنة وربع وسدس وثمن فدان وثلثاي قيراط المذكورة أولاً يكون ذلك وقفاً مصروفاً من ريعه على ما يلزم صرفه لعمارة ومرمة الحوش والترب المعروفين بإنشاء الواقف محمد راتب باشا بصحراء الإمام الشافعي، ويصرف من ريع ذلك أيضاً في كل سنة من سنين الأهلة مبلغ قدره ٢٤٦ جنيهاً ذهباً ضرب مصر أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ويكون الصرف على جملة من أعمال البر حددت تفصيلاً بالاسم والكيفية ومقدار الصرف (منها : عمل ٣٢ ختمة قرآن بما تحتاجه من المأكل والمشرب الإضاءة – عطايا لفقراء من حملة كتاب الله يقرؤونه يومياً على ترب الحوش وتربة الواقف التي سيدفن فيها، ولمن يقوم بنظافة الحوش وملء السبيل الذي به، ولمدرسين فقيرين عالمين بالحديث النبوي يقرآن حديث البخاري بمنزل الواقف وناظر الوقف شهور رجب وشعبان ورمضان – ثمن خبز وفاكهة للمترددين على ترب حوش الواقف في أيام محددة – عمل طعام بمنزل الواقف وقت غروب كل أيام رمضان لإفطار عشرين صائماً نصفهم من طلبة الأزهر الأغراب في رواق الترك ونصفهم فقراء بتكية السلطان محمود بجوار السراي المذكورة)، فإن تعذر صرف مبلغ من المبالغ المشروحة لجهته يتم صرفه في وجوه خيرات وصدقات على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا بحسب ما براه الناظر على هذا الوقف. وما فضل بعد ذلك من ريع هذا الوقف يحفظه ناظر الوقف تحت يده ويشتري به في كل خمس سنوات عقاراً أو أطيان ويوقفها ويلحقها بالوقف الموقوف على حرم وأولاد الواقف الآتي ذكره فيه ويكون

حكم ما يشتريه ويوقفه كحكم الوقف الوقوف على حرم وأولاد الواقف وشرطه كشرطه.

- كامل الأعيان الموقوفة من ثانياً إلى آخراً قبله المذكورة يكون ذلك وقفاً من بعد وفاة المشهد (محمد راتب باشا) على حرمه التي في عصمته وعقد نكاحه الآن هي المصونة الست كليبري هانم الخركسة الجنس معتوقة جنتمكان إسماعيل باشا خديو مصر سابقاً وعلى من سيحدثه الله للواقف المشار إليه من الأولاد ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية بينهم، فإذا توفيت الزوجة المومى إليها سواء كان وفاتها قبل دخولها في هذا الوقف أو بعد استحقاقها فيه يكون ما هو موقوف عليها من ذلك وقفاً على من سيحدثه الله للواقف (محمد راتب باشا) من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وكل من مات ممن يحدث للواقف من الأولاد بعد استحقاقه في هذا الوقف يكون ما يستحقه من هذا الوقف وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها .... يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين. فإن لم يُحْدِث الله للواقف (محمد راتب باشا) أولاداً ولا ذرية أو أحدثوا وانقرضوا يكون كامل الأعيان الموقوفة المذكورة من ثانياً إلى آخراً قبله وقفاً على حرم الواقف المذكورة مدة حياتها، ثم يكون من بعدها وقفاً على أخوي الواقف المشار إليه لوالده وهما حضرة محمود بيك طلعت وحضرة علي بيك رضا بينهما بالسوية مدة حياتهما ثم بعد كلٍ منهما يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسلٍ وجيلاً بعد جيل على النص والترتيب المشروح سابقاً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى

حين انقراضهم أجمعين، فيكون ذلك (كامل الأعيان الموقوفة المذكورة من ثانياً إلى آخراً قبله) وقفاً على ما يُبَيَّنُ فيه : فالنصف من ذلك يصرف ريعه في ثمن خبز حنطة يشرى ويفرق على السادة المدرسين والمجاورين طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك النصف للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك وجوداً وعدماً تعذراً وإمكاناً أبد الابدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. والسدس من ذلك يصرف ريعه على المدرسين والمجاورين طلبة العلم الشريف بالحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة وعلي خدمة الحرمين الشريفين على الدوام والاستمرار، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع السدس المذكور للفقراء والمساكين من المسلمين على الوجه المسطور. والثلث من ذلك يصرف ريعه في ثمن خبز حنطة يشرى ويفرق على السادة القراء الذين يقرؤون القرآن الشريف بالعشرة مقارئ الآتي ذكرها (بمساجد : الحسين – السيدة زينب – الحنفي – علي زين العابدين – الإمام الشافعي والإمام الليث – السيدة نفيسة – السيدة سكينة – السيدة فاطمة النبوية – الشيخ صالح أبي حديد) على الدوام والاستمرار.

وعلى وجه الصحيفة الأولى للحجة الشرعية الأصلية للوقف (ص ٤١) أشرت محكمة مصر الكبرى الشرعية أن الواقف محمد راتب باشا أصدر إشهادين تغيير بإدخال أو إخراج مستحقين جدد في ثلث وقفه للأعيان المذكورة من ثانياً إلى آخراً، الإشهاد الأول مسجل بالحجة المحررة من محكمة مصر الكبرى الشرعية في تاريخ ٤ ربيع أول سنة ١٣٢٨ الموافق ١٥ مارس ١٩١٠ برقم ٥٩١، حيث أدخل الست مرشدة هانم بنت عبدالله وأولادها وذريتها في

الثلث المذكور، والإشهاد الثاني مقيد بمحكمة الإسكندرية الشرعية في تاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٦ برقم ٢٤ متتابعة، حيث أخرج الست مرشدة المشار إليها من الثلث المذكور، وأدخل بدلاً منها الست خانسوك هانم كريمة خليل بك حلمي وأولادها وذريتها من بعدها. وظلت جميع مصارف الوقف الأخرى على النحو الوارد بالحجة الأصلية إلى أن توفي محمد راتب باشا في السابع من شهر مارس عام ١٩٢٠.

٥) شروط الواقف :

شرط الواقف (محمد راتب باشا) في صحيفتي رقم ٤٨، ٤٩ من الحجة شروطاً : منها أن الناظر على الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع ما وقفه المعين قبله بسداد ما عليه من أموال وإصلاح الأطيان المذكورة وما عليها وعمارة ومرمة المباني والمنازل المذكورة ... الخ، ومنها أن يصرف عُشْر فائض ريع الأعيان الموقوفة المذكورة من بعد وفاة الواقف المشار إليه ووفاة حرم المشهد المشار إليه لكل من يكون ناظراً على هذا الوقف نظير تعاطيه إدارة شئون هذا الوقف وقبض ريعه وضبط حساباته بدفاتر يعدها لذلك ومباشرته لعمرة ومرمة وإصلاح أعين الوقف المذكور وإجراء خيراته المشروحة وتقسيم فائض ريعه على مستحقيه على حسب شروط الواقف المشار إليه المعينة أعلاه وعدم مخالفته للشروط المذكورة كلها أو بعضها فإن خالف فيكون لا حق لهذا الناظر في عُشْر فائض ريع الوقف في السنة التي تحصل فيها المخالفة ويقسم العشر المذكور في تلك السنة على مستحقي هذا الوقف كلٌ منهم بقدر نصيبه من الوقف وهلم جرا على الدوام والاستمرار. ومنها أن النظر على كامل ما وقفه المشهد المشار إليه من أولاً إلى آخراً قبله والولاية عليه من تاريخه لنفس الواقف (محمد راتب باشا) مدة حياته ثم من بعده يكون

النظر على ذلك والولاية عليه لحرمه المصونة الست كلبري هانم المومى إليها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد والأعقل فالأعقل من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم المشروحة إلى حين انقراضهم أجمعين فيكون النظر على ذلك لكل من يكون ناظراً على أوقاف الحرمين الشريفين بمصر حينذاك ثم لمن يلي وظيفته وهلم جرا. ومنها أن الواقف (محمد راتب باشا) شرط لنفسه في وقفه هذا : الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء، وأن يشرط الشروط المذكورة أو ما شاء منها لمن شاء متى شاء، وأن يفعل الشروط المذكورة كلها أو بعضها ويكررها الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما بدا له فعله شرعاً مدة حياته شروطاً شرعية باعتراف دولتلو المشهد المشار إليه بذلك.

وفي إشهاد التغيير الأول الذي أصدره الواقف محمد راتب باشا والمسجل بالحجة المحررة من محكمة مصر الكبرى الشرعية في تاريخ ٤ ربيع أول سنة ١٣٢٨ الموافق ١٥ مارس ١٩١٠ برقم ٥٩١ بصفحة ٧٣ من الجزء الثالث، شرط الواقف المشار إليه في كامل وقفه المشروح بحجته الأصلية لنفس حرمه الست كلبري هانم المذكورة من بعد وفاته ما هو مشروط لدولته في وقفه المذكور من الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاءت متى شاءت على الوجه المسطور بحجة الوقف المذكورة مدة حياتها وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك، وأبطل وألغى الواقف المشار إليه ما يخالف ذلك على الصفة الموضحة بإشهاد التغيير المذكور.

وفي إشهاد التغيير الثاني الذي أصدره الواقف المشار إليه والمسجل بمحكمة الإسكندرية الشرعية في تاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٦بسجل الوقف الجزء

الثاني برقم ٢٤ متتابعة صفحة ٦٦ مضبطة ٦٥ ، تم تأكيد ثبوت الشروط العشرة (الإدخال والإخراج .....) لنفس حرم الواقف الست كلبري هانم المذكورة في إشهاد التغيير السابق بتاريخ مارس ١٩١٠ مدة حياتها، مع إضافة انه ليس لأحد من بعدها فعل شيء من تلك الشروط ما لم يشرط له، وأبطل وألغى الواقف المشار إليه ما يخالف ذلك. وتوفي الواقف محمد راتب باشا في السابع من مارس سنة ١٩٢٠ دون أن يشرط لأحد غير حرمه الست هلبري هانم المذكورة فعل شيء من الشروط العشرة.

٦) تغيير مصرف الوقف (من ثانياً إلى آخراً) إلى الجمعية الجغرافية المصرية :

في يوم الأحد الموافق السابع من شهر مارس سنة ١٩٢٠ وافت المنية الواقف محمد راتب باشا السردار الأسبق للجيش المصري، ونشرت جريدة الأهرام الصادرة يوم الخميس ١١ مارس ١٩٢٠ خبر الوفاة ومراسم الجنازة العسكرية والرسمية لتشييع الجثمان من سراى الفقيد بشارع العباسية إلى قبره بقرافة الإمام الشافعي، كما نشرت الأهرام قرين ذلك الشكر المقدم من اللواء علي رضا شقيق الفقيد، والشكر المقدم من حرم الفقيد لكل من تفضل بالتعزية، ولم يرد في هذا المقام ذكر لأحد آخر يتوهم أنه من ذرية المتوفى.

وبتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ صدر عن محكمة مصر الابتدائية الشرعية إعلام الوراثة الشرعي المقيد برقم ٩١ بسجل ٣٦٩ وراثات، يفيد بانحصار الإرث الشرعي للمغفور له محمد راتب باشا السردار الأسبق للجيش المصري في زوجته الست كلبري هانم وفي أخيه شقيقه اللواء علي رضا من غير شريك، للزوجة ربع التركة فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

أما بالنسبة لوقف محمد راتب باشا المسجل بالحجة الشرعية الأصلية المدونة في سجل قيد السندات الشرعية رقم ١٢٤ بمحكمة مصر الكبرى

الشرعية بتاريخ سنة ١٩٠١ برقم مسلسل ٦٩٠، وما أصدره الواقف من إشهادات تغيير، فقد أصبح لحرم المغفور له الواقف الست كلبري هانم وحدها دون غيرها – وفق شروط الواقف – الحق في أمرين :

- النظر على الوقف والولاية عليه مدة حياتها.
- فعل الشروط العشرة في الوقف وهي (الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاءت متى شاءت، وأن تشرط الشروط المذكورة أو ما شاءت منها لمن تشاء متى تشاء، وأن تفعل الشروط المذكورة كلها أو بعضها وتكررها الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما بدا لها فعله شرعاً مدة حياتها).

وتأسيساً على ما سبق أصدرت الست كلبري هانم زوجة الواقف إشهاد تغيير أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٣٥ هـ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١م قيد برقم (١) متتابع بالصفحة رقم (١) بالمضبطة والسجل قسم أول جزء أول متنوعة ١٩٣١/١٩٣٢. وأشرت المحكمة على وجه الصفحة الأولى من حجة إشهاد التغيير بأنه "لا رسم على هذا الإشهاد لأنه إخراج وإدخال حَوَّلَ الوقف إلى جهة خيرية محضة"، كما أشرت على الوجه ذاته أنه "أخطرت محاكم إشهادات التغيير كما تأشر عن سجلات هذه المحكمة بمعنى هذا الإشهاد وذلك كله في يوم ١٨ نوفمبر ١٩٣١ وأخطرت وزارة الأوقاف بتاريخ ٢١ منه". وقد تأشر بالفعل على وجه الصفحة الثانية (ص ٤٢) من الحجة الشرعية الأصلية لوقف محمد راتب باشا بصدور إشهاد تغيير في هذا الوقف في ١٧ نوفمبر ١٩٣١.

ويعد إشهاد التغيير الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ على درجة كبيرة من الأهمية لأنه السند الشرعي الوحيد لتغيير جميع الأعيان بوقف محمد راتب

باشا الواردة بحجة الوقف من ثانياً إلى آخراً إلى وقف خيري يصرف ريعه على الجمعية الجغرافية المصرية تخصيصاً.

وقد نص إشهاد التغيير المشار إليه (ص ٤، ٥، ٦) على أن المشهدة كلبرى هانم أشهدت على نفسها طائعة مختارة بما لها من حقوق وشروط شرعية في الوقف أنها:

- أخرجت من كامل ريع وقف محمد راتب باشا كلاً من أخوي الواقف لأبيه (علي باشا رضا، ومحمود باشا طلعت) (توفي قبل مارس ١٩٢٤) والست خانسوك هانم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم وصيرتهم جميعاً لا حق لهم حالاً ومآلاً في هذا الوقف بأي وجه من الوجوه.
- أخرجت السادة المدرسين والمجاورين من طلبة العلم الشريف بالأزهر وحرمي مكة المكرمة والمدينة المنورة وخدمة وإمام وخطيب الحرمين الشريفين والفراشين والوقادين والبوابين والسادة القراء بالمقارئ العشر المسماة في الحجة الأصلية للوقف، وصيرتهم جميعاً لا حق لهم ولا استحقاق في ريع هذا الوقف في الحال ولا في المآل.
- أبقت وقف كامل المائة فدان وخمسة أفدنة وربع وسدس وثمن فدان وثلثي قيراط من فدان الوارد ذكرها بحجة الوقف أولا كم هي وقفاً مصروفاً ريعها في الوجوه المعينة بحجة الوقف.
- أبقت ريع باقي الأعيان الموقوفة من ثانياً إلى آخراً وقفاً عليها مدة حياتها طبقاً لما هو منصوص عليه في حجة الوقف المذكور، وصيرت ذلك وجعلته من بعدها وقفاً خيرياً يصرف ريعه، أي ريع باقي تلك الأعيان الموقوفة من ثانياً إلى آخراً على المعهد العلمي المعروف باسم (الجمعية الجغرافية الملكية) التي أنشأها المغفور له إسماعيل باشا الخديو الأسبق الكائن مقرها بمصر القاهرة والصادر بشأنها فيما قبل تاريخه الأمر العالي

المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٨٧٥ والمعدل طبقاً للقانون النظامي الصادر باعتماده المرسوم السلطاني المؤرخ في ٢٣ شوال سنة ١٣٣٥ (١ أغسطس سنة ١٩١٧) والتي من أهم أغراضها درس وتنشيط العلوم المتعلقة بالجغرافية وبنوع أخص جغرافية أفريقيا ومصر والأقطار الملاصقة لها.

- أوضحت رؤيتها حول بنود صرف ريع الوقف على الجمعية الجغرافية، "لينفق ريع ذلك فيما يلزم للوصول إلى تحقيق أغراضها من مرتبات القائمين بالتدريس والمحاضرات والمناقشات الخاصة بالمسائل الجغرافية وفيما يلزم كذلك لنشر مؤلفات أو رسائل أو مباحث من أي نوع كان لا سيما نشر مجلة تصدرها الجمعية وفيما يلزم أيضاً لتنظيم أو مساعدة أو تسهيل المباحث العلمية أو رحلات بقصد الارتياد أو الاستطلاع أو الدرس أو تنظيم مؤتمرات أو معارض والاشتراك فيما يجتمع منها في مصر أو في الخارج وفيما يلزم من المباحث العلمية أو غيرها مما يحقق الأغراض العلمية التي أنشئت من أجلها، وبالجملة يكون صرف ريع ذلك حسب قوانين ونظام ذلك المعهد في كل زمان وبحسب اللوائح والأنظمة والقرارات والمراسيم وغيرها التي تصدر خاصة بهذا المعهد، ويكون الصرف في الوجوه التي تعين لذلك حسب القوانين والأنظمة التي تتعلق به على الدوام والاستمرار وما دام المعهد قائماً بتحقيق الأغراض التي ترسم له حسبما يوضع له من القوانين والأنظمة، فإذا تعذر الصرف على ذلك يُصْرف ريع ما ذكر على الفقراء والمساكين بالقطر المصري إلى أن يزول المانع فيعود حق الصرف كما كان وهكذا تعذراً وإمكاناً".
- أقرت المشهدة كلبري هانم بأنها "أسقطت وتنازلت عن الشروط العشرة التي كانت مشروطة لها من قبل الواقف في حجة الوقف وأقرت بأنها لا حق لها

من الآن في العمل بأي شرط من الشروط العشرة وهي الإدخال والإخراج وباقي الشروط، وأنها لا حق لها في فعل أي شيء يخالف ما أشهدت به في هذا المجلس أو ينافيه، وأنها أصبحت غير مالكة لشيء من ذلك من الآن، وجعلت العمل والمعول على ما ورد في هذا الإشهاد وما لا يخالفه فيما هو منصوص عليه في حجة الوقف المشار إليها" ووقعت كلبري هانم بخط يدها عند آخر ما دون في الإشهاد بمضبطة الجلسة.

وفيما يتعلق **بالنظارة على الوقف** التي ظلت منعقدة للواقف محمد راتب باشا وفق شروطه، فإنه بعد وفاته أصدرت محكمة مصر الشرعية، بناء على رغبة ورثته، قراراً بنقل نظارة وقف محمد راتب باشا إلى ناظر الأوقاف الخصوصية الملكية التي أُلغِيَ ديوانها عام ١٩٥٢. وصدر بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥٣ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذي ألزم بوضع جميع الأوقاف الخيرية في مصر تحت نظارة وزارة الأوقاف، وبتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٩٥٤/٩/١٠) أصدرت محكمة مصر الشرعية – بحكم اختصاصها بتسجيل شئون الوقف الخيري – القرار رقم ١٢٨٨ ت أوقاف متضمنا أن يصبح وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية بمصر. ومنذ ذلك التاريخ (١٩٥٤/٩/١٠) أصبح وزير الأوقاف المصري بصفته هو الناظر على كامل وقف محمد راتب باشا الخيري من أولاً إلى آخراً (شكل ١٣).

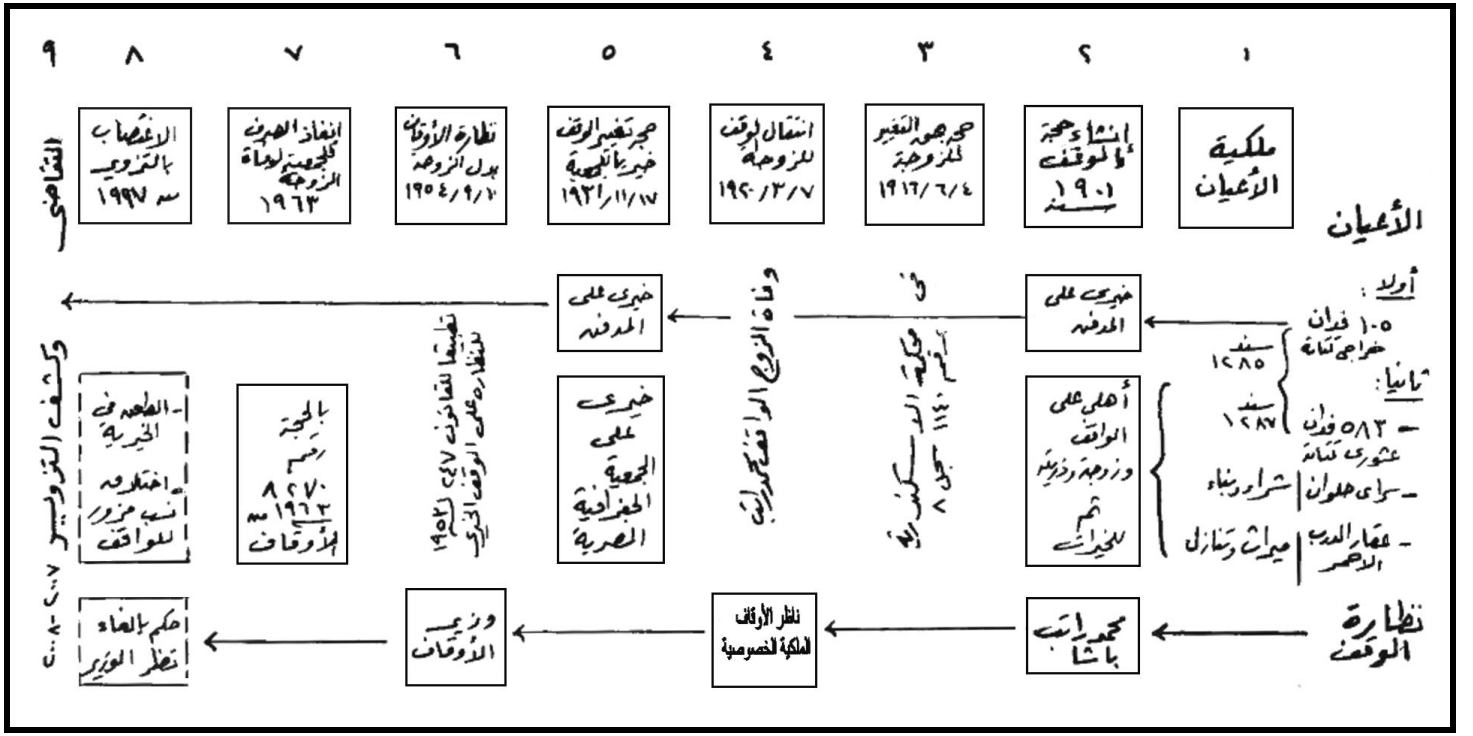

شكل (١٣) : علامات متتابعة فى الوقف الخيرى لمحمد راتب باشا.

٧) الجمعية الجغرافية المصرية وريع الوقف الخيري للأعيان من ثانياً إلى آخراً :

حين أسقطت السيدة كلبري هانم بإشهاد تغيير سنة ١٩٣١ حقها في ملك أو فعل أي شيء يخالف أو ينافي ما أشهدت به، فإنها احتفظت مدة حياتها بما هو مشروط لها من الواقف الأصلي ومنها ذاتها في إشهادها الأخير، وتمثل ذلك في الاستفادة من ريع أعيان الوقف من ثانياً إلى آخراً.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه لم يكن لريع الوقف الخيري للأعيان من ثانياً إلى آخراً أن ينصرف إلى مصرفه الوحيد المعين في إشهاد التغيير سنة ١٩٣١ وهو الجمعية الجغرافية الملكية إلا بعد وفاة السيدة كلبري هانم المستفيدة الوحيدة من ريع ذلك الوقف طيلة حياتها.

أما بالنسبة لانصراف ريع الوقف الخيري للأعيان من ثانياً إلى آخراً من وقف محمد راتب باشا إلى الجمعية الجغرافية، فقد تم هذا بموجب حجة التغيير المسجلة بوزارة الأوقاف برقم ٨٢٧٠ لسنة ١٩٦٣ حصر، التي أقرت أن وقف محمد راتب باشا جميعه وقف خيري، ولا استحقاق فيه لأحد، وأن مصرف الوقف قد آل إلى الجمعية الجغرافية المصرية بعد صرف المشروط على المدفن وقدره ١٨٠ جنيه.

وتجدر الإشارة إلى أن حجة التغيير رقم ٨٢٧٠ لسنة ١٩٦٣ صدرت إثر وفاة السيدة كلبري هانم، ومن ثم تغير صرف ريع الوقف الخيري للأعيان من ثانياً إلى آخراً إلى جهة البر المعينة بإشهاد تغيير سنة ١٩٣١، وهي الجمعية الجغرافية الملكية التي تحول اسمها إلى الجمعية الجغرافية المصرية بعد إلغاء نظام الحكم الملكي في مصر سنة ١٩٥٣، كما استمر الصرف من ريع الوقف الخيري للأعيان في أولاً من وقف محمد راتب باشا على مدفن الواقف بقرافة الإمام الشافعي بالقاهرة. ونشير أيضاً إلى أن تسجيل حجة التغيير رقم ٨٢٧٠

لسنة ١٩٦٣ تم بسجلات وزارة الأوقاف، حيث ألغيت المحاكم الشرعية ذات الاختصاص بتسجيل حجج الأوقاف بمصر عام ١٩٥٥.

ومما يذكر أن وفاة السيدة كلبري هانم وما تبعه من صدور حجة التغيير رقم ٨٢٧٠ لسنة ١٩٦٣ جاء بعد صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الملزم بأن تستبدل إلى هيئة الإصلاح الزراعي جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على البر الخاص، ومن قبله القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ باستبدال الأراضي الموقوفة على البر العام، وقد ترتب على هذا عدم تعرض الأطيان الزراعية في وقف محمد راتب باشا للتبديد الذي أصاب أعيان أوقاف أخري من جراء تطبيق القانونين المشار إليهما باستبدال أراضي الأوقاف الخيرية لهيئة الإصلاح الزراعي.

وأخذت الجمعية الجغرافية تتلقي من وزارة الأوقاف حصتها من ريع الوقف الخيري لمحمد راتب باشا، وتستخدم تلك الحصة للصرف على أنشطتها المختلفة المحددة في لوائحها والمشار إليها في إشهاد تغيير سنة ١٩٣١. إلا أن الجمعية الجغرافية المصرية وهي المعنية بالكشف الجغرافي والعمل الميداني وتوثيق الظاهرات الأرضي ومتابعة وتحليل علاقات الإنسان والأرض ضنت على أعيان وأرض الوقف الخيري المخصص ريعه لها بإجراء تعرف ميداني عليها أو إعداد توثيق معلوماتي وخرائطي لها. وجاءت محاولة الاتصال الميداني للجمعية الجغرافية المصرية بأعيان وقف محمد راتب باشا الموقوف عليه متأخرةً أربعين عاماً، حينما توجه كاتب هذه السطور **د. صلاح عبد الجابر عيسى** عضو مجلس إدارة الجمعية الجغرافية المصرية إلى هيئة الأوقاف بالغربية للحصول على معلومات عن أراضي الوقف وأجرى زيارة استطلاعية لموقعها بقرية كتامة مركز بسيون غربية، وأتبع ذلك برحلة علمية إلى أرض الوقف مع طلاب الدراسات العليا بقسم الجغرافيا بكلية الآداب جامعة

المنوفية في أبريل سنة ٢٠٠٣ زار فيها العزبة الرئيسية بوقف راتب باشا والتقى المزارعين بها الذين أطلعوه على ما تتعرض له أرض الوقف من مؤامرة اغتصاب بالتحايل على القانون وما صدر من أحكام، ومحاولة المزارعين الاتصال بالجمعية الجغرافية المجهولة بالنسبة لهم، وكان وقع وهول ما جرى في غيبة الجمعية كبيراً مما دعا إلى إبلاغ أ.د. رئيس مجلس إدارة الجمعية بالأمر مباشرة من الموقع لاتخاذ ما يلزم فوراً لمواجهة الموقف.

٨) **في ساحة القضاء :**

كانت المفاجأة المذهلة التي أبلغها كاتب هذه السطور لرئيس مجلس إدارة الجمعية الجغرافية المصرية تتمثل في صدور حكم قضائي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ في الدعوى ١١٣ لسنة ٢٠٠٢ مستأنف مستعجل القاهرة، حول الحكم بالدعوى المستعجلة ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ التي أقامها كل من : أولاد عبد الحميد محمد راتب (محمد، محمود، زكريا، علي، أحمد، سعيد، إسماعيل، مصطفى كامل، عائشة)، وآخرون من ورثته، وخمسة ممن اشتروا بعقود ابتدائية أرضاً زراعية من ورثة عبد الحميد محمد راتب. والدعوى مرفوعة ضد وزير الأوقاف بصفته ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بصفته. وكان منطوق الحكم المستأنف رفض الاستئناف وتأييد حكم الدرجة الأولي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ الذي قضى بعزل وزير الأوقاف من الحراسة المقررة على الأطيان الزراعية التي يملكها رافعو الدعوى ومساحتها ٥٣٨ فدان هي عبارة عن الجزء الأهلي من وقف مورثهم المرحوم عبد الحميد محمد راتب باشا (هكذا) بناحية كتامة الغابة مركز بسيون غربية بموجب الحجة الشرعية رقم ٦٩٠ سجل رقم ١٢٤ من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٠١، وقضى الحكم كذلك بتعيين أحد مشتري الأرض حارساً على الوقف، على قول

من أن هيئة الأوقاف وضعت يدها على الوقف الأهلي وامتنعت عن تسليم الورثة والمشترين استحقاقاتهم من ريع الوقف وحساب الإيرادات.

ولم تضيع الجمعية الجغرافية وقتاً لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وحسمت أمرها بتوكيل محامي ذي خبرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ يمثل أ.د. محمد صفي الدين أبو العز رئيس مجلس إدارة الجمعية في مباشرة الإجراءات القضائية الدفاعية والتحفظية والهجومية المطلوبة لمواجهة الموقف، وتشكلت لجنة استشارية قانونية للمتابعة والتوجيه، وبادر المحامي الموكل عن الجمعية الجغرافية برفع دعوى مستعجلة برقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ لوقف تنفيذ الحكم المستأنف بعزل وزير الأوقاف قبل أن يتحصن الحكم بمضي ستين يوماً، كما تدخل انضمامياً لهيئة الأوقاف بالغربية في الاستشكال رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢ للطعن بالتزوير على محضر تسليم الأرض للمشترين ووقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، ثم رفع دعوى موضوعية أمام محكمة طنطا الكلية برقم ٣٢٣٧ في ٢٠٠٣/٩/١ لمنع التعرض وعدم سريان الحكم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ مستعجل القاهرة واستمرار نظارة وزير الأوقاف لوقف محمد راتب. وتتابعت جلسات المحاكم بين المرافعات وتقديم المذكرات والمستندات والإحالة للخبراء والتأجيل والحجز للحكم ومد الأجل والإعادة للمرافعة وكل ما يحتويه قاموس إجراءات التقاضي ولم تصدر أحكام في الدعاوى المرفوعة من الجمعية حتى الآن، إلا أنه من جانب آخر ترتب على استشكال الجمعية الجغرافية في بعض الأحكام الصادرة وتدخلها في بعض الدعاوى عدم صيرورة الأحكام نهائية أو الدعاوى محسومة وهذا أمر ليس بالهين.

وبذلت بالجمعية الجغرافية جهود حثيثة من قبل الجمعية الجغرافية لتجميع المعلومات والوثائق والمستندات عن النزاع القضائي القائم حول الوقف، خاصة وأن وزارة الأوقاف لم تشعر الجمعية الجغرافية بشيء عن ذلك النزاع وهي

الجهة الموقوف عليها وقف محمد راتب. ومن المعلومات والوثائق والمستندات التي تجمعت أمام لجنة الاستشارة والمتابعة بالجمعية الجغرافية اتضحت الأمور التالية :

- لم تكن دعوى الحكم المستعجل رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ هي وحدها التي رفعها ورثة عبد الحميد محمد راتب وآخرون على وزير الأوقاف وآخرون بخصوص وقف محمد راتب، فقد سبق لهم رفع الدعوى رقم ٣١٦٢ لسنة ١٩٩٧ مدني جنوب القاهرة بحقهم في بناء وأرض السراي الكائنة بحلوان ضمن أعيان وقف محمد راتب باشا، ورفعوا الدعوى رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدني شمال القاهرة أحوال شخصية للمطالبة بريع الوقف منذ ١٩٥٢ تاريخ حل الوقف الأهلي، والدعوى رقم ٤٨٦٣ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي شمال القاهرة أحوال شخصية للمطالبة بحصر حصة الخيرات المبينة في حجة وقف محمد راتب الأصلية . كما رفعوا الدعوى رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي طنطا بالطلبات السابقة بخصوص الأطيان الزراعية بوقف محمد راتب باشا، واختصموا في تلك الدعاوى وزير الأوقاف ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بصفتيهما، ولم يصدر حكم نهائي في أي من تلك الدعاوى.
- بنى المدعون ورثة عبد الحميد محمد راتب طلباتهم في الدعاوى السابقة على ادعاءات ومستندات وأقوال ضمنوها عرائضهم، وأهم تلك الادعاءات ما يلي :

١- أن مورثهم عبد الحميد محمد راتب هو الابن الوحيد لمحمد راتب باشا، وقدموا بذلك إعلام وراثة يفيد بأن مورثهم هو وحده المستحق

لجميع إرث محمد راتب باشا تعصيباً، وبعد وفاة مورثهم صاروا هم المستحقون لجميع إرثه.

٢- أن وقف محمد راتب باشا المعين بالحجة الشرعية رقم ٦٩٠ سجل رقم ١٢٤ من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٠١ يحتوي على جزأين أولهما خيري وهو ما جاء في أولاً، وثانيهما وقف أهلي وهو ما جاء تحت من ثانياً إلى آخراً، وبعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلي أصبحوا هم المستحقون لوقف مورثهم عبد الحميد محمد راتب باشا (هكذا).

٣- حينما قدم محامي وزارة الأوقاف للمحكمة الحجة الشرعية بإشهاد التغيير الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ الذي أجرته الست هلبري هانم زوجة الواقف محمد راتب باشا بما لها من الحقوق العشرة، والذي صيرت فيه "جميع الأعيان بوقف محمد راتب باشا الواردة بحجة الوقف من ثانياً إلى آخراً وقفاً خيرياً يصرف ريعه على الجمعية الجغرافية المصرية"، فإن ورثة عبد الحميد محمد راتب دفعوا ببطلان حجة التغيير الصادرة سنة ١٩٣١ على قول أنها صادرة من زوجة الواقف وأن المادة ١٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ جعلت الشروط العشرة حق للواقف لا غير، وبذا فالزوجة استخدمت حقاً ليس لها.

٤- أنه كان على وزارة الأوقاف أن تسلم أعيان الوقف الأهلي لمحمد راتب باشا إلى مستحقيه منذ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي ألغى الوقف الأهلي، وحيث أنها لم تفعل، فقد تحول وزير الأوقاف من ناظر إلى حارس على الوقف الأهلي يديره لصالح مستحقيه، وإذا أخل بواجباته تحق المطالبة بعزله.

- تؤكد المعلومات والمستندات التي تجمعت لدى لجنة الاستشارة والمتابعة بالجمعية الجغرافية المصرية أن الادعاءات الأربعة السابقة لورثة عبد الحميد محمد راتب تنطوي على تحايل ومستندات مزورة وأقوال تخالف الواقع والقانون ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١- تم استخراج شهادة ميلاد بالرقم القومي ٨٠٧١٨٠١٠٠٦٩٢ للمدعو عبد الحميد محمد راتب المولد بتاريخ ١٨ يوليو ١٨٠٧، وفيها أن (اسم المولود: عبد الحميد)، (اسم الوالد: محمد راتب ايف)، وبذلك يكون اسمه الرباعي/ عبد الحميد محمد راتب ايف. والثابت في جميع الوثائق الصحيحة الاسم الكامل لصاحب الوقف محل التنازع هو (محمد راتب بن قوبان بن طبة)، أي أن اسمه الشخصي مركب من كلمتين (محمد راتب) وكذلك أسماء أخويه المسميان بحجة الوقف الأصلية (علي رضا، محمود طلعت) واسم أبيه (قوبان) واسم جده (طبة)، وبذلك يكون اسمه الثلاثي محمد راتب قوبان طبة. ويتأسس على ذلك أن المدعو عبد الحميد محمد راتب ايف كما ورد بشهادة ميلاده الرسمية، إذا كان نسبه وبنوته لصاحب الوقف محل التنازع صحيحاً فإنه يلزم أن يكون اسمه الرباعي بشهادة الميلاد الرسمية هكذا (عبد الحميد محمد راتب قوبان طبة). والمقارنة البسطة بين الاسمين الرباعيين : عبد الحميد محمد راتب ايف، عبد الحميد محمد راتب قوبان طبة تبين أن المدعو عبد الحميد محمد راتب ايف لا علاقة له من قريب أو بعيد بمحمد راتب باشا صاحب الوقف في الحجة الشرعية رقم ٦٩٠ سجل رقم ١٢٤ من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٠١.

٢- لم يرد اسم عبد الحميد نهائياً كإبن أو مستحق إرث لمحمد راتب باشا في إعلام الوراثة الشرعي المقيد برقم ٩١ بسجل ٣٦٩ وراثات الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٢٠ عن محكمة مصر الابتدائية الشرعية، الذي يفيد بوفاة المغفور له محمد راتب باشا السردار الأسبق للجيش المصري بتاريخ ٧ مارس ١٩٢٠ وبانحصار الإرث الشرعي له في زوجته الست كلبري هانم وفي أخيه شقيقه اللواء علي رضا من غير شريك، للزوجة ربع التركة فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً. ومن ثم يتبين التزوير في إعلام الوراثة المقدم للمحكمة من ورثة عبد الحميد محمد راتب والصادر بتاريخ ٩ /١٩٩٨/١، والذي يفيد إثبات وفاة المرحوم محمد راتب باشا بتاريخ ٧ /١٩٢٠/٣، وأن ابنه عبد الحميد محمد راتب (هكذا) يستحق جميع تركته تعصيباً. ويلاحظ أن هذا الإعلام المزور صدر بعد وفاة الواقف محمد راتب باشا بنحو ٧٨ عاماً وبعد وفاة المدعو عبد الحميد محمد راتب (توفي بتاريخ ١٩٧١/٢/١ حسب إعلام شرعي قدمه ورثته)، وبعد رفع الدعاوى القضائية من قبل ورثته منذ ١٩٩٧.

٣- القول ببطلان إشهاد التغيير الشرعي سنة ١٩٣١ الذي أجرته زوجة الواقف بما لها من حقوق منصوص عليها في حجة الوقف الأصلية، والذي صير الوقف الأهلي للأعيان من ثانياً إلى آخراً وقفاً خيرياً على الجمعية الجغرافية، والقول بعدم الاعتداد به استناداً نص بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، أي بعد صدور إشهاد التغيير من محكمة مصر الشرعية بخمسة عشر عاماً ونفاذ مفعوله دون منازعة طوال ٦٦ عاماً هو قول يخالف القانون والواقع. والجدير بالذكر أن المحكمة لم تأخذ بالقول السابق بادعاء بطلان إشهاد التغيير المشار

إليه، وإنما أثبتت أنها لا تطمئن إلى حجة إشهاد التغيير المقدمة للمحكمة حيث أنها ممهورة بخاتم وزارة الأوقاف وهي الجهة المدعى عليها. وهذا يحسب تهاوناً من وزارة الأوقاف التي تكاسلت عن تقديم وثيقة إشهاد تغيير سنة ١٩٣١ المعتمدة بخاتم محكمة مصر والموثقة رسمياً من دار المحفوظات وتم توفيرها بالجمعية الجغرافية.

٤- القول بأن وزير الأوقاف تحول من ناظر إلى حارس على الوقف الأهلي تلبيس بالأمور قصد به هز المركز القانوني لوزارة الأوقاف في نظارتها علي وقف محمد راتب الذي أصبح جميعه وقفاً خيرياً منذ ١٩٣١، خاصة وأن الوزارة لم تكن موفقة في تقدم المستندات الدامغة التي تكشف عن المؤامرة الخطيرة لاستيلاء عصابة محترفة على وقف محمد راتب. وأكثر من ذلك ، فلو صح جدلاً أن الوقف أهلي – وهذا محال – فليس للمدعين بهذه الدعاوى الباطلة أي صفة تنسبهم من قريب أو من بعيد بالواقف محمد راتب باشا، وليس لهم حق أو استحقاق بأي شكل من الأشكال بأي جزء من وقف محمد راتب باشا، والأمر لا يعدو أن يكون مؤامرة خبيثة وإجراءات متقنة التزوير لاغتصاب الأوقاف الخيرية لعصابات الشر.

والجدير بالذكر المعلومات والمستندات التي تجمعت لدى الجمعية الجغرافية، وفي مقدمتها ما أشرنا إليه سابقاً تم توظيفا جيداً في تدخلات الجمعية في دعاوى نزاع الوقف، وفي الدعاوى التي رفعتها الجمعية استقلالاً آملة عودة الحقوق لأصحابها.

٩) نظرة للمستقبل :

الأمل كبير بمشيئة الله أن تنتهي الغمة وتكتشف أبعاد المؤامرة وتجهض تدابير اغتصاب أعيان الوقف الخيري لمحمد راتب الموقوف على الجمعية الجغرافية المصرية منذ ١٩٣١.

ويرى كاتب هذه السطور أن النظرة المستقبلية من المستحسن أن تتسع للآتي :

* **وقفة مع وزارة الأوقاف حول أوقاف القاهرة وريع الوقف والنظارة :**

ذلك أن أوقاف العقارات القائمة بالدرب الأحمر بالقاهرة (على مساحة ٥٢٠٤.٧ متر٢) وفي حلوان (على مساحة ١٥٣٦٤.٧٥ متر٢) هي من صميم أعيان الوقف الخيري المخصص ريعه للجمعية الجغرافية المصرية، ومع هذا لم يكن يرد له ذكر فيما كانت تتسلمه الجمعية الجغرافية من ريع سنوي، وعلى فرض استبدال تلك العقارات، فالمفترض أن تضاف قيمة الاستبدال إلى أصل أعيان الوقف ويتم تدويرها لتدر عائدا مضافاً للريع. والملاحظ أن حصة الجمعية الجغرافية التي كانت تتسلمها من وزارة الأوقاف كانت لا تتكافأ مع الزيادات التي طرأت على إيجارات الأراضي الزراعية والعقارات، بما يعني أن الوزارة تحسم لنفسها من الريع ما يفوق نسبتها الرسمية، أم أنها لا تحصل إيرادات الوقف كما ينبغي، وكلا الأمرين ينتقص من أمانتها في نظارة الوقف وحسن إدارة استثماره، مما يتوجب معه السعي لإلغاء نظارتها على الوقف وجعلها للجمعية الجغرافية المصرية.

* **وقفة ميدانية مع أعيان الوقف :**

يقترح الباحث إنشاء مراكز بحثية جغرافية ريفية وحضرية في مواقع أعيان الوقف تكون بمثابة معامل للتدريب والتجريب الميداني للبحث الجغرافي

التطبيقي يؤمها الباحثون من مصر وخارجها، ويتم التنسيق بين الجمعية الجغرافية المصرية والأقسام العلمية للبحث الجغرافي بالمعاهد والجامعات لتيسير توظيف الإمكانات التي يمكن أن توفرها تلك المراكز.

* **وقفة حول صرف ريع الوقف على الجمعية فيما أوضحته حجته :**

كانت المغفور لها كلبري هانم على دراية كاملة بما يحقق أغراض الجمعية الجغرافية، فحددت أهم بنود صرف ريع الوقف على الجمعية الجغرافية، من مرتبا ت القائمين بالتدريس والمحاضرا ت والمناقشا ت الخاصة بالمسائل الجغرافية، وما يلزم لنشر مؤلفات أو رسائل أو مباحث من أي نوع كان لا سيما نشر مجلة تصدرها الجمعية، وما يلزم أيضاً لتنظيم أو مساعدة أو تسهيل المباحث العلمية أو رحلات بقصد الارتياد أو الاستطلاع أو الدرس أو تنظيم مؤتمرات أو معارض والاشتراك فيما يجتمع منها في مصر أو في الخارج، وأن يكون صرف ريع ذلك حسب قوانين ونظام ذلك المعهد في كل زمان وبحسب اللوائح وا لأنظمة والقرارا ت والمراسيم وغيرها التي تصدر خاصة بالجمعية الجغرافية المصرية.

* **وقفة نحو توثيق الوقف خرائطياً وتصويرياً واحتفالياً :**

فالجمعية الجغرافية صاحبة اختصاص أصيل في مجال الخرائط وتقنيات التوثيق المكاني، ويتوجب عليها على الفور إجراء توثيق خرائطي وتصويري لأعيان الوقف الخيري المخصص ريعه لها، وتوثيق الحجج والقرارات المنشئة للوقف وتطوراته، وإحياء سيرة الوقف وذكرى الواقفة كلبري هانم وزوجها محمد راتب باشا من خلال تنظيم وعقد ندوات ومؤتمرات متخصصة وإصدار الكتب التوثيقية والتذكارية عن الوقف والواقفين.

* **وقفة لدعوة الجغرافيين لتنمية الوقف :**

توجه الدعوة للجغرافيين كأشخاص حقيقيين أو كأشخاص اعتباريين يتمثلون في أقسام الجغرافيا بالجامعات المصرية والعربية والعالمية، وذلك من أجل التبرع بأشكال متعددة لرصيد الجمعية الجغرافية المصرية ومقتنياتها بوصفها بيتاً لهم في الحاضر والمستقبل، وأن يتخذوا القدوة الصالحة من صاحبة الوقف الخيري الذي رصدت ريعه للصرف على تحقيق أغراض جمعيتهم منذ ١٩٣١، وأن يتعاهدوا فيما بينهم للحفاظ على هذا الوقف وصيانته وتنميته، واعتبار ذلك من أوجب مهامهم بحكم انتمائهم للتخصص الجغرافي.

ملحق (١)

الوقفيات الخيرية المختارة للدراسة مرتبة مكانياً وزمانياً

اسم الواقف	تاريخ الوقف	صفة الوقف	المساحة أو العدد	المكان المحلي	غرض الوقف
محافظة القاهرة (١٨)					
السيد / عمر مكرم	١٨٠٨	عقارات		القاهرة	أزهر– فقراء
الناصري الزيني	١٨٨٦	عقارات	حانوتان	مدرسة الأشرفية	متعدد
عمر باشا لطفي	١٨٩٦	أموال	٥٩٨ جنيه	القاهرة	مكتبة الأزهر
عيسى باشا حمدي	١٩٠٣	أطيان	٣٠ فدان	شبرا	فقراء بلده
يوسف افندي صديق	١٩١١	أطيان	٢٣ فدان	القاهرة	الأزهر
محمد افندي صادق	١٩١٤	أطيان	٥ر٥ فدان	القاهرة	زاوية– كتاب
الجمعية الخيرية الإسلامية	١٩١٨	أطيان	١٤٤ فدان	القاهرة	تعليم عالي
الست حنيفة السلحدار	١٩٢١	أطيان	٤٦٠ ف	القاهرة	مدرسة للفقراء
دلبرن هانم شكري	١٩٢٣	أطيان	١٢٠ ف	القاهرة	مدرسة لليتيمات
الأمير كمال حسين	١٩٢٦	أطيان	١٠ فدان	القاهرة	متعدد
إسماعيل بك رمزي	١٩٣١	مكتبة	٨١٦ مجلد	القاهرة	مكتبة الجامعة
محمد نسيم باشا	١٩٣٤	أسهم شركة	٥٠٠ سهم	شركة مياه القاهرة	متعدد
فهيمة بنت محمد بك	١٩٣٧	أطيان	١٦ فدان	القاهرة	الأزهر
محمد علي سلام	١٩٣٧	عقارات	دكانان	الدرب الأحمر	متعدد
حسن طه حسن	١٩٧٠	أموال بنك	٣٠٠٠ ج	القاهرة	متعدد
محمد شوقي الفنجري	١٩٨١	أموال بنك	١.٣ مليون ج	القاهرة	متعدد
كريمة علي اسماعيل	١٩٩٣	أموال بنك	٩٠٠٠ ج	القاهرة	متعدد
كريمة محمد عبدالله	١٩٩٦	أموال بنك	١٠٠٠٠ج	مصر الجديدة	رعاية فتيات ٦ أكتوبر
محافظة الإسكندرية (٤)					
أحمد البهوش	١٨٦٨	عقارات	٥٨ عقار	إسكندرية	تعليم ورعاية
علي البيشاوي	١٨٧٠	عقارات	١	اسكنرية	متعدد
سكينة علي عباس	١٩٢٠	عقارات	٤/٣ منزل	اسكندرية	متعدد
محمد بن هلال	١٩٢٩	عقارات	٢٢٥ متر٢	اسكندرية	متعدد
محافظة الجيزة (٥)					

عريان بك	١٩١٤	أطيان	٧٣ فدان	الجيزة	الجامعة المصرية
حسن زايد باشا	١٩١٤	أطيان	٥٠ فدان	الجيزة	الجامعة المصرية
الشيخ محمد نجيب	١٩١٤	أطيان	٥ أفدنة	الجيزة	الجامعة المصرية
جليلة هانم طوسون	١٩٢٧	أطيان	١٣٨ ف	الجيزة	ملجأ أيتام
محمد نسيم باشا	١٩٣٥	أطيان	٤٧ فدان	الجيزة	مستوصف
محافظة القليوبية (٢)					
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		القليوبية	متعدد
أهالي القليوبية	١٩٠٩	أطيان وعقار	٥٠ فدان	القليوبية	تعليم أهلي
محافظة الشرقية (٥)					
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		الشرقية	متعدد
محمود بك عارف	١٩١٦	أطيان	٣٧٨ فدان	الشرقية	ملاجئ ومستشفيات
يحيى باشا إبراهيم	١٩٢٥	أطيان	١٢.٥ ف	منيا القمح	مسجد عائلته
روحية محمود	١٩٧٢	عقارات	١٤٤متر٢	ههيا	معهد ديني
المستشار محمد رضا	١٩٩٣	أطيان	٥ر٣٥ ف	أبو كبير	متعدد
محافظة دمياط (١)					
منيرة عبد السلام	١٩٧٥	عقارات	٢٠ متر٢	كفر سعد	مسجد كفر البطيخ
محافظة الدقهلية (٩)					
الأميرة زينب محمد علي	١٨٥٦	أطيان	١٠٢٩٩ ف	الدقهلية	متعدد
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		الدقهلية	متعدد
عبده سلامة	١٨٩٠	أطيان	٥٥.٥ ف	ميت غمر	الأزهر
الست دام العز زاهر	١٩٠٢	أطيان	٤ أفدنة	المنصورة	مسجد سندوب
محمود ، حسين نجم	١٩٠٧	أطيان	٦.٧ ف	السنبلاوين	مسجد كفر غنام
علي افندي البهي	١٩٠٧	أطيان	١.٨ فدان	المنصورة	كتاب تحفيظ قرآن
الأميرة فاطمة إسماعيل	١٩١٠	أطيان	٦٧٤ فدان	المنصورة	الجامعة المصرية
محمد السيد وحش	١٩٤٩	أطيان	١ فدان	ميت غمر	مسجد بشلا
موسى حسن علي	١٩٧٨	أطيان	١٩ قيراط	ميت غمر	معهد دماص
محافظة كفر الشيخ (٢)					
محمد علي باشا	١٨٤٠	أطيان	١٠٧٤٣ ف	كفر الشيخ	متعدد
علي رجب متولي	١٩١٤	أطيان	٢.٥ فدان	فوه	زاوية للصلاة
محافظة الغربية (١٠)					

السيد / عمر مكرم	١٨٢٠	عقارات	حانوتان	مدينة طنطا	مسجد بطنطا
محمد علي باشا	١٨٤٠	أطيان	٢٨٧٧ ف	الغربية	متعدد
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		الغربية	متعدد
أحمد باشا البدراوي	١٩٠٧	أطيان	١٣٩٢ ف	سمنود	متعدد
سيد بك عبد المتعال	١٩١٤	أطيان	٧٧٣ ف	سمنود	معهد سمنود
أحمد بك الشريف	١٩١٤	أطيان ومال	١٠٠ فدان	أبيار	الجامعة المصرية
مصطفى بك الغمراوي	١٩٢٠	أطيان		المحلة الكبرى	مساجد وكتاتيب
عبد الوهاب عوض	١٩٢٩	عقارات	منزل ودكاكين	المحلة الكبرى	متعدد
محمد باشا البدراوي	١٩٤٦	أطيان	٥ر٢٣٣ف	طنطا	مستشفى حكومي
محمود خليل الحصري	١٩٨٠	أموال بنك	ربع الثلث	طنطا	مسجد شبرا النملة
محافظة المنوفية (١٠)					
زينب حسن شرارة	١٩١٦	أطيان	٣ قراريط	شبين الكوم	سبيل بالبتانون
محمود باشا أبوحسين	١٩٢٠	أطيان	٢٠ فدان	تلا	جمعيةالمساعي
محمد بك العيسوي	١٩٢٠	أطيان	١٠ فدان	تلا	جمعيةالمساعي
حسنين بك عبد الغفار	١٩٢٠	أطيان	٢٠ فدان	تلا	جمعيةالمساعي
آمنة جميل ماضي	١٩٢٠	أطيان	١٢ قيراط	قويسنا	سبيل بقويسنا
مجلس مديرية المنوفية	١٩٢٣	أطيان	٥ر٩٦٧ ف	تلا	جمعيةالمساعي
عبد العزيز حسين	١٩٢٥	أطيان	٢٩ فدان	شبين الكوم	جمعيةالمساعي
أحمد يوسف جبريل	١٩٢٦	أطيان	٤ قراريط	بركة السبع	طلمبة بجنزور
عبد العزيز باشا فهمي	١٩٣٦	أطيان	١٨ فدان	شبين	متعدد
عطية صالح ندا	١٩٧٥	أطيان	٢٠ قيراط	شبين الكوم	مسجد كفر الشيخ خليل
محافظة البحيرة (٨)					
الخديوي سعيد	١٨٦٦	أطيان	٢٠٥٢ ف	البحيرة	تكية مكة والمدينة
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		البحيرة	متعدد
السلطان حسين كامل	١٩٠٨	أطيان	٧٦ فدان	دمنهور وإيتاي	مدرسة صناعية
الست عين الحياة	١٩١٣	أطيان	٢٠ فدان	إيتاي البارود	مسجد كفر مندور
هانم أبو مندور	١٩٢٤	أطيان	٥ أفدنة	إيتاي البارود	الأزهر
نبيهة هانم	١٩٣١	أطيان	٥٧٨ فدان	إيتاي البارود	مستشفى بالتوفيقية
علي باشا ماهر	١٩٤٣	أطيان	٣ر١١ ف	كفر الدوار	مجموعة صحية
محمود إسماعيل	١٩٦٤	أطيان	٥ر٢٣ ف	إيتاي البارود	متعدد
محافظة الفيوم (٦)					

لملوم بك الباسل	١٩٠٣	أطيان	٧ أفدنة	الفيوم	مسجد بأبعاديته
محمد محمد بسيوني	١٩٠٣	أطيان	٣ر٥٣ ف	الفيوم	متعدد
محمد إبراهيم علي	١٩٠٣	عقارات	منزل	الفيوم	أُلحِق بمسجد
محمد أبو السعود	١٩١٠	أطيان	٦٠ فدان	الفيوم	مضيفة أبو السعود
محمد بك نصار	١٩٢١	أطيان	٥ أفدنة	الفيوم	معهد ديني
محمد فريد غالب	١٩٦٤	أطيان	٥٣ فدان	الفيوم	متعدد
محافظة بني سويف (٣)					
أحمد بك زعزع	١٨٩٩	أطيان	٦٧ فدان	بني سويف	مدرسة إسلامية
حماد بن حسن	١٩٠٣	أطيان	١ فدان	ببا	مسجد في ببا
علي بك إسلام	١٩٢١	أطيان	٣٢ فدان	بني سويف	مكتبة عامة
محافظة المنيا (٦)					
الخديوي إسماعيل	١٨٩٠	أطيان		المنيا	متعدد
قطب بك قرشي	١٩٠٦	أطيان	١٠٠ ف	المنيا	معهد أزهري
الأمير يوسف كمال	١٩٠٩	أطيان	٢٥٢ ف	المنيا	الجامعة والفنون الجميلة
أهالي ملوي	١٩١٥	أطيان	٢١ فدان	ملوي	مدرسة ملوي الاسلامية
علي باشا شعراوي	١٩١٨	أطيان	٣١٢ ف	المنيا	معهد ديني
لملوم بك السعدي	١٩٢١	أطيان	٢٠٢ ف	مغاغة	مستشفى لملوم
محافظة أسيوط (٣)					
الخديوي إسماعيل	١٨٧٠	عقارات	قصر	أسيوط	مكتب ومدرسة
محمود باشا سليمان	١٩٠٣	أطيان	٤٩ فدان	أبو تيج	مدرسة صناعة
عيوشة بنت خليل	١٩٠٣	عقارات	حوانيت	أسيوط	متعدد
محافظة سوهاج (٣)					
محمد بك الشندويلي	١٨٨٩	أطيان	٢٠ فدان	المراغة	مضيفة شندويل
اسماعيل بن علي	١٩٠٣	أطيان	١٥ فدان	البلينا	الحرمين الشريفين
محمد خليل	١٩٠٣	أطيان	٢٥ر١ ف	البلينا	مسجد
محافظة قنا (٥)					
محمد افندي سالم	١٨٩٩	أطيان	٣ أفدنة	دشنا	مدرسة إسلامية
إبراهيم أحمد بك	١٩٠٠	أطيان	٣ أفدنة	قنا	مدرسة إسلامية
فاطمة حسين ونفيسة	١٩٠٠	أطيان	٨ أفدنة	دشنا	الأزهر
علي افندي رشدي	١٩٠٠	أطيان	٧ر١ فدان	دشنا	سبيلين بقريتين
أحمد بن يونس	١٩١٩	أطيان	٥ أفدنة	قنا	مدرسة بنات

ملحق (٢)

الصفحات الأولى والثانية والأخيرة (أرقام ٤١، ٤٢، ٥١) من الحجة الشرعية الأصلية لوقف محمد راتب باشا (برقم ٦٩٠ لسنة ١٩٠١ محكمة مصر الكبرى الشرعية)

سجل قيد السندات الشرعية

محل التأشير

يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع اول سنة ١٣١٩ موافق رابع يوليه سنة ١٩٠١

٦٩ هو انه بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في اليوم المذكور الموافق اول يوليه سنة احدى وتسعمائة والف المذكور ظهر حضرة الافندي

اليه سعيد العزبي افندي

يوم الخميس سابع عشر شهر ربيع اول سنة ١٣١٩ موافق رابع يوليه سنة ١٩٠١

هو انه بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في اليوم المذكور يوم الاربع ثاني عشرين شهر صفر سنة ثمان عشرة وثلثمائة والف الموافق عشرين شهر يونيه سنة تسعمائة والف بعد الاذن سماعا حال كون مولانا عبد الحالي افندي قاضي مصر في التاريخ المذكور لكتابه على حينما عد كتاب هذا المحكمة بسجل وكتابة ما يأتي ذكره فيه فلديه بالمجلس المنعقد بدار سعادة محمد ثابت باشا الآتي ذكره في الكتابة بمنظم الاسكندرية بمصر بحضور كل من سعادة محمد ثابت باشا رئيس ديوان خديوي سابقا ان كن مع ولديه الآتي ذكرهما فيه بالاسم المذكور والمنعقد بها هذا المجلس ابنا المرحوم خيري بك ابن زورم ونجليه هما حضرة خليل بك ثابت المقيم بجهة شبرا الشرقية ثاني خديوي سابقا وحضرة جميل بك ثابت نائب بنيابة محكمة مصر بهيئة الحقيقية حالا وسعادة مراد رفعت باشا من اعضاء سنة اولى المقيم بالمصر به حالا سوق جنتكمان الحاج محمد علي باشا والي مصر كان وسعادة محسن باشا وكيل ديوان الاوقاف المصرية سابقا ان كن بشارع سوق جنتكمان الحاج محمد علي باشا المذكور والية وحضرة محمد افندي حسن بك كاتب دائرة العقار العالي حالا ان كن بشارع البلوه يه بخط درب الجامع بقسم السيدة زينب بمصر ابنا المرحوم الشيخ حسن ابن حسن وحضرة محمد افندي فوزي وكيل دائرة دولتلو محمد راتب باشا الآتي ذكره فيما ان كن هو بشارع الحبانية بقسم الدرب الاحمر بمصر ابن اسماعيل افندي بن مصطفى شهير بفقه دولتلو فهم محمد راتب باشا سردار الجهادية المصرية سابقا ووكيل دائرة العقار العالي حالا ابنا المرحوم قوبان ابن طبا الجركسي الذي هو عتيق جنتكمان محمد سعيد باشا والي مصر كان المعرف هوا سما وعينا والاشهود المثبت اسمها عدلا شهودها الاشهاد الشرعي وهو بكمال الاوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا غير مكره ولا مجبر ولا مضطر ولا فاقد رشده ولا ما يعدم اهليته للتصرف بل هو بكامل اهليته وقت وارصد وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع الاطيان الخراجية البالغ قدرها مائة فدان واحد وخمسة افدنة وربع وسدس وثمن فدان وثلثاي قيراط من فدان الكائن ذلك بحدية بحري ملطها بارض ناحية كفاط الغابة بالاحواض الآتي ذكرها فيه وهو محوض لعطف والد الشرقية اثنان وثلاثون فدانا وثلث وثمن فدان وثلثاي قيراط من فدان قطعة واحدة حدها القبلي لسعة الوابور واطيان حوضا لرقيق الآتي ذكره والحد القبلي لسعة الوابور واطيان حوضا لرقيق الآتي ذكره فيه والحد الشرقي لاطيان سكت لت بنبا الخ ميه والحد البحري لاطيان محوضا لاتل القبلي حاجلة الاطيان الموقوفا الآتي ذكرها فيه وما هو محوض لسعة البرسية ثلاثة وثلاثون فدانا وثلاثة قراريط وثمن فدان من حاتين احداهما فدانان ونصف فدان من ذلك حدها القبلي لسعة مياه والقبلي والبحري والشرقي لكل منهم لاطيان سكت بعضل هالي الخ حيه المذكور والما حد الثانية فدان واحد وثمن فدان باقي ذلك حدها القبلي لاطيان سكت ناشد افندي والحد القبلي لاطيان سكت بعضل هالي الخ حيه المذكور والشرقي لاطيان من جلة الاطيان الموقوفا الآتي ذكرها فيه والبحري لسعة الوابور الى من جلة الاطيان الموقوفا الآتي ذكرها فيه وما هو محوض لسعة البرسية فدانان واثنان واربع فدان حدها القبلي لاطيان سكت بعضل هالي الخ حيه المذكور والشرقي لاطيان حوضا ام غانم والبحري لسعة الوابور المذكور والغربي للحاد الثانية قبله وما هو محوض لاتل القبلي سعيدة افندي وسدس فدان وثلثاي قيراط من فدان حدها القبلي لمقطعة الحدوده قبله محوض العطف والدالا الذكور والحد الشرقي لاطيان سكت لت بنبا الخ ميه والحد البحري لاطيان سكت عبد الله القباري والحد الغربي لسعة وطريق وما هو محوض لرقيق والدالا لسعة وخمسون فدانا وثلثاي وربع فدان وتسعة قراريط من فدان اربع ساحات احداها احد وعشرون فدانا وثلث وربع وثمن فدان وثلثاي قيراط من فدان حدها البحري لسعة الوابور المذكور واطيان حوضا لاتل المذكور والغربي لمن احد الاتي تحديدها بعد والقبلي لاطيان سكت ناشد افندي المذكور والشرقي لسعة مياه والما حد الثانية ثمانية عشر فدانا واربع فدان ونصف ثمن فدان حدها البحري لسعة الوابور المذكور والغربي لاطيان سكت احد الاتي تحديدها بعد والقبلي لاطيان سكت ناشد افندي المذكور وعثمان بك محمد والشرقي لمن احد الاتي تحديدها بعد والما حد الثالثة ثلاثة عشر فدانا ونصف فدان وثلث وثمن فدان حدها البحري لاطيان سكت بعضل هالي الخ حيه المذكور والقبلي لاطيان سكت عثمان بك محمد المذكور والشرقي لمن احد الاتي تحديدها بعد والما حد الرابعة اربعة افدنة

وقيراط واثنان وسدس قيراط من فدان حدها القبلي لاطيان ملك عثمان بيك حما المذكور والشرقي والبحري ينتهي كلاهما للحد قبلي
والغربي لمصرف مياه وما هو بحوض حسن المتداخل باطيان حوض الدقيق المذكور نصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان باقي ذلك حدوده الشرقي
لاطيان بحوض الشوبجه من جملة الاطيان الموقوفة الاتي ذكرها والبحري لاطيان ملك حسن الجيار والغربي لباقي المساحة مع اطيان محمد علي جربان
والقبلي لاطيان ملك عبد الفتاح عاشور كما دل على ذلك اخبار سعادة المشهد المومى اليه وجميع الاطيان العشورية والخراجية البالغ قدرها
خمسمائة وثلاثة وثمانون فدانا ونصف وربع وثمن فدان ونصف وثلث قيراط من فدان ما هو عشوري اثنان وسبعون فدانا وثلث
وربع وثمن فدان وثلثي قيراط من فدان من ذلك وما هو خراجي خمسمائة واحد عشر فدانا وسدس فدان وسدس قيراط من فدان
باقي ذلك الكاين ذلك جميعه بمديرية الغربية باراضي النواحي الاتي ذكرها فيه ما هو باراضي ناحية كنامة الغربية المذكورة خمسمائة وستة واربعون
فدانا وربع فدان وسدس قيراط من فدان عشوري وخراجي ما هو عشوري اثنان وسبعون فدانا وثلث وربع وثمن فدان وثلثا من
قيراط من فدان المذكور وما هو خراجي اربعمائة وثلاثة وسبعون فدانا ونصف فدان ونصف قيراط من فدان بالاحواض المعينة
والمبينة بالكشف والخريطة اللذين سيحفظها بعد ذلك سعادة المشهد المشار اليه وما هو باراضي ناحية كوم النجار خمسة وثلاثون فدانا
وربع وسدس فدان وثلثا قيراط من فدان خراجي بالاحواض المعينة والمبينة بالكشف والخريطة اللذين سيحفظها بعد ذلك دولتلو
المشهد المشار اليه وما هو باراضي ناحية شبرا بابس فدانان اثنان وخمسة قراريط من فدان باقي الاطيان الموقوفة المذكورة بالاحواض
المعينة والمبينة بالكشف والخريطة اللذين سيحفظها بعد ذلك دولتلو المشهد المشار اليه وجميع ما بالاطيان المذكورة بتمامه
المباني والاشجار والمواشي والمهمات والالات الزراعية والوابور القومبيل الذي قوته عشرون حصانا والطلمبة الكامل ذلك الا
للادارة وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والتوابع والحقوق وجميع ارض وبناء السراي الكائنة بمدينة حلوان الحمامات
المستجد الانشاء والعمارة انشا وتجديد سعادة المشهد المشار اليه المحدود السراي المذكورة باربعة حدود الحد القبلي ينتهي للطريق شارع
عمومي وفيه باب السراي المرقوم وطوله ستة عشر مترا والغربي ينتهي للطريق شارع عمومي وطوله مائة وثمانية عشر مترا وثلاثون سانتي
متر والبحري لارض فضاء جارية في جهة الميري وطوله مائة وسبعون مترا واربعون سانتي متر والشرقي للطريق شارع عمومي وطوله
وتسعون مترا وتسعون سانتي متر ومسطح ذلك خمسة الاف وما يتين متر واربعة امتار وسبعة اجزاء من مائة من المتر المسطح كما دل على ذلك
الكشف المحرر بشان ذلك وما باقي ذكر فيه المؤرخ ورق عادة المؤرخ في ثامن عشر شهر يونيه سنة ... المرقوم
بامضاء وختم حضرة محمد افندي لمعي المهندس الرياضي بدائرة القصر العالي حالا وجميع البناء المستجد بالسراي وما يتبعهما من استحقاق
وغراس الجنينة والقطعة الارض المعدة للزراعة وبناء السور الدائر على السراي والجنينة المذكورين وكامل بناء الستة منازل المعروف
احدهم بمنزل السبيل والثاني نمرة واحد والثالث نمرة اثنين والرابع نمرة ثلاثة والخامس نمرة اربعة والسادس نمرة خمسة وكامل بناء
المرتبجانة والحانوت الكاين ذلك جميعه بمصر المحروسة بقسم الدرب الاحمر المحصور ذلك بين شارع درب الجماميز وبه باب الدخول الموصل
لذلك وشارع الحبانية وبه بابين موصلين لذلك وحارة الصعايدة وبها باب للدخول موصل لذلك المحدود ذلك ... الات
بحدود اربعة الحد البحري ينتهي بعضه لمنزل متروك ارثا عن المرحوم مصطفى افندي هلال وبعضه لمنزل ملك علي الزيات ومن شركة ... ملك
وبعضه لطريق حارة الصعايدة المذكورة وبعضه لمنزل ملك الست حبيبة وبعضه لمنزل يعرف بمنزل البهواشي وبعضه لمنزل ملك ... افندي
خورشيد وبعضه لمنزل ملك بلال اغا الاسمر وبعضه لمنزل ملك بشير اغا وبعضه لمنزل ملك سعادة شاهين باشا خلوصي ... الحد
الحد مبتدأ من الناصية الشرقية ومغرب سائر وطوله ثلاثة وعشرون مترا واربعون سانتي متر ثم يعتدل بحرا بطول ...
وعشرون مترا وثمانين سانتي متر ثم ينثني مغربا بطول خمسة امتار ثم يعتدل بحرا وهو المدخل من جهة حارة الصعايدة المذكورة
للحارة وطوله اربعة امتار ثم يعتدل مغربا بطول اربعة امتار ونصف متر ثم ينثني بحرا بطول اربعة امتار ثم يعتدل مغربا ...

وثلث وربع قيراط من فدان منزه بنزة واحد والثانيه ثلاثة قراريط ونصف قيراط من فدان منزه بنزة اثنين والثالثة اربعة قراريط
من فدان منزه بنزة ثلاثة والرابعة قيراطان من فدان منزه بنزة اربعه والخامسه قيراط واحد ونصف وثلث قيراط من فدان منزه بنزة
خمسه والسادسه قيراطين من فدان منزه بنزة سته والسابعه ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط من فدان منزه بنزة ثمانيه والتاسعة ثلاثة
قراريط وثلث قيراط من فدان منزه بنزة تسعه والعاشرة ثلاثة قراريط ونصف قيراط من فدان منزه بنزة عشره والحادية عشر ستة قراريط
وثلث قيراط من فدان منزه بنزة ثلاثة عشر والثانية عشر قيراطان وثلث قيراط من فدان منزه بنزة ثمانية عشر والثالثة عشر قيراطان وثلث
قيراط من قدح منزه بنزة نصفه عشر والرابعة عشر قيراطان وثلث قيراط من فدان منزه بنزه عشرين والخامسة عشر ثلث فدان منزه بنزة
ثمان وثلاثين والسادسة عشر ثلاثة قراريط من فدان منزه بنزة اربعين مؤرخ كل من الثلاث كشوفه المذكوره فى سادس عشر ابريل سنة
احدى وتسعمايه المذكوره ومشمول بختم مديرية الغربيه ووجد ايضا مكتوب برسم الخرائط المذكوره ان مقاسات كل ناحيه من الثلاث نواحى
المذكوره واحد على اربعة الاف وذكر حضرة الوكيل المذكور ايضا ان الاطيان الموقوفه من قبل موكلاته المشار اليه البالغ قدرها سابقا بدفتر
وثمانون فدانا واحد عشر قيراطا ونصف قيراط من فدان الكائنه بالنواحى المذكوره تنقصت سنة افدنه وسدس قيراط من فدان بالنسبه
لتلك زمام النواحى المذكوره فما نقص من الاطيان الكائنه باحيه كتامه الغابه المذكوره الموقوفه المرقومه فدان واحد وثلث وربع فدان
وثلاثة قراريط وقيراط من فدان وما نقص من الاطيان الكائنه باحية كوم النجارا المذكوره الموقوفه المرقومه اربعة افدنه وسبعة قراريط وثلث قيراط
وما نقص من الاطيان الكائنه باحية شبراباص المذكوره الموقوفه المرقومه قيراطا وسدس قيراط من فدان باقى ذلك وان
الاطيان المذكوره كلها المشار اليه لا يملك اطيانا ما بالثلاث نواحى المذكوره ولم يكن للاطيان جاريه فى وقفه بالثلاث نواحى المرقومه خلاف الاطيان المعينه
بالسابق ذكرها فقط المرقومه البالغ قدرها ستمايه وثلاثة وثمانون فدانا وثلث وثمن فدان وثلث قيراط من فدان واشهد على نفسه بذلك كل من ذكر
المذكور بوسم ذلك وقدره ماينان وثمنه وثمون جنيها وماينان وعليم تسعه بتحريره هذا الحكمه بموجب علمى خير الاول تاريخه ثامن عشر شهر يونيه
سنه تسعمايه والف من قسمين والثانى تاريخه رابع عشرين يونيه المذكور سنه حسن وحسين وماينه كلاهما بالجزو الثانى من محرم سنه
رابع عشر شهر ربيع الاول سنه تسع عشرة وثلثمايه والف الموافق اول يوليه سنة احدى وتسعمايه والف

ختم عفوه لا يكفى

يوم الاربعا ثالث عشرين شهر ربيع الاول ١٣١٩ موافق عاشر شهر يوليه ١٩٠١

صورة طبق الأصل من الحجة الشرعية رقم ٦٩٠ من سجل رقم ١٤٠

محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٠١ وقد تم تصويره بدار الوثائق القومية

بعد سداد الرسوم المستحقة بالقسيمة رقم ـــــ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦ بناء على

طلبه وتحت مسئوليته

يعتمد

مدير إدارة خدمة المستفيدين

رئيس قسم التصوير

١٩٥٦/٤/١٦

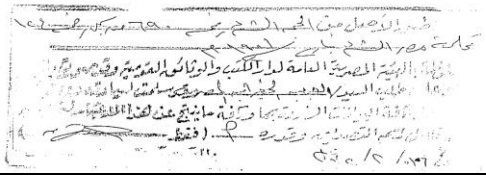

ملحق (٣)

الحجة الشرعية بالتغيير الصادرة عن الست كليرى هانم الجركسية زوجة المرحوم محمد راتب باشا المسجلة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٧ نوفمبر ١٩٣١، وصيرت الوقف الى وقف خيرى يصرف ريعه على (الجمعية الجغرافية الملكية) التى أنشأها الخديوى اسماعيل.

مقدار الرسم وما يعرف به

قيد المادة

على الثا

الموما اليه سواء كانت وفاته قبل وجوده في هذا الوقف او بعده بمقادير فيه يكون ما هو موقوف عليه من ذلك وقفا على سبيله الذي الواقف المشار اليه سبيل الورود ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وكل من توفي ممن يحدث للواقف من الورود يكون ما يستحقه من هذا الوقف وقفا على اولاده بالتفاضل ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة وكل من مات من اولاد الواقف وذريته المشار اليهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه بقاءه فانه يحدث للواقف المشار اليه اولاد وذرية احدثوا وانفرضوا يكون كامل الاعيان الموقوفة من ثانيا الى اخرا وقفا على حرم الواقف المشار اليها ثالثا ثم حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على اخوي الواقف المشار اليه لوالده المذكور وهما حضرة محمود بك طلعت الزيادي بالجيزة سابقا ومدير باب المياه حميد الوقف وحضرة علي بك رضا الزيادي ومدير باب المياه انفضا بالسوية بينهما حياتهما ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه من ذلك وقفا على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين في اولاد وذرية الواقف الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا على ما يبين فيه فالنصف من ذلك يصرف ريعه في ثمن خبز موظف يشترى ويفرق على السادة المدرسين والمجاورين من طلبة العلم الشريف بالجامع الازهر بحيث يعطى كل مجاور منهم نصف ما يعطى للمدرس ويقدم في ذلك الراجح فالراجح منهم حسب ما يراه الناظر على هذا الوقف فان تعذر الصرف على ذلك صرف ريع النصف المذكور للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما تعذرا وامكانا ابد الآبدين والنصف الاربعة قراريط من ذلك يصرف ريعه على المدرسين والمجاورين طلبة العلم الشريف للحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة وعلى جهات الحرمين بالسوية بينهم على الدوام والاستمرار بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف فما تعذر صرف شيء من ذلك صرف ما يتعذر صرفه للباقي من المدرسين والمجاورين والجهة بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف فما تعذر الصرف لذلك جميعه صرف ريع المدرس المذكور للفقراء والمساكين من المسلمين والثلث عشر قراريط باقي هذا الوقف يصرف ريعه في كسوة ضريح سيدنا ويفرق على السادة القراء الذين يقرأون القرآن الشريف بالمكان المعروف بالمكان القاري الذي بناه الواقف المشار اليه بسوبة ببنط فاذا تعذر الصرف على مقرئ المكان القاري العشر قراريط صرف ما يتعذر صرفه على قراء باقي المقارئ فاذا تعذر الصرف على قراء القاري العشر المذكور صرف ريع الثلث المذكور على الفقراء والمساكين المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا وتشترط

قيد المادة

الواقف شرط ما مفاده ان لنفسه في هذا الوقف الدخال والاخراج والوضع والكرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال لمن شاء متى شاء وان يشرط لمن شاء ما شاء من شرط لمن شاء وان يفصل الشروط المذكورة او بعضها ويكررها الكم بعد الكرة ولمن بعده كلما بدا له فعلت شرعا مدة حياته الى اخر ما هو واضح بكتاب الوقف المحرر من الواقف المذكور بشروطه بعد ذلك بمحكمة مصر بتاريخ ١٢ مارس ١٩١٠ مسجل في ١٧ منه برقم ٥٩١ بصفحة ٢٧٠ من الجزء الثالث بتغيير في ثلث ما هو موقوف من قبله على اخويه لوالده السابق ذكرهما واولادهما وذرياتهما على الوجه المشروح بعده وذلك بما ادخل في الثلث المذكور الست مرشة هانم بنت عبد الله حرم حفني اسماعيل بك شيازي عهدة في معيوفة دولة الواقف المشار اليه وصار مستحقة من اخويه المشار اليهما فيما هو موقوف عليهما ثالثة بينهم ثم من بعد الست مرشة هانم المذكورة يكون الثلث المذكور وقفا على اولادها ذكورا واناثا بالتفاضل بحسب ما يشترطه لهم ويسلمهم اياه من هو موصى له بذلك من شرط التغيير سالف الذكر وقد شرط الواقف المشار اليه في كامل وقفه المشروح بحجة الوقف المذكورة لنفسه حرم الست كلبي هانم المذكورة من بعد وفاته ما هو مشروط لدولته في وقفه المذكور من الادخال والاخراج والوضع والكرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء على الوجه المطلوب بحجة الوقف المذكورة مع جميع ما يتفرع وليس لاحد من بعدهما فعل شيء من ذلك وابطل والغى الواقف كل ما يخالف ذلك على الصفة الموضحة بشرط التغيير المذكور ثم انه بتاريخ ٤ يونيه ١٩١٦ بمحكمة مصر الشرعية صدر من الواقف المحرر اخر بتغيير في وقفه المذكور بضم اخراج الست مرشة هانم المذكورة من الاستحقاق في وقفه المذكور وادخال الست خانم كريمة المرحوم خليل بك حلمي وهي عرم المرحوم محمد بك يوسف المحامي مستحقة ثلث ريع وقفه المذكور ليكون ريع هذا الوقف ثلاثة بنطر وبين اخويه المذكورين لكل واحد ثلث ثم من بعدها يكون ثلث الريع المذكور وقفا على اولادها ذكورا واناثا بالتفاضل بحسب ما يشترطه لهم ويسلمهم اياه من هو موصى له بذلك من شرط التغيير سالف الذكر وقد شرط الواقف المذكور في كامل وقفه المشروح بحجة الوقف المذكورة لنفسه حرمه الست كلبي هانم المذكورة من بعد وفاته ما هو مشروط لدولته في وقفه المذكور من الادخال والاخراج والوضع والكرمان والزيادة والنقصان

قيد المادة

والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء كيفما شاء حيا بنزع وليس لأحد من بعدها فيمن من ذلك عالم بشرط الواقف والذي يخالف ذلك على الصفة الواردة بالإشهاد المذكور بسجل الوقف الجزء الثاني برقم ٥٠٠ بتاريخ ٦٥ صفحة ٦٦ سجل وتاريخ الثاني ٩٠٤ بمحكمة الجمالية الشرعية صدر إشهاد من الست كلثوم هانم المشروط المذكور سجل برقم ١٤ بتاريخ ١٠٤ سجل إشهادات الوقف ١٩٠٤ - ١٩٠٤ تضمن حجل المرحوم الحاج عبد اللطيف اغا رأفت سنوده الست جميعها كريمة المرحوم ابراهيم بك رأفت باشر اغا دولة المشروط المذكور مستوفيا بعد وفاة كل واحدة عشر جنيها مصريا باشر حياتها وصرف له من استحقاق كل سهم اخرى دولة الواقف المذكور لأبيه وهما سعادة علي باشا والمرحوم محمد طلعت باشا وذريتهم سهم بعدهم والست خنوكة كريمة المرحوم خليل بك حلمي حرم حضرة كريم بك يوسف الحماس عشرة جنيها مصريا ان يؤخذ من نصيب كل فرد من تلك الاثنى عشر جنيها مصريا المذكورة ويصرف له الناظر على هذا الوقف من استحقاق المذكورين ويستمر الصرف للحاج عبد اللطيف المذكور مدة حياته ثم من بعد وفاته يرجع نصيبه لأصول الوقف الأول حسبما هو مبين بكتاب الوقف المذكور وبعد الإطلاع على كتاب الوقف الصادر من المرحوم محمد رأفت باشا سالف الذكر وعلى الشرط داي التغيير الحادث عنه وبعد ان اخبرت الست المشروط بوفاة الحاج عبد اللطيف اغا رأفت المرحوم المذكور استحقاقه على نفسها الست كلثوم هانم المشروط المذكورة طائعة مختارة بما ورد من حجة الإشهاد والإعطاء والإبراء وباقي الشروط المذكورة بالكتاب قد أخرجت سعد كامل بك وقف المرحوم الواقف محمد رأفت باشا المشار اليه بحجته ووقف السالف الذكر كل سهم اخرى الواقف المذكور لأبيه وهما سعادة علي باشا رضا وسمو باشا طلعت وكذلك الست خنوكة كريمة المرحوم خليل بك حلمي حرم حضرة كريم بك يوسف الحماس وذريتهم كل سهم اخرى الواقف المذكورين والست خنوكة هانم سالفة الذكر وبدل كل سهم الثلاثة المذكورين وعقبهم وذريتهم جميعهم والورود لهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم سهم الاستحقاق بالمشروط الوقف كل وبعضها جاء وبارئ وصيرورتهم جميعا لأصولهم ولا أحد منهم ولا من ذريتهم في هذا الوقف بأي وجه من الوجوه كما اخرجت الست المذكورة الناظر حسين افندي سطيحة العلم الشريف بالجامع الأزهر والمرتبين والمجاورين سطيحة العلم الشريف بالحرمين الشريفين حرسهما الله وحرم المدينة وحرمة الحرمين الشريفين الديار بأعمالهم وحقوقهم

مقدار الرسم وتاريخ قيده	قيد المادة

وقراءتين وقادين وبرابين والساده القراء بالمسجد المقابل لهذا السراي بكتاب الوقف وهي مقرأة ابن عبد الله الحسيب المتاد عملها في كل ليلة ثلاثاء من كل اسبوع بجميعه وضريحه بخط المشهد الحسيني بقسم الجمالية ومقرأة السيد زين العابدين المتاد عملها في ليلة الاربعاء من كل اسبوع بجميعه وضريحه الكائن بحوش المرحوم ومقرأة سيدي محمد ابن محمود الخشن المتاد عملها في كل ليلة خميس من كل اسبوع بجميعه وضريحه الكائن بحوش المرحوم بقسم السيدة زينب ومقرأة سيدي علي زين العابدين المتاد عملها في ليلة السبت من كل اسبوع بجميعه الكائن بحوش المرحوم ومقرأة كل من الامامين الاربعين الامام محمد بن ادريس الشافعي والامام الليث بن سعد المتاد عمل كل منهما بجميعه وضريحه الكائنين خارج حوش المرحوم في ليلة السبت من كل اسبوع ومقرأة السيد نفيسه ومقرأة السيد سكينه ومقرأة السيد فاطمة النبويه ومقرأة الشيخ ضياء ابي حديد المنصوص عليها بكتاب الوقف سالف الذكر وصيتهم جميعا لهم ولاستحقاقهم في ريع هذا الوقف باي وجه من الوجوه دون الحاكر ودون المكاتل وقد انتقل وقف ثلاثين فدانا وستة افدنة وربع وسدس وثمن فدان وثلث قيراط من فدان الوارد ذكرها بحجة الوقف الاول ذكرا وقفا مصروفا ريعها في الوجوه المبينة بحجة الوقف السابقة الذكر ضمن ما هو وارد في كتاب الوقف الذي نص فيه بان وقف هذا المقدار على ان يصرف من ريعها ما يلزم صرفه لمصالح ومرمة الجوسق والتربة المرفوقة باشتا الواقفة عليها الكائنة ذلك بحوش الامام الشافعي وفي باقي الوجوه المبينة على الصفة المشروحة في كتاب الوقف المذكور واشهدت على نفسها ايضا بان باقي الاعيان الموقوفة عدتها ثمانية اطرا بكتاب الوقف الاول وقفا عليها ستة حياتها طبقا لما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور وصيرت ذلك وصيانة سدنة لها وقفا خيريا يصرف ريعه اي ريع باقي تلك الاعيان الموقوفة عدتها ثمانية اطرا على الامير السلم [illegible] الجمرانيه الملكيه [illegible] انشاها [illegible] بمقرر [illegible] وانها [illegible] بمقتضى الامر العالي المؤرخ في ١٩ سنة ١٢٨٧ والمسجل طرفها للقانون النظامي الصادر باعتماده المرسوم السلطاني المؤرخ في ٤ شوال سنة ١٢٩٥ (١١ اكتوبر سنة ١٨٧٨) والذي عمل بالحكم اعراضا دين

قيد المادة

وتشمل العلوم المتعلقة بالجغرافية وبنوع أخص جغرافية أفريقيا ومصر والأقطار المجاورة لها ويقصد بذلك فيما يلزم للوصول الى تحقيق الأغراض من مرتبات القائمين بالتدريس والمحاضرات والمنافقات الخاصة بالمسائل الجغرافية وفيما يلزم كذلك لنشر مؤلفات أو رسائل أو مباحث عن أي نوع كان يرى نشرها بمعرفة المجمع وفيما يلزم أيضا لتنظيم أو مساعدة أو تسهيل المباحث العلمية أو رحلات بقصد الارتياد أو الاستطلاع أو التدريس أو تنظيم مؤتمرات أو معارض والاشتراك فيما يجتمع منها في مصر أو في الخارج وفيما يلزم من المباحث العلمية أو غيرها كما يحقق الأغراض العلمية التي أنشئ من أجلها ويجب أن يكون صرف ريع ذلك حسب قوانين ونظام هذا المعهد من كل وجه ويجب اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات وغيرها التي تصدر خاصة بهذا المعهد ويكون الصرف في الوجوه التي يعينها ذلك حسب القوانين والأنظمة التي تشتمل على الدوام والاستمرار وبما أن المعهد قائما بتحقيق الأغراض العلمية التي رسم له حسبما يوضح بالقوانين والأنظمة فإذا تعذر الصرف على ذلك فيصرف ريع ما وقف على الفقراء والمساكين المقيمين بالقطر المصري إن لم يزل المانع فيعود صرف الريع كما كان وهكذا تعذروا وطابوا وأرخ بأوراق سقطت وتناولت بعض شروط الصرف التي كانت مشروطة له من قبل الواقف في كتاب الوقف سالف الذكر وأقرت بأنه لم يعد له من الأمر في الصرف بأي شرط من الشروط الصرف التي شرطها في الوقف في كتاب الوقف وهي الدخول والخروج وما عطف عليها سابق الشروط ولون فعل أي شيء يخالف ما شرط في هذا الحجب أو ينافيه وإذا أصبحت غلة الوكالة التي بيد ذلك من الدور وصبلت الصرف والمعمول على ما ورد في هذا الإقرار وما لا يخالف فيما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المشار إليه صدر ذلك بحضرة وشرح فصدر ذكر

رئيس المحكمة

ملحق (٤)

الإعلام الشرعى فى ١٦ مارس ١٩٢٠ بحصر الورثة الشرعيين للمرحوم محمد راتب باشا فى شقيقه وزوجته كليرى هانم الجركسية.

سجل قيد السندات الشرعية

قيد المادة	مقدار الرسم وما تم فيه	عمل التأشير

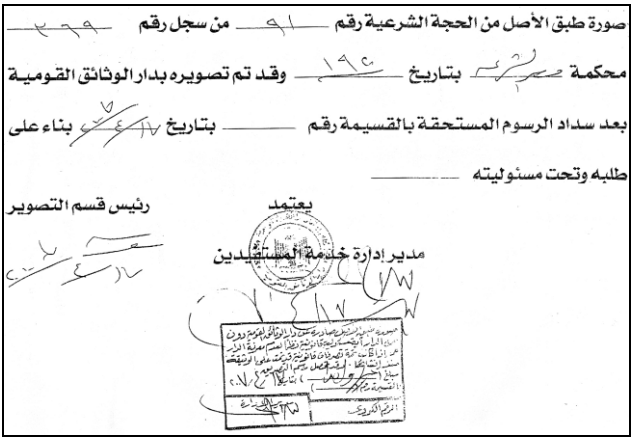
صورة طبق الأصل من الحجة الشرعية رقم ٩١ من سجل رقم ٢٩٩

محكمة مصر بتاريخ ١٩٢٠ وقد تم تصويره بدار الوثائق القومية

بعد سداد الرسوم المستحقة بالقسيمة رقم ——— بتاريخ ٧/٤/١٧ بناء على

طلبه وتحت مسئوليته ———

يعتمد — مدير إدارة خدمة المستفيدين — رئيس قسم التصوير

ملحق (٥) : المنشور فى جريدة الأهرام (١٠-١١ مارس ١٩٢٠)

عن جنازة المرحوم محمد راتب باشا، وعزاء أسرته.

(الاهرام) الاربعاء ١٠ مارس سنة ١٩٢٠

حوادث واخبار

التشريفات السلطانية

***

وصل الى العلم السامي خبر وفاة المشير محمد راتب باشا المردار الاسبق للجيش المصري فصدر فطفه الكريم بان يكون تشييع الجنازة بالاحتفال العسكري اللائق بمقام الفقيد وتفضل فاوفد حضرة صاحب المعالي سعيد ذو الفقار باشا كبير الامناء لتشييع الجنازة بالنيابة عن عظمته وتبليغ عائلة الفقيد تعزية عظمته وعطفه الكريم كما أمر حفظه الله أن يسير في تشييع الجنازة ضباط الحرس السلطاني وفي مقدمتهم حضرة صاحب السعادة شحاته كامل باشا سرياور حضرته العلية

لجنة مراقبة التموين اكثر من ٦٠ الف طن من القمح والدقيق فى المدة الواقعة بين اول يونيو سنة ١٩٢٠ وآخر [illegible] سنة

***

وتشرف بمقابلة عظمته يوم الثلاثاء ٩ مارس في قصر عابدين جناب المسيو ليغيفر بوتاليس المعتمد السياسي لدولة فرانسا في مصر ثم حضرة صاحب السعادة اللواء علي رضا باشا مؤدياً لمقامه فروض الشكر على ما تفضل به من مواساة عائلتهم لمناسبة فقيدهم المرحوم المشير محمد راتب باشا المردار الاسبق للجيش المصري

(الاهرام) الخميس ١١ مارس سنة ١٩٢٠

الاحتفال

بتشييع جنازة المغفور له

المشير محمد راتب باشا

المردار الاسبق للجيش المصري

لما بلغ مسامع عظمة مولانا السلطان أدام الله بقاءه خبر وفاة المغفور له « المشير محمد راتب باشا » المردار الاسبق تفضل فأصدر أمره الكريم بان يحتفل بتشييع الجنازة احتفالا عسكرياً يليق بمقام الفقيد .

فقبيل الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الأثنين احتشدت امام سراي الفقيد بشارع المبتديان قوات مؤلفة من أورطتين من البيادة وأورطة من السواري وأخرى من الطوبجية تحت قيادة سعادة اللواء هربرت باشا ومعه ان قسم الخرسة كما أم السراي الكبير الذي أقيم هناك كثير من علية القوم

وعند تمام الساعة الثالثة تحرك موكب الجنازة بعد أن وضع النعش على عربة مدفع مافوفاً بالعلم المصري وعلى صدره الوسامات السامية المختلفة التي كان أحرزها الفقيد وكان يحيط بالنعش ضباط الجيش العظام وفي مقدمتهم صاحبا السعادة اللواء السيد علي باشا وكيل وزارة الحربية واللواء محمود عزمي باشا خدير الغرغة

ولما بلغ الموكب ميدان كوبري الليمون سار في مقدمة الماشيين من قبل عظمة مولانا السلطان حضرة صاحب المعالي سعيد ذو الفقار باشا كبير الامناء وحضرة صاحب المعالي الفريق شحاته كامل باشا كبير الياوران مع حضرات الياوران وضباط الحرس السلطاني وحضرة صاحب السعادة احمد حوضت باك من قبل حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء فحضرات أصحاب المعالي الوزراء فمندوب فخامة نائب جلالة الملك بمصر ثم جناب قائد القوات البريطانية مع أركان حربه وكبار الضباط الانجليز . فحضرات الوزراء السابقين يتقدمهم صاحب الدولة حسين رشدي باشا ثم أصحاب المعالي احمد مظلوم باشا ومحمد عباني باشا وعدلي يكن باشا . فوكلاء الوزارات ثم حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وحضرات أصحاب الفضيلة العلماء ومندوب فضيلة المبجل بطريرك الارثوذكس ثم صاحب السعادة محافظ مصر وجناب الحكمدار ثم حضرات قناصل الدول ورجال الحاكم وكبار الموظفين والاعيان والتجار

وقد سار الموكب على هذا الترتيب والنداء بين جم غفير من جميع الطبقات الى شارع محمد علي فجامع قيسون وهناك صلي على الفقيد صلاة الجنازة ثم أخذ الموكب في مسيره الى سراية الامام الشافعي حيث ووري الفقيد الثراب بعد أن أديت له التحيات والرسوم العسكرية من اطلاق البنادق ثلاث مرات من جميع الجنود المشيعين للجنازة

تمجد الله بالفقيد الراحة والرضوان وألهم آله وذويه قربا جميل الصبر والسلوان

الثناء على رضا باشا [illegible] محمد علي [illegible] ... عظمة السلطان [illegible] ... بتشييع جنازة فقيدهم المغفور له المشير محمد راتب باشا المردار الاسبق للجيش المصري بالاحتفال العسكري اللائق بمقامه كما أمر بتقديم خالص الشكر الى حضرة صاحبة العظمة السعادة منيرة وحضرات صاحبات السمو كما بلغها الامراء لتنازلهن باظهار جميل العطف والمواساة وبالتالي الى حضرات أصحاب السمو الامراء أطال الله بقاءهم . كذلك يقدموا عظيم الامتنان الى حضرات أصحاب المعالي الوزراء الحاليين والماضين وفخامة نائب الملك . وجناب قائد القوات البريطانية واصحاب السعادة وكلاء الوزارات وحضرات اصحاب الفضيلة العلماء وفضيلة المبجل بطريرك الاقباط الارثوذكس وصاحب السعادة اللواء قومندان قسم الخرسة وقومندان رجال الجيش المصري وصاحب السعادة محافظ العاصمة وجناب حكمدارها وحضرات القناصل وكبار الموظفين والمتقاعدين وحضرات الاعيان والتجار وغيرهم الذين اشتركوا في تشييع الجنازة .

فيسألون الله ألا يريهم جميعاً مكروهاً في عزيز عليهم

حرم المغفور له المشير محمد راتب باشا المردار الاسبق للجيش المصري تشهد بأن ترفع الى سدة عظمة السلطان آيات الشكر والامتنان لتفضله باصدار أمره الكريم بتشييع الجنازة بالاحتفال العسكري اللائق بمقام الفقيد . كما انها تقدم جليل الشكر والامتنان الى حضرة صاحبة العظمة السلطانة الملكة وحضرات صاحبات السمو الامراء الفخام لتنازلهن باظهار جميل العطف والمواساة ما أصابها من الرزء الجسيم . وكذلك تشكر جزيل الشكر حضرات السيدات الاتي حاماتها بالتعزية والتي اشتركن في تشييع جنازة فقيدها . والله تسأل أن يطيل بقاءهم جميعاً وألا يريهم مكروهاً في عزيز عليهم

ملحق (٦) : المنشور فى الأهرام الاقتصادي (١٤ فبراير ٢٠٠٥)
عن جريمة اغتصاب أرض الوقف وعقاراته

لماذا تتراخى وزارة الأوقاف مع مغتصبى الأراضى

تناول «الاهرام الاقتصادى» فى اكتوبر الماضى قضية خطيرة وهى المحنة التى تتعرض لها الجمعية الجغرافية المصرية والتى كشفت التحالف البغيض بين الاوقاف ومغتصبى الاراضى.
وقد وصلنا رد من السيد محمد فهمى حسن رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير ننشر نصه فيما يلى:

السيد الاستاذ رئيس تحرير مجلة «الاهرام الاقتصادى»
تحية طيبة.. وبعد:

فبالاشارة الى ما نشرته المجلة فى عددها الصادر بتاريخ ٢٥ - ١٠ - ٢٠٠٤ الصفحة التاسعة تحت عنوان «محنة الجمعية الجغرافية تكشف التحالف البغيض بين الاوقاف ومغتصبى الاراضى».

تود الوزارة ان تعرب عن عميق اسفها لما يوحى به هذا الخبر من معانى لايمكن ان تستقيم مع ما تبذله وزارة الاوقاف من جهود متواصلة لحماية اعيان الوقف الخيرى حتى يؤدى هذا النظام رسالته الانسانية فى خدمة الاغراض الاجتماعية والعلمية تنفيذا لشروط الواقفين على اكمل وجه.

د. حمدى زقزوق

واذا كان بعض ذوى الاطماع غير البررة يلجأون الى محاولات لاغتصاب اعيان الوقف الخيرى ومن ذلك رفع الدعاوى امام القضاء بزعم الاستحقاق فى هذه الاعيان فإن الوزارة تستعين بهيئة قضايا الدولة التى تمثل الوحدات الادارية بالدولة امام القضاء وتقدم اليها كل المستندات والحجج التى تطلبها لاعداد اوجه دفاعها فى الدعاوى التى ترفع ضدها فى هذا الشأن وتتعاون تعاونا تاما مع هذه الهيئة فى هذا السبيل تحقيقا لاهدافها كناظرة على هذه الاعيان.

كما ان الوزارة وهى تنفذ شروط الواقفين ظلت تسدد للجمعية الجغرافية حصتها من ريع وقف محمد راتب باشا على مدى سنين طويلة الى ان تقدم بعض ممن يزعمون استحقاقهم فى هذا الوقف باعتباره وقفا اهليا حل بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات وبصدور «حكم متسرع» - حسب وصف المجلة - بعدم خيرية هذا الوقف.

فان الوزارة تحترم احكام القضاء ايا كان ما تقضى به فى اطار مبدأ سيادة القانون الى ان تلغى هذه الاحكام بأحكام قضائية واجبة النفاذ مماثلة من خلال تقديم اوجه دفاعها حيث تتولى ذلك هيئة مستقلة محايدة كما اشرنا سابقا هيئة قضايا الدولة التى لاتتوالى عن اعمال شئونها فى هذا المجال.

واذا كانت الجمعية الجغرافية قد قدرت موقف الوزارة ووجهت لها الشكر على مسارعتها لرفع الدعوى امام القضاء المختص بالطعن على الحكم الصادر بعزل وزير الاوقاف عن النظارة على وقف راتب باشا واثبات خيرية هذا الوقف واستحقاقها لنصيبها فى ريعه كما ورد بكتاب الجمعية المؤرخ ٢٦ - ٦ - ٢٠٠٤ الى السيد الاستاذ الدكتور الوزير فإنه لم يكن هناك مجال على الاطلاق لنشر هذا الخبر على هذا النحو الوارد بالمجلة.

وتود الوزارة ان تشير الى ان هيئة قضايا الدولة قد رفعت الدعوى الموضوعية ضد من يزعمون اهلية الوقف المذكور واستحقاقهم فيه وتوقفت - فى اجراء احترازى - عن سداد ما كانت تقدمه للجمعية الى ان يفصل نهائيا فى هذا النزاع بخيرية الوقف المذكور تحاشيا للاثار السلبية التى قد تترتب على استمرار الصرف للجمعية انطلاقا من مسئوليتها عن تطبيق القانون والحفاظ على مال الوقف وتنفيذ شرط الواقف التى هى كنص الشارع

ولذلك فلا مجال لنقد موقف الوزارة واتهامها بمعالأة المغتصبين لاعيان الوقف الخيرى..

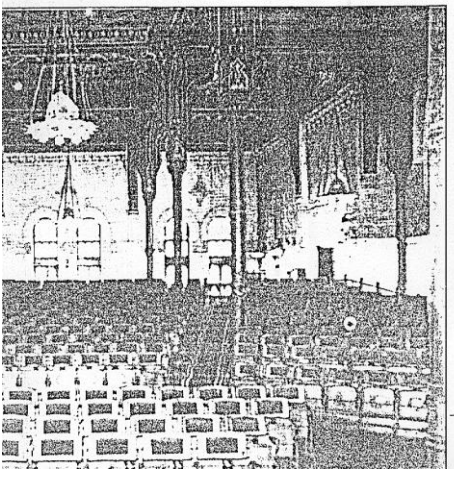

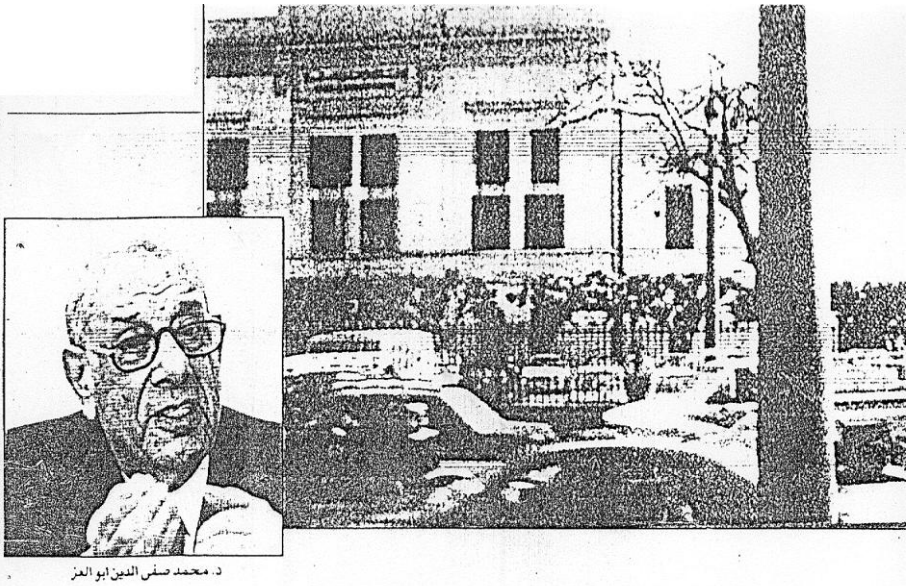

د. محمد صفى الدين ابو العز

.. بل هناك مماليك من الأوقاف للمغتصبين

وتعليقا على تعقيب الاوقاف حرصت الجمعية الجغرافية المصرية على لسان رئيسها الدكتور محمد صفى الدين ابو العز على توضيح الحقائق التالية:

بالاشارة الى خطاب رئيس الادارة المركزية لمكتب السيد وزير الاوقاف وحرصا من الجمعية الجغرافية المصرية على ابراز الحقيقة ووضع الامور فى نصابها الصحيح احيط سيادتكم علما بالنقاط التالية:

اولا: ان الحكم المستعجل الذى صدر بعزل وزير الاوقاف عن نظارة الوقف «القضية رقم ٢١٠٥» نص على عزله من نظارة الوقف الاهلى! وهذا خطأ جسيم فى منطوق الحكم، كان ينبغى ابرازه فى الاستئناف الذى تقدمه وزارة الاوقاف «قضية رقم ١١١٣، اذا لايمكن لوزير الاوقاف بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ـ ان يتولى النظارة على وقف اهلى بل صدر قرار فى عام ١٩٥٣ من محكمة مصر الشرعية ينص بوضوح كامل على تعيين وزير الاوقاف ناظرا على وقف محمد راتب باشا الخيرى المشار اليه وهذا يؤكد ان وزير الاوقاف حتى هذه اللحظة مازال ناظرا على وقف محمد راتب باشا الخيرى

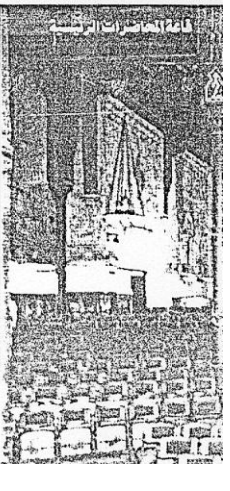

ثانيا: ما جاء فى الخطاب المشار اليه بأن وزارة الاوقاف «تحترم احكام القضاء لما كان ما تقضى به الى ان تلغى هذه الاحكام». هذه المقولة يدحضها عدم تقديم الحجة الاصلية الصادرة فى ١٧ نوفمبر ١٩٣١ والتى تؤكد دون ادنى شك أن هذا الوقف وقف خيرى. كما انها لم تطعن فى الحكم الذى صدر بعزل الوزير عن الوقف الاهلى

ثالثا: نظرا لأن السيد وزير الاوقاف مازال مستمرا فى صفته ناظرا على وقف محمد راتب باشا الخيرى بحكم القانون. فإنه يتعين ان تستمر وزارة الاوقاف فى صرف مستحقات الجمعية حتى يقول القضاء كلمته النهائية فيما يدعيه المدعون بأحقيتهم فى ميراث راتب باشا لان البينة على من ادعى خاصة أن وزارة الاوقاف مازالت لها الحيازة كاملة حتى الان

رابعا: ان وزارة الاوقاف كما ورد فى خطاب مكتب الوزير ـ ظلت تسدد للجمعية حصتها من ريع الوقف على مدى ما يربو من سبعين عاما انطلاقا من انه وقف خيرى واضح المشروعية ولهذا يبدو غريبا ما ورد فى الخطاب بأن الوزارة أحالت الموضوع الى هيئة مستقلة محايدة فى هيئة قضايا الدولة دون ان تكون الوزارة مقتنعة تماما بأنه وقف خيرى والا لما استمرت فى الصرف طوال هذه المدة ولكم يبدو غريبا ان تشكك الوزارة الان فيما ظلت تتخذه من اجراءات لتوصيل الحق فى الوقف الى اصحابه الشرعيين بعد ان مرت فترة طويلة من الزمن بل كان الامر يستدعى من وزارة الاوقاف ان تتخذ موقفا اكثر حزما فى التصدى لهذه الجمعية غير السوية التى تحاول اغتصاب اعيان الوقف الخيرى وان تتخذ منذ البداية بعض الاجراءات التى من بينها:

١ ـ الطعن فى الحكم المتسرع الذى بعزل وزير الاوقاف

ملحق (٧) : تقرير قضائى هندسى (مكتب الخبراء) يؤكد أن وقف محمد راتب باشا وقف خيرى

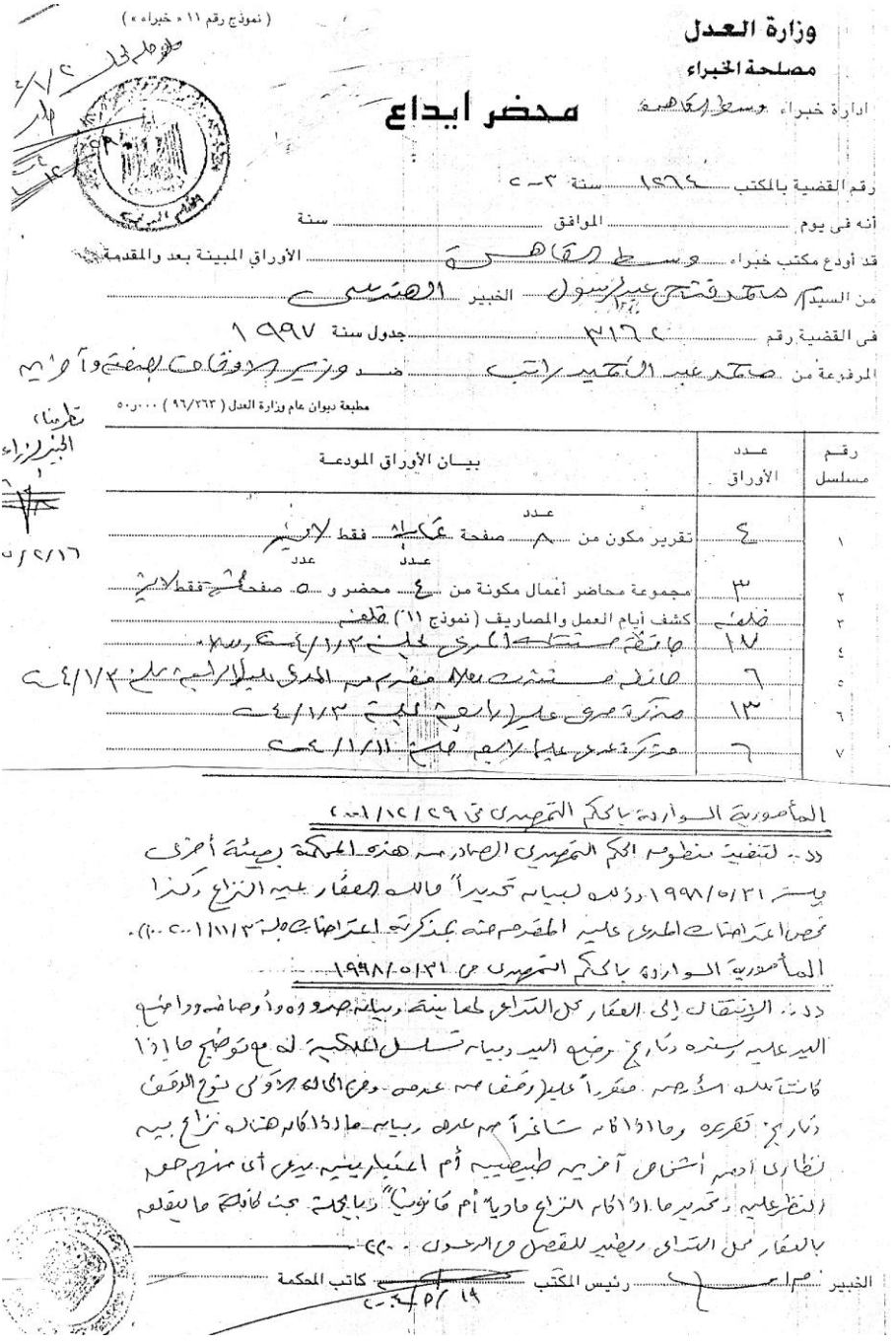

(نموذج رقم ١١ « خبراء »)

وزارة العدل

مصلحة الخبراء

ادارة خبراء وسط القاهرة

محضر ايداع

رقم القضية بالمكتب ١٥٢٦ سنة ٣ ـ ج

أنه فى يوم ..... الموافق ..... سنة

قد أودع مكتب خبراء وسط القاهرة ..... الأوراق المبينة بعد والمقدمة

من السيد/ محمد فتح عبد الرسول ..... الخبير الهندسى

فى القضية رقم ٤١٦٠ جدول سنة ١٩٩٧

المرفوعة من محمد عبد الحميد راتب ..... ضد وزير الاوقاف بصفته وآخر

مطبعة ديوان عام وزارة العدل (٩٦/٢٦٣) ٥٠٠,٠٠٠

رقم مسلسل	عدد الأوراق	بيان الأوراق المودعة
١	٤	تقرير مكون من عدد ٨ صفحة عدد ٨ فقط لاغير
٢	٣	مجموعة محاضر أعمال مكونة من عدد ٤ محضر و عدد ٥ صفحة فقط لاغير
٣	ضلف	كشف أيام العمل والمصاريف (نموذج ١١) ملف
٤	١٧	صورة من المستندات المقدمة من المدعى بملف ٤/١/٢ ج
٥	٦	صورة من مذكرة دفاع مقدمة من المدعى بملف ٤/١/٢ ج
٦	١٣	صورة من مذكرة دفاع مقدمة من المدعى عليه بملف ٤/١/٢ ج
٧	٦	صورة من مذكرة دفاع مقدمة من المدعى عليه بملف ٤/١/١١ ج

تعاينا الخبير ٥/٤/١٦

المأمورية الواردة بالحكم التمهيدى فى ٤/١/٢٩ ج

دد ـ لتنفيذ منطوق الحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بجلسة أمس الثلاثاء ١٩٩٨/٥/٣١ ودلته لبيان تحديداً مالية العقار عليه النزاع وكذا فحص اعتراضات المدعى عليه المقدم عنه بمذكرته اعتراضات بملف ٤/١/١١ ج (١٠٠).

المأمورية الواردة بالحكم التمهيدى فى ١٩٩٨/٥/٣١

دد ـ الإنتقال إلى العقار محل النزاع طبيعة وبيانه حدوده وأوصافه وواضع اليد عليه وسنده وتاريخ وضع اليد وبيان تسلسل الملكية له مع توضيح ما إذا كانت تلك المستندات مقرراً عليها وقف من عدمه ومدى انطباق شروط الوقف وتاريخ تقريره وما إذا كان ساغراً من عدمه وبيان ما إذا كان هذا النزاع بين نظارى أحد أشتات آخر بين طبيعيين أم اعتباريين بيان أى منهم خصم المدعى عليه وتحديد ما إذا كان النزاع مادياً أم قانونياً وبيان مدى تعلق ما يقدم بالعقار محل النزاع وتحديد للفصل فى الدعوى ـ ـ ـ

الخبير ..... رئيس المكتب ..... كاتب المحكمة .....

البحث والتقرير

أولاً: أقوال الخصوم

أ- أقوال المدعين

- قرر الأول بأنه مالك العقار محل النزاع هو والمدخول بصفتهم ورثة ومستحق وقف المرحوم/ محمد أشباب الأهلي، وأنه يعترض على صحة الوقف.

ب- أقوال المدعى عليهم

- قرر الأول بصفته ناظر الأوقاف المصرية بأنه لا يعلم عن الوقف شيئاً وأن ريع العقار يودع بحساب الوقف بالبنك.

ثانياً: أوراق ومستندات المدعين وجدناها كالآتي:-

أ- أوراق ومستندات المدعين

ب- أوراق ومستندات المدعى عليهم (مستندات هيئة الأوقاف)

النتيجة النهائية

١- اطلعنا على الملف المرسل إلينا بطلب الخصوم بمحضر الجلسة الأولى وعلى ما دار بحضور محامي وممثل عن هيئة الأوقاف المصرية المدعى عليها الرابعة، ولم يحضر باقي الخصوم الآخرين بعد، ثابتاً في الحضور بمحضر أقوالهم بالتوكيل، وتم بناءً على ذلك سماع أقوال الحاضر بالجلسة على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الجلسات المرفقة بالملف.

٢- بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف وأقوال الخصوم والوقوف بالتقرير على الحقائق الآتية:

* طبقاً للحجة المؤرخة ١٧ ربيع أول ١٣١٩هـ الموافق ١٧-٧-١٩٠١ فإن العين الموقوفة بموجبها:

١- وقف خيري مختص بمدافن العائلة بضمنها مرقدة تقصيرية بالحجة.

٢- وقف أهلي مشتمل على أطيان وعقارات بالإسكندرية وهو وقف عام مع الواقف ثم الواردين بالحجة.

- أسبغ النظار على المرحوم/ محمد أشباب صفة الوجيه الخيري والمكتوب الرسمية المرفقة صورها بالملف.

* طبقاً للوارد بالحجة المؤرخة ١٥ رجب ١٣٥٠هـ الموافق ١٧/١١/١٩٣١م أمر نظارة الوقف المرحوم أكليريس هانم أبركسيان بأن ما عرضت عليه من أن الواقف المذكور والد بنيه "قد وضع بالحجة" ثم أثبت بها تقريره بأن ريع الأعيان الموقوفة منه تابعاً "إلى أن يكتب الوقف الأول" وعلى النظار "وقفاً عليها مدة حياتها وحصلته هو بيدها حيث يعرف بأمر/ الجمعية الخيرية الملكية" وأنه الجمعية سلفة الذكر المؤرخة ١٧/١١/١٩٣١ قد سبقه تصديق بالمحكمة الشرعية رقم ١١١٣ لسنة ستاقت مكتوبة بخط المحكمة بالحجة.

مستقبل الطاعنة وتم رفض الاستئناف ورد بجميع طلبات المحكمة الحكم المطعون
فيه بالمرة الحية . (مذكرة صورة رسمية للحكم بالتقرير)

وتتلخص لهذا الحكم الرأي الأعلى في أمر هذه الحية المؤرخة ١٩٣١/١١/١٧
والمقدم صورة الرسمية بالملف وهو المرفق لهذا الحكم

* حيث وكيل المدعي حرر أول مايو بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥١ أصبح هذا القانون منذ صدوره
الوقف ملك لجهة الوقف المؤرخة ١٩٣١/١١/١٧ مخالفة لأحكام الوقف
وبالتالي فهي باطلة ولا تقبل طبقاً لنص المادة ١٤ من القانون ٤٨ لسنة
قانون الوقف الصادر في القانون المدني القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
وهذا الحكم واجب

وحيث أن المدعي المدعى عليها الأولى صفة وأن المدعي أقام دعواه
بالطلبات بوجوب تحية التفسير الأخيرة قد صار كلم وفقاً جزئياً
استعاضه فيه بأحد وأربعين وتفسير وقف التدليس تحت كلمة من صدور
قانون الوقف في ١٩٤٦ صيغة أمر تحية التفسير صادرة في ١٩٣١ والمدعي لم
قانونية تفصل فيها المحكمة

وتتلخص لهذا الحكم الرأي الأعلى في هذه النقطة حيث أنه
من قانونية تخرج من نظام تخصيصنا
ولذا أخذت المحكمة بالحية المؤرخة ١٩٣١/١١/١٧ فيكون
يكون الوقف لهيئة وقفاً جزئياً
هذا شيء تم من الاستئناف المقدم لنا والمتاحة

وبهذه السنية نرى تقرير إلى هيئة المحكمة الموقرة.

المحرر
١٢ محمد نعيم

رئيس الدائرة
١٢/١/١٩٦٢

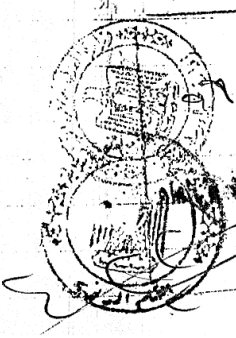

ملحق (٨) : شهادة ميلاد لوالد المدعين زوراً بأنهم ورثة محمد راتب باشا

(عبد الحميد محمد راتب ايف)

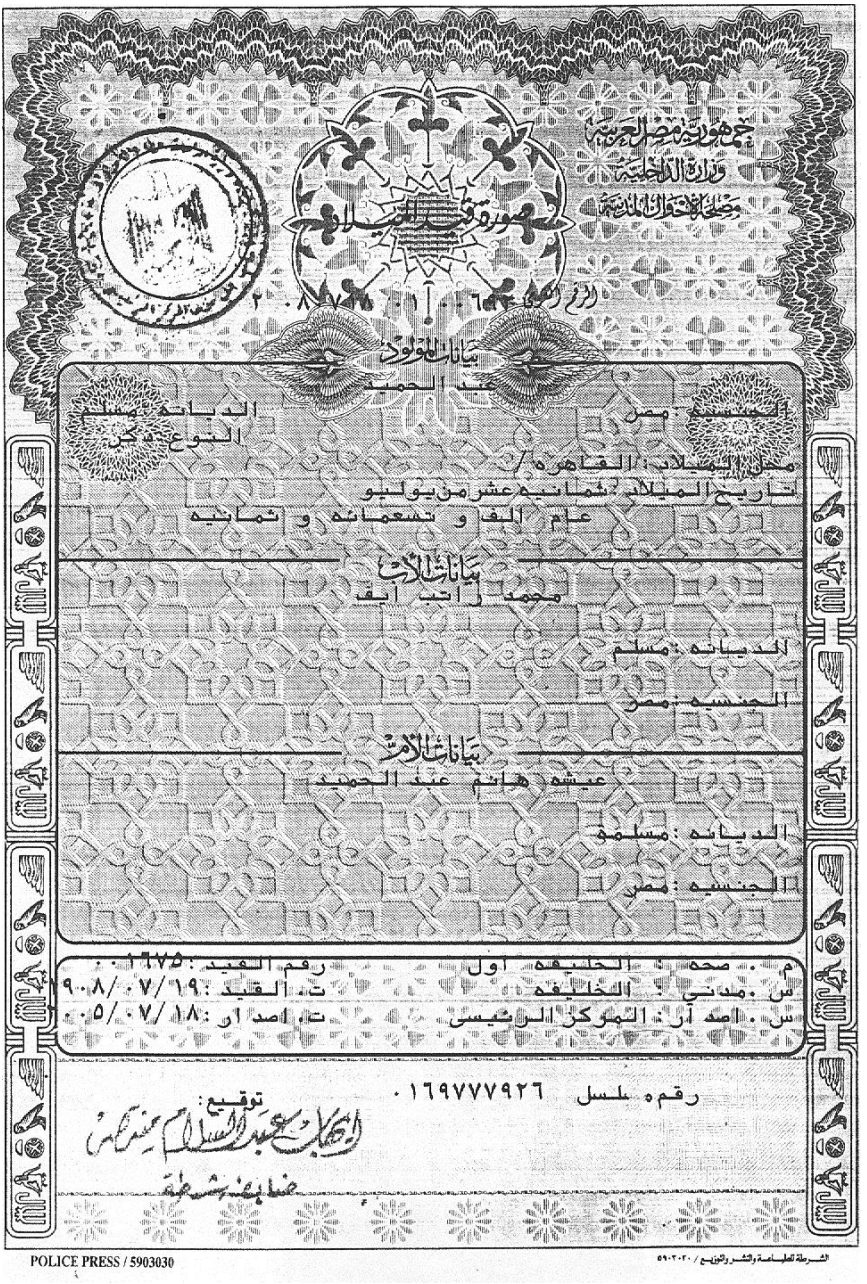

ملحق (٩) : نماذج للاعلامات الشرعية المزورة
استخرجها المدعون للنسب الى محمد راتب باشا

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

محكمة شئون اسرة الجزئية للأحوال الشخصية
مصر القديمة
للولاية على النفس

إعـــلام شـــــرعى

إنه في يوم الثلاثاء سنة ١٩٩٧ بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٧

بناء على الطلب المقدم من السيد / محمد عبد الحميد راتب والمقيد برقم لسنة ٣١٩٩٧ والذى يطلب فيه تحقق وفاه وراثة من سيذكر وبعد سماع شهادة الشاهدين المذكورين و اتخاذ الإجراءات القانونية .

المحكمة

تحقق لدينا نحن / محمود الجداوى رئيس المحكمة

وفاه المرحوم / محمد راتب باشا بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٢٠

وانحصار إرثه الشرعي في : اولاده البالغ مصطفى كامل ، محمد على ، عبد الحميد ، أحمد ، إسماعيل ، زكريا ويستحقون جميع تركته تعصيبا بالسوية بينهم فقط ، توفى المرحوم / عبد الحميد محمد راتب باشا بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٧١م وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته / فريدة عبد ربه خطا وتستحق ١/٨ تركته فرضا وأولاده البالغ / محمود ، زكريا ، على ، محمد ، عائشة ، أحمد ، عادل ، مصطفى كامل ، سعيد ، اسماعيل ، ويستحقون باقى تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثى فقط

فقط دون شريك ولا وارث له مستحق لوصية واجبة وقرر ضبط الإشهار .

أمين السر المحكمة

إمضاء : _____ إمضاء : _____

حررت هذه الصورة وسلمت للطالب برقم ٥٠٦١ صورة بتاريخ ١٠/٥/٩٧

بعد سداد الرسم المقرر وقدره ٥ بالقسيمة رقم ٥٠٦٠٢٤ في ١٠/٥/٩٧

المحرر المراجع الصور

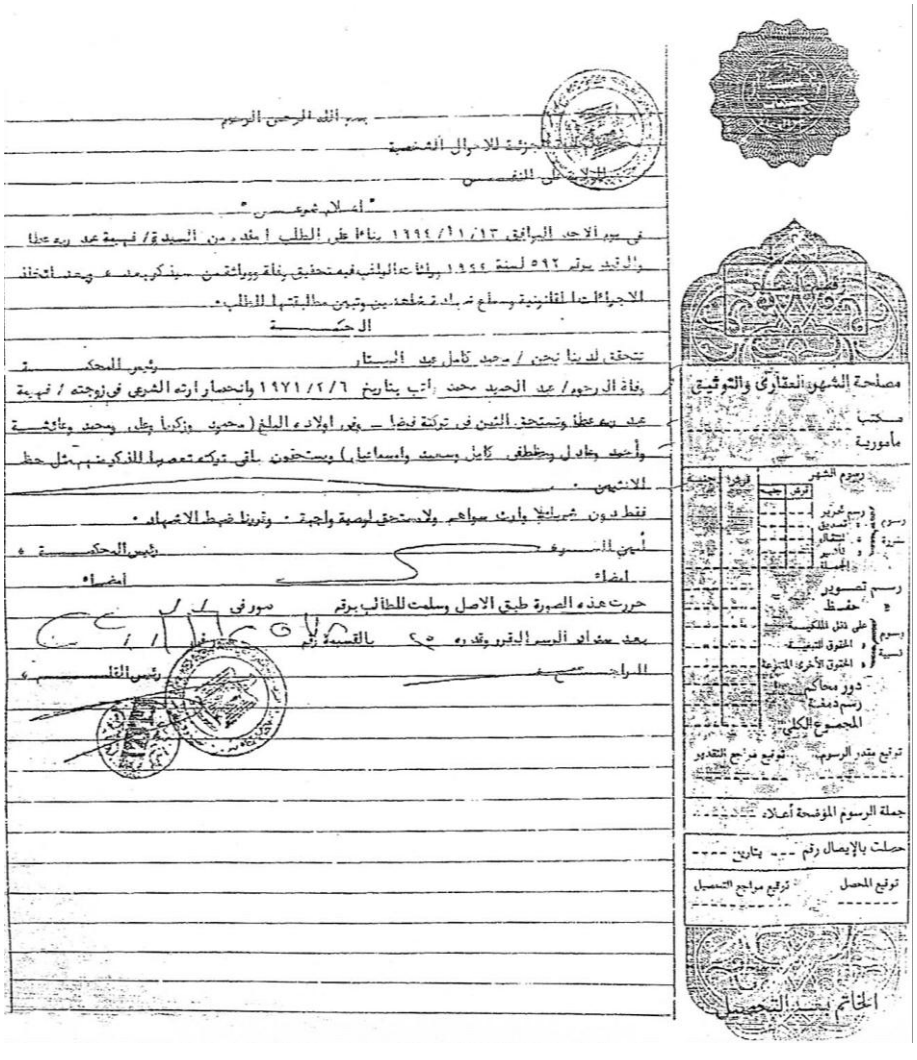

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجزئية للاحوال الشخصية

الإعلان عن النفس

أعلاه نحن

في يوم الاحد الموافق ١٣/١١/١٩٩٤ بناءً على الطلب المقدم من السيدة/ فهيمة عبد ربه عطا والمقيد برقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٤ إرثاء الميت فيه تحقيق وفاة ووراثة من سيذكر بعده وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية وسداد الرسوم المقررة قانوناً وتبين مطابقتها للطلب.

الحكمة

تتحقق لدينا نحن / محمد كامل عبد الستار رئيس المحكمة

وفاة المرحوم/ عبد الحميد محمد أبو بتاريخ ١٩٧١/٢/٦ وانحصار ارثه الشرعي في زوجته / فهيمة عبد ربه عطا ونستحق الثمن في تركة فرضاً ـ وفي أولاده البالغ (محمود وزكريا وطه ومحمد وعائشة وأحمد وطارق ومصطفى كاين وسميه واسماعيل) ويستحقون باقي تركته تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الانثيين.

فقط دون غيرهما ولا يوجد سواهم ولا يستحق لوصية واجبة. وتوزيع ضبط الاشهاد.

أمين السر رئيس المحكمة

امضاء امضاء

صورت هذه الصورة طبق الاصل وسلمت للطالب برقم صور في

بعد سداد الرسم المقرر وقدره بالقسيمة رقم

المراجع رئيس القلم

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب مأمورية

رسوم الشهر	فئة	جنيه	قروش
رسم تحرير			
رسوم نسبية: تسديق			
رسوم نسبية: انتقال			
رسوم نسبية: تأشير			
رسوم نسبية: إضافة			
رسم تصوير			
رسوم نسبية: حفظ			
رسوم نسبية: على نقل الملكية			
رسوم نسبية: الحقوق العينية			
رسوم نسبية: الحقوق الأخرى المتنازع			
دور محاكم			
رسم دمغة			
المجموع الكلي			

توقيع مندوب الرسوم توقيع مراجع التقدير

جملة الرسوم الموضحة أعلاه

حصلت بالإيصال رقم بتاريخ

توقيع المحصل توقيع مراجع التحصيل

الخاتم بعد التحصيل

ملحق (١٠) : مقتطفات من مذكرة نيابة استئناف طنطا للأموال العامة فى القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧م أموال عامة المحررة فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٨م.

النيابة العامة
نيابة استئناف طنطا للأموال العامة
مكتب المحامي العام

مـذكـــــــــــرة

في القضية رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٧ أموال عامة استئناف طنطا
و المقيدة برقم ١٥لسنة ٢٠٠٧ حصر أموال عامة استئناف طنطا

تخلص واقعات القضية فيما ورد ببلاغ السيد وزير الأوقاف **لمعالي السيد الأستاذ المستشار / النائب العام** والذى تأشر عليه من سيادته بإحالة الأوراق الى **نيابة استئناف طنطا للأموال العامة** للتحقيق والعرض والمرفق به مذكرة فحص هيئة الرقابة الإدارية تفيد قيام آيات على حنفى المحامية بهيئة الأوقاف المصرية والمكلفة بتمثيل جهة عملها في القضية رقم ٣١٦٢ لسنة ٩٧ مدني كلي جنوب القاهرة بتسهيل التعدى على ارض زراعية ومبان مملوكة لوقف خيرى ـــ وقف كليبرى هانم الجركسية بموجب الحجة المسجلة فى سجلات المحكمة **جزء أول قسم أول رقم ٣٢/٣١ والمسجلة بوزارة الأوقاف تحت رقم ٦٣/٨٢٧٠ مصر** وذلك لصالح الجمعية المصرية الجغرافية واشترك معها في ارتكاب الجريمة المتهم محمد عبد الحميد راتب وآخرين وارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة وذلك بتزوير الأخير وآخرين اعلامات وراثة بأن أثبتوا فيها علي خلاف الحقيقة أنهم من ورثه الواقف إستنادا لتشابه الأسماء ولم تتمسك المحامية المشكو فيها بذلك في القضايا التي حضرت فيها بصفتها ممثله هيئة الأوقاف المصرية وذلك علي نحو ما سيلي ذكره تفصيلا

وحيث أرفق بالبلاغ انف البيان مذكرة هيئة الرقابة الإدارية ثابت فيها أنة بتاريخ ١٩١٦/٦/٤ قام الواقف محمد راتب باشا بإصدار حجة شرعية من محكمة الإسكندرية برقم ١١٤٠ سجل رقم ٨ غير فيها بعض مصارف الوقف وأكد فيها أن لزوجته الحق فى اجراء تغيرات فى مصارف الوقف بعد وفاته وبناءا على ذلك وبتاريخ

١٩٣١/١١/١٧ قامت **كليبرى هانم الجركسية** زوجة الواقف الاصلى وبصفتها الناظرة على الوقف بتحرير حجة صادرة من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بجعل الوقف خيريا لصالح الجمعية المصرية الجغرافية لمساحة مقـــدارها **٥٨٣ فـــدان ، ٢١ قيراط ، ٢٠ سهم بعده نواحى كتامة الغابة ، كوم النجار مركز بسيون محافظة الغربية، ارض وبناء السرايا بحلوان الحمامات والمقامة على مساحة ٥٢٠٤ متر مربع ، بناء السرايا وتوابعها بقسم الدرب الأحمر وكذا بناء الستة منازل الجارى أرضها فى أوقاف خيرية بدرب الجماميز، الحبانية الصعايدة مساحتهم ١٥٦٩ متر مربع** بما فيها الحانوت والعربخانة والجنينة والحجة مسجلة فى سجل المحكمة **بجزء أول قسم أول برقم ٣٢/٣١ ومسجلة بوزارة الأوقاف تحت رقم ٦٣/٨٢٧٠ مصر** وقد أسفرت التحريات الى محاولة المتهم محمد عبد الحميد راتب بالتعدى على أعيان الوقف انف البيان بزعم استحقاقة فى الوقف الاهلى بصفتة من ورثة الواقف الاصلى محمد راتب باشا المستحقين في الوقف أنف البيان وقد تمثل التعدى القانوني فى الاتى:-

أولا :- اقام الدعوى رقم ٣١٦٢٤ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد السيد / وزير الأوقاف بصفته وآخرين بطلب استحقاق العقار رقم ٢٥ شارع عزام علوان تأسيسا على الحجة **رقم ٦٩٠ الصادر من الواقف الاصلى فى ١٩٠١** وحكمت المحكمة فى تلك الدعوى بندب خبراء من وزارة العدل المختصة **وأسفرت التحريات** بشأن تلك الدعوى الى قيام ايات على حنفى المحامية بادارة القضايا بهيئة الاوقاف المصرية المنوه عن دورها بصدر هذه المذكرة بالتخلف عن حضور الجلسات امام الخبير بالرغم من طلبها التأجيل وكذا امتنعت عن الحضور للانتقال لاجراء معاينة للعقار على الطبيعة ولم تقدم المستندات الدالة على ملكية الاوقاف لاعيان الوقف .

ثانيا :- قام المتهم محمد عبد الحميد محمد راتب باقامة الدعوى ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ مدنى مستعجل القاهرة ضد وزير الأوقاف وآخرين بطلب الحكم بعزل وزير الأوقاف من الحراسة على أعيان الوقف وتعيين احد المستحقين حارسا بلا اجر لاستلام تلك الأعيان بزعم استحقاقهم لتلك الأعيان وقد قضى فى تلك الدعوى بعزل وزير الأوقاف

عن ادارة الوقف الاهلى الوارد بالحجة **رقم ٦٩٠ الصادرة** من المحكمة الشرعية فى ١٩٠١/٧/٤ ولم ترتضى وزارة الأوقاف ذلك القضاء فطعنت علية **بالإستئناف رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٢ م.س.مستعجل القاهرة وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩ تم رفض** الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

ثالثا:- قام المتهم محمد عبد الحميد محمد راتب بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ باستخراج اعلام شرعى من **محكمة السيدة زينب للأحوال الشخصية** يفيد وفاة محمد راتب باشا بتاريخ ١٩٢٠/٣/٧ وانحصار ارثة الشرعى فى ابنه البالغ الوحيد عبد الحميد محمد راتب باشا ويستحق جميع تركتة تعصيبا دون شريك ولا وارث له سواه ويستحق لوصيه وقد أسفرت التحريات أن هذا الأعلام الشرعي مزور استنادا الى أن ما ورد به استحقاق الابن البالغ الوحيد للميراث بالوصية الواجبة مما يدل على وفاه هذا الابن حال حياه والدة اى قبل عام ١٩٢٠ الا أن التحريات أكدت أن والد المتهم عبد الحميد محمد راتب من مواليد ١٩٠٨ وأنة توفي في غضون عام ١٩٧١ .

وقد دلت التحريات أن اسم المتهم مجرد تشابه أسماء استعملها المتهم في الحصول على اعلامات شرعية مزورة قدمها للمحكمة وزارة الأوقاف بقصد الاستيلاء على أملاك هيئة الأوقاف المصرية الأمر الذى تأكد من أنة بتاريخ ١٩٢٠/٤/١٠ تم صدور إعلام شرعى يفيد وفاة محمد راتب باشا من محكمة مصر الشرعية رقم ٩١ **من سجل ٣٦٩** يفيد أن الواقف توفى من **زوجتة كليبرى هانم الجركسية** وشقيقة **على باشا رضا فقط** دون شريك اى أن الواقف توفى عقيما دون وجود ذرية ذكورا أو إناثا .

وحيث باشرت نيابة استئناف طنطا للأموال العامة التحقيقات .

وبسؤال امين معوض دويدار وكيل رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية الجغرافية قرر بذات مضمون ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن واقعة الاعتداء على أعيان وقف كليبرى هانم الجركسية محل التحقيقات الكائنة بمحافظة الغربية فقط والتى أقيم بشأنها الدعوى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ أنفة البيان وأضاف بأنة تم إقامة استئناف على هذا الحكم من قبل هيئة الأوقاف و قضى فى الاستئناف بالرفض و التأيد وقد

استشكلت هيئة الأوقاف في ذلك القضاء إلا انه قضى برفض الإشكال كما أضاف بأنه بصفته **أقام الدعوى رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى حكومة طنطا** ضد/ ورثة محمد عبد الحميد محمد راتب وآخرين بطلب عدم الاعتداء الحكم انف البيان فى مواجهة من يمثله واستمرار حراسة هيئة الأوقاف المصرية لأعيان الوقف ومنع تعرض المتهمين لهم فى أعيان الوقف وأثناء تداول الدعوى توفى المتهم الى رحمة الله وتم تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثتة وقضى فى تلك الدعوى بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا ومازالت تلك الدعوى متداولة رهن ورود تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا وصادق ما ورد بتحريات الرقابة الإدارية بشأن اعلامات الوراثة أنفة البيان بل أضاف بعدم استحقاق المتهم واسرتة فى الوقف على الإطلاق لاختلاف الاسم جملة وتفصيلا إذا أن اسم المتهم الحقيقى محمد عبد الحميد محمد راتب ايف وقدم اصل شهادتين ميلاد تحمل بيانات المتهم محمد عبد الحميد محمد راتب برقم قومى ٢٤٨٠٦٠١٠١١١٥٣ والام فهيمة عبد ربه عطا كما قدم شهادة ميلاد باسم والد المتهم محمدعبد الحميد محمد راتب ايف رقم قومى ٢٠٨٠٧١٨٠١٠٠٦٩٢والام عيشة هانم عبد الحميد .

وبمواجهتة بما ورد بتحريات الرقابة الإدارية بامتناع المتهمة عن تقديم المستندات الدالة على ملكية الأوقاف لأعيان الوقف وعلل ذلك بتواطئ المختصين مع المتهم وأضاف بعدم علمة بواقعة التعدى على أعيان الوقف أوالتعدى على الأعيان الكائنة خارج محافظة الغربية .

وحيث استكملت نيابة استئناف طنطا التحقيقات .

وبسؤال حسن محمد عبدالعال سيد باحث شئون أوقاف بوزارة الأوقاف سابقا رئيس قسم السجلات بالإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة قرر قيام ورثة عبد الحميد راتب أيف بتزوير إعلامات شرعية نسبوا أنفسهم بمقتضاها زورا إلى الواقف الأصلى محمد راتب باشا ابن طبة ابن قوسة وأيد أقواله بموجب صورة رسمية من الإعلام الشرعى الذي يفيد وفاة الواقف الاصلى محمد راتب باشا ابن طبة ابن قوسة وانحصار ارثة الشرعي في زوجته كليبرى هانم الجركسية ـ شقيقة اللواء على رضا باشا دون غير شريك .

وأضاف بأنة تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الواجبة بشأن الاعتداء على أعيان وقف محمد راتب باشا محل التحقيقات بموجب مكاتبات رسمية صادرة من إدارة القضايا بهيئة الاوقاف إلى المكتب الفنى بالإدارة العامة للاوقاف والمحاسبة حيث تفيد تلك المكاتبات ان الوقف خيريا بموجب حجة التغيير رقم ٨٢٧٠ /٦٣ مصر وأضاف صـ ٣٨ الى أنة إذ كانت الحجة المودعة ملف الدعوى رقم٣١٦٢ لسنة ٩٧ م ٠ ك جنوب القاهرة لا يوجد فيها هامش بتغير نوع الوقف تعد مزورة ٠

وبسؤال محمد عبد العظيم مأمون عبد الحافظ مدير عام بأدارة القضايا بهيئة الأوقاف المصرية قرر بما لا يخرج عن مضمون ما ورد بالبلاغ وما أسفرت عنة التحريات وأضاف بأن الواقف الاصلى عدل حجة الوقف فى ١٩١٦/٦/٤ اذ أصدر حجة شرعية من محكمة الإسكندرية برقم ١١٤٠ سجل رقم ١٨ بمقتضاها غير بعض مصارف الوقف مؤكد فيها كذلك أن لزوجتة كليبرى هانم الجركسية الحق فى إجراء تغيرات فى الحجة من بعد وفاته و التى قامت بالفعل فى ١٩٣١/١١/١٧ وبصفتها الناظرة الشرعية على الوقف بموجب التخويل الصادر لها في الحجة انفة البيان حررت حجة بمحكمه مصر الابتدائية الشرعية بمقتضاها عدلت حصتة الوقف الأهلية الي حصة خيرية لصالح الجمعية الجغرافيه المصرية وقامت بتسجيل تلك الحجة في سجل المحكمة جزء أول قسم أول تحت رقم ٣٢/٣١ مسجلة بوزارة الأوقاف تحت رقم ٨٢٧٠ / ٦٣ مصر وأردف مقررا ص ٤٢ بوقوع تعدي بالفعل علي أعيان الوقف تعديا ماديا وأخر قانونيا اذ تم الاستلاء بالفعل علي الأعيان الكائنه بحلوان ٠

وبسؤال أحمد محمود عبد العزيز عضو هيئة الرقابة الإدارية قرر بذات مضمون ما ورد بمذكرة تحرياته المقدمة لمعالي السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام وأضاف أن ما يمكن إسناده الي أيات علي حنفي المحامية بهيئة الأوقاف المصرية هو الإهمال

وبسؤال عاطف عثمان عبد الله عبد المجيد مدير عام أوقاف المحاسبة بديوان عام وزارة الأوقاف قرر بما لا يخرج عن مضمون ما قرره سابقية بشأن تسلسل الوقف واستعمال كليبري هانم الجرجيسية الشروط العشرة المخولة لها في حجة التغيير ٠

قبل زوجها انفه البيان كما أضاف بقيام المشتري عماد سعد عبده ومحمد عبد الرحمن محمد كمال الدين ليمونه وحسام محمد كمال الدين ليمونه وأسامه محمد كمال الدين ليمونه وأحمد محمود ابراهيم النعناعي بالتعدي علي أعيان الوقف باعتبارهم خلفا خاصا بالمتهمين الذين زعموا أ وعلل علم المتهم عماد سعد عبده واعتدائة على أعيان الوقف لحضوره إليه بمقر عمله وابلاغة حينئذ أن الوقف خيريا وبعدم صحة واقعة البيع وبالرغم من ذلك صمم علي استلام المستندات مع علمه بأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تلك الأحكام صـ ٦٨ تحقيقات النيابة ٠

وبسؤال كلا من عبد الرحيم على عبد الرحمن الكردى المستشار القانوني بهيئة الأوقاف المصرية و أمنة احمد على احمد مدير شئون الإحصاء والاستثمار سابقا وحاليا وكيل وزارة الشئون الملكية الزراعية بهيئة الاوقاف المصرية قررا بما لا يخرج عما قرره سابقهما ٠

وبسؤال المتهمين إسماعيل عبد الحميد محمد راتب و مصطفى كامل عبد الحميد محمد راتب الموظف بهيئة النقل العام و عائشة عبد الحميد محمد راتب أنكروا ما نسب إليهم من اتهام وأضافوا بأنهم ابلغوا من شقيقهم المتوفى محمد عبد الحميد راتب بوجود ارث شرعى لذا أصدروا له توكيلات رسمية بالبيع كما قرر المتهم الأول بأنة لا يعلم ما إذا كان الواقف الاصلى هو مورثهم حقيقة من عدمه إلا أنة بناء على ما قرره له شقيقهم أقاموا الدعاوى القضائية أنفة البيان بينما قرر المتهم الثانى بأن الواقف الاصلى هو مورثة وأضاف بحضور المتهم عماد سعد عبده إلية نظرا لتمكنه وقدرته على الحصول على المستندات المطلوبة لذا أصدر التوكيلات للمتهم الأول شقيقهم المتوفى ٠

وبسؤال المتهم عماد سعد عبدة على شنب أنكر ما نسب إلية من اتهام وأضاف بقيامة بشراء أعيان الوقف بعد إطلاعه على المستندات المقدمة الية من باقى المتهمين التى تفيد بتكليفهم للاعيان محل التداعى وانه قام بشراء العقار الكائن بحلوان بمليونى ونصف المليون جنية بينما قام بشراء الاعيان الكائنة بمحافظة الغربية البالغ مساحتها ٤٩٥ فدان بمليونى جنية بما يعادل ٤٠٠٠ اربعة الاف جنيها للفدان فى غضون عام ٢٠٠٠ معللا بخس الثمن سابقة شراء المتهم احمد النعناعى لذات المساحة بمبلغ ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف جنية وانة لم يتقدم للشراء الا بعد حصول المتهمين الاصليين على توكيل بتحصيل الريع من هيئة الأوقاف المصرية

وحيث انة بأعادة سؤال عاطف عثمان عبد الله عبد المجيد أكد علم المتهمين وهم ١ - فهيمه عبد ربه عطا ٢- محمود عبد الحميد محمد راتب ٣- زكريا عبد الحميد محمد راتب ٤ - على عبد الحميد محمد راتب ٥- عائشة عبد الحميد محمد راتب ٦- احمد عبد الحميد محمد راتب ٧- مصطفى كامل عبد الحميد محمد كامل ٨- سعيد عبد الحميد محمد راتب ٩- إسماعيل عبد الحميد محمد راتب ١٠- عماد سعد عبده ١١- احمد محمود إبراهيم النعناعى للمحاكمة الجنائية

وحيث أنة بإعادة سؤال عضو الرقابة الإدارية أحمد محمود عبد العزيز قرر بأن تحرياته دلت علي قيام المتهمين الإثنى عشر السالف ذكرهم بإرتكاب واقعة الإعتداء مع علمهم بعدم أحقيتهم وخلفهم في أعيان الوقف .

وحيث أنة عن الدفع لمبدى من الحاضر مع المتهمين لدى النظر في أمر تجديد حبسهم بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦ لعدم جواز نظر الدعوى سابقة الفصل فيها بالقضية رقم ٥٢٩٩ لسنة ٢٠٠٦ إداري السيدة زينب فمردود علية بأن المقرر قانونا بنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية يمتنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر الإدارية الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ..... وأيضا بنص المادة ٢١٣ من ذات القانون أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجة لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ "

ومن المقرر قانونا أنة يشترط فى الأدلة الغير مانعه من العودة للتحقيق أن تكون جديدة وان يكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافيه أو زيادة الإيضاح المؤدى إلي ظهور الحقيقة ومن المقرر قضاءا أن الضابط في إعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها " نقض ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٧ صـ ٤٨١٥ ، ٥٢٧٢ س ٢٣ رقم ٦٣ صـ ٢٦٢ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ سـ ٢٤ رقم ٢٤٨ صـ ١٢٢٣ "

ومن المقرر قضاء أيضا أن ذكر أسماء شهود أثناء التحقيق لا يمنع من أن شهادتهم مجهوله ما دامت لم تسمع فتغير دليلا جديدا هذا فضلا عن أنه يعتبر دليلا جديدا عدول الشاهد عن أقواله التى أبداها في التحقيق فلا شيئ يمنع من باب أولي من سماع شهود لم تأخذ أقوالهم بالسرة ٠

" نقض ١٩٠٢/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٨ صـ ١٨٢ "

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من تحقيقات نيابة السيدة زينب الجزئية في القضية رقم ٥٢٩٩ لسنة ٢٠٠٦ إداري السيدة زينب والصادر فيها قرار تلك النيابة بإستبعاد شبهة جريمة التزوير المثارة بالأوراق ووافقت عليها النيابة الكلية في ٢٠٠٧/٧/١ وهذا يعد في حقيقتة أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كتابة الأدلة وحيث ظهرت أدلة قاطعة رسمية متمثله في شهادة الشهود السالف ذكرهم المستمد عن مستندات رسمية " شهادات الميلاد والإعلامات الشرعية " لم تطرح علي السيد وكيل النائب العام المحقق وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية المرفقة بما يجوز معه العودة إلي التحقيق بما يكون معه الدفع قد خالف صحيح القانون بما يتعين رفضه والإستمرار في التصرف في الأوراق علي هدى ما تسفر عنه الأدلة الجديدة

وحيث أن الواقعة أنفة البيان تثير بين طياتها شبهة الجناية المؤثمة بالمادة ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ١/٤١ ، ١١٥ مكرر ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرر / أ عقوبات ومثار تلك الشبهة ما ورد بمذكرة هيئة الرقابة الإدارية من تقاعس ايات علي حنفي المحامية بهيئة الأوقاف المصرية عن تقديم المستندات الخاصة بالوقف والجازمة بخيرية الوقف وحيث أنه وبناء علي ما تقدم وكان الثابت بأقوال عضو الرقابة الإدارية صـ ٥٨ تحقيقات من إهمال أيات علي حنفي المحامية بهيئة الأوقاف المصرية وعدم إشتراكها مع باقي المتهمين الأمر الذي تأيد لدي الإطلاع علي ملف الدعوى رقم ٣١٦٢ لسنة ١٩٩٧ مدني كلي جنوب القاهرة إذ ثبت أنها ما زالت متداولة رهن ورود تقرير مكتب خبراء وزارة العدل كما ثبت ادراء الهيئة لكافة دفاعها ودفوعها علي النحو الثابت بما يتعين والحال كذلك إستبعاد شبهة تلك الجناية قبل أيات علي حنفى من الأوراق ٠

والحال كذلك إستبعاد شبهة الجناية قبل محمد عبدالحميد محمد راتب علي نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث أن الواقعات تشكل في صحيح القانون الجنحة المؤثمة بالمادتين ٢٢٦ ، ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والمادة ٣٦ مكرر من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدلين ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم الشهر العقاري ٠

وحيث أنه وفي مجال إسناد الإتهام فإن التهمة ثابتة ثبوتا يقينيا قبل كل من :

١ - فهيمه عبدربه عطا ٢- محمد عبدالحميد محمد راتب ٣- محمود عبد الحميد محمد راتب ٤- زكريا عبد الحميد محمد راتب ٥ - على عبد الحميد محمد راتب ٦- عائشه عبد الحميد محمد راتب ٧- احمد عبد الحميد محمد راتب ٨- مصطفى كامل عبد الحميد محمد كامل ٩- سعيد عبد الحميد محمد راتب ١٠- اسماعيل عبد الحميد محمد راتب ١١- عماد سعد عبده ١٢- احمد محمود ابراهيم النعناعى ٠

نتناول أولا الأسانيد القانونية ثم نتبعها بأدلة الدعوى ٠

:- الأسانيد القانونية

آية ذلك أن المقرر قانونا أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات لها ركنان أولا الركن المادى والمقصود به هو التعدى علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانى مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو أى جهة أخرى ينص القانون إعتبار أموالها من الأموال العامة ويمكن أن يتخذ التعدى أية صورة غير منصوص عليها طالما تمثلت في الإنتفاع بهذه الأرض المزروعة أو الفضاء أو المبينة بأى صورة من الصور أو حتى مجرد الدخول فيها وهذا حصر لأمر المقصود أساسا ويتعين لتوافر النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالفقرة الاولي من المادة ٣٨٢ مكررا من قانون العقوبات أن يكون التعدى حاصلا علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانى مملوكه للدولة أو من في حكمها ٠

وأيضا أن المقصود بتقديم إقرارات او بيانات غير صحيحة هو إصطناع المعتدى علي الأرض والمبانى أية أوراق أو مستندات تكشف في الظاهر أنه صاحب حق حالة كونه بتجرد عنه وغير متوافر عليه ٠

وحيث أنه عن الأدلة فالدعوى زاخرة بها دليلا تلو الدليل علي نحو ما يلي :

١- قيام المتهمين من الأول والمتوفي حتي السابع باستعمال إعلامات خاصة بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مزورة مع علمهم بتزويرها إذ تم ضبطها بموجب إقرارات أمام السلطة المختصة بضبطها وأقوال غير صحيحة أثبتوا فيها زورا أنهم من ورثة الواقف الأصلي حيث ثبت ذلك التزويرثبوتا يقينيا وبما لا يدع مجالا للشك حسبما هو ثابت من أصل شهادتى قيد الميلاد المرفقتين المعلتين تحت رقم " " والثابت فيهما أن إسم والد المتهمين رباعيا هو عبدالحميد محمد راتب آيف وجدتهم عيشة هانم عبدالحميد وأن والدة المتهم هى فهيمة عبدربة عطا بينما الواقف الأصلي إسمه محمد راتب باشا إبن المرحوم كوبان إبن طبه الجركسى .

٢- حصول المتهمين علي العديد لإعلامات شرعية التي أثبتوا فيها بيانات علي خلاف الحقيقة تناقض بعضها البعض علي نحو ما يلي :- أ – حصل المتهمين علي إعلام شرعى صادر من محكمة شئون أسرة مصر القديمة للأحوال الشخصية للولاية علي النفس والصادر في ١٩٩٧/٤/١ ثابت فيه وفاة محمد راتب باشا وإنحصار إرثه الشرعى في أولادة البالغ مصطفى كامل ومحمد علي وعبدالحميد وأحمد وإسماعيل وزكريا وذلك علي خلاف الإعلام المنوه عنه في البند "أ"

ب – كما حصل المتهمين علي إعلام شرعى أخر صادر من محكمة السيدة زينب الجزئية للأحوال الشخصية ولاية علي النفس الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/١٩ الثابت فيه وفاة محمد راتب باشا وانحصار أرثة الشرعى في إبنه البالغ الوحيد عبدالحميد محمد راتب باشا وهو يستحق جميع تركته تعصيبا .

ج – كما حصل المتهم الأول المتوفي محمد عبدالحميد محمد راتب والصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ والثابت فيه وفاة محمد راتب باشا وانحصار إرثه الشرعى في إبن إبنه البالغ الوحيد محمد عبدالحميد محمد راتب ويستحق جميع تركته تعصيبا .

د – حصول المتهم محمد عبدالحميد محمد علي إعلام شرعى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ مرفق صورته ثابت فيها وفاة علي رضا مصطفى راتب وإنحصار إرثة الشرعى في شقيقة محمد مصطفى راتب باشا ويستحق جميع تركته تعصيبا وذلك علي خلاف ما هو ثابت بالإعلام الشرعى المرفق صورته الرسمية في وفاة محمد راتب باشا وإنحصار إرثه الشرعى في زوجته وشقيقه علي رضا باشا ٠

٣- ثبت رسميا بموجب صورة الإعلام الشرعى المرفق في ٢٠٠٧/٩/٢٣ وفاة الواقف الأصلي وإنحصار إرثه الشرعى في زوجته كليبرى هانم الجركسية في أحقية شقيقة اللواء علي باشا رضا من غير شريك ٠

٤- ما سطره وقرره أحمد محمود عبدالعزيز بالتحقيقات وما شهد به كلا من عاطف عثمان عبدالله وعبدالرحيم علي عبدالرحمن الكردى وأمنه أحمد علي أحمد ومحمد عبدالعظيم مأمون عبدالحافظ من قيام المتهمين بالتعدى علي أعيان وقف محمد راتب باشا بطريق التحايل وتزوير إعلامات وراثة نسبوا أنفسهم زورا فيها للواقف الأصلي علي النحو آنف البيان ٠

الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك تقديم المتهمين ١ - فهيمه عبدربه عطا ٢- محمود عبد الحميد محمد راتب ٣- زكريا عبد الحميد محمد راتب ٤ - على عبد الحميد محمد راتب ٥- عائشه عبد الحميد محمد راتب ٦- احمد عبد الحميد محمد راتب ٧- مصطفى كامل عبد الحميد محمد كامل ٨- سعيد عبد الحميد محمد راتب ٩- اسماعيل عبد الحميد محمد راتب ١٠- عماد سعد عبده ١١- احمد محمود ابراهيم النعناعى ٠

للمحاكمة الجنائية عملا بالمواد آنفة البيان ٠

وحيث أنه بالنسبة لما اقى المتهمين وكانت التحقيقات بحالتها الراهنة لم تسفر عن مدى علمهم بعدم أحقية البائعين لهم في أعيان الوقف كما قرر ضابط الرقابة الإدارية بأن تحرياته لم تتوصل الي مدى علمهم بمدى أحقية البائعين لهم في أعيان الوقف بما يتعين معه نسخ صورة من الأوراق تخصص عما نسب إليهم بإستكمال التحقيقات بشأنها التصرف فيها لتحقيقات تكميلية علي ضوء المادة ٢١٤ مكرر / أ من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث ثبت من خلال مطالعة المستندات المرفقة بملف الدعوى وجود صورة طبق الأصل من إعلام شرعي صادر من محكمة السيدة زينب الجزئية للأحوال الشخصية صادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ وأخرى ضوئية بذات التاريخ مع وجود إختلاف في صلب الإعلامين بما يتعين معه نسخ صورة لإستجلاء تلك الواقعة بمعرفة النيابة المختصة والتصرف فيها إستقلالا وكذا صورة الإعلام الشرعى الصادر في ١٩٩٩/٣/٨ والثابت فيه وفاه علي رضا مصطفى وإنحصار إرثة الشرعى في شقيقة محمد مصطفى راتب .

وحيث أن نيابة استئناف طنطا تشير في نهاية تصرفها في الأوراق إلى أن التحقيقات أسفرت عن عدة إجراءات يتعين علي المختصين بهيئة الأوقاف إتخاذها تتمثل تلك الإجراءات في الاتى :

١- إقامة دعاوى مدنية لإبطال التصرفات التى تمت علي أعيان الوقف محل التحقيقات ومحو القيد بالنسبة لتلك التصرفات وإخطار الشهر العقارى المختص بذلك إعمالا بصحيح القانون لكونها باطله بطلانا مطلقا بحسبان أن المقرر قضاء " أنه تقضى القواعد الشرعية علي ما جرى به قضاء النقض – بوجوب المحافظة –علي أبدية الأموال الموقوفة لتبقى علي حالها علي الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات – فإذا ما تصرف المستحق في أعيان الوقف بالبيع فإن هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعة علي مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه لإجازة .

" الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٠٨ "

٢- تكليف ممثل الجهة بالإطلاع علي الحجة المودعة ملف الدعوى رقم ٣١٦٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلي جنوب القاهرة لبيان ما إذا كان ثابت في هامشها التأشير بتعديل مصارف الحجة المؤرخة ١٩٣١ من عدمه وفي الحالة الأخيرة إتخاذ إجراءات الدفع بتزوير تلك الحجة وبتزوير اعلامات الوراثة المقدمة من المتهمين إذا ما تبين إرفاقها ملف تلك الدعوى والتمسك بما ورد بها .

٣- إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لإبطال مواد الوارثة المرفق صورتها الرسمية أو الضوئية بالأوراق مع مراعاة المادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ٠

لـــــــذلـــــك

نري لدي الموافقة :

أولا : رفع الأوراق لمعالي السيد الأستاذ المستشار / رئيس الاستئناف – المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا باقتراح الموافقة علي الأتي :

١- استبعاد شبهة جرائم العدوان علي المال العام العمدية وغير العمدية من الأوراق قبل أيات علي حنفي المحامية بهيئة الأوقاف المصرية ٠

٢- قيد الأوراق برقم جنحة بمركز بسيون ٠

٣- تقديم المتهمين ١ - فهيمه عبد ربه عطا ٢- محمود عبد الحميد محمد راتب ٣- زكريا عبد الحميد محمد راتب ٤ - على عبد الحميد محمد راتب ٥- عائشة عبد الحميد محمد راتب ٦- احمد عبد الحميد محمد راتب ٧- مصطفى كامل عبد الحميد محمد كامل ٨- سعيد عبد الحميد محمد راتب ٩- إسماعيل عبد الحميد محمد راتب ١٠- عماد سعد عبده ١١- احمد محمود إبراهيم النعناعي للمحاكمة الجنائية ٠

٤- نسخ صورتين من الأوراق تخصص إحداها لواقعة تزوير إعلامات الوراثة والثانية تخصص للمشترين الوارد أسمائهم بالتحقيقات وإرسالها لنيابة بسيون الجزئية لإستكمال التحقيقات بشأنها ٠

٥- نسخ صورة من المذكرة ترسل لمعالي وزير الأوقاف للتفضل سيادته بتكليف أحد المختصين بإتخاذ الإجراءات المنوه عنها بمتن المذكرة ٠

تحريرا في ٢٦ / ٢/٢٠٠٨

رئيس النيابة
بنيابة استئناف طنطا للأموال العامة

ملحق (١١) : خطاب المحامى العام لنيابة استئناف طنطا للأموال العامة للسيد المحامى العام الأول فى ٥ مارس ٢٠٠٨م بحبس المتهمين فى اغتصاب الوقف.

النيابة العامة
نيابة استئناف طنطا للأموال العامة
مكتب المحامي العام

معالي السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الاستئناف المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا

تحية طيبة ... وبعد ،،،،،،،،،،،،،

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا في القضية رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٧ أموال عامة استئناف طنطا وبرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ حصر تحقيق أموال عامة استئناف طنطا وذلك بالموافقة علي ما انتهت اليه مذكرة نيابة استئناف طنطا للاموال العامة المرفقة والمؤشر عليها منا بالنظر بتاريخ اليوم

علما بأن المتهمين مصطفي كامل عبد الحميد محمد راتب ، اسماعيل عبد الحميد محمد راتب ، عائشة عبد الحميد محمد راتب محبوسين ويستحقون التجديد في ٢٠٠٨/٤/١ ، عماد سعد عبده محبوس ويستحق التجديد في ٢٠٠٨/٤/٩

للتفضل بالنظر،،،،،،،،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ٢٠٠٨/٣/٥

المحامى العام
لنيابة استئناف طنطا للأموال العامة
المستشار/

المصادر والمراجع

- إبراهيم البيومي غانم، ١٩٩٨، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق. القاهرة.
- ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدَمَر العلائي، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، طبعة بولاق ١٨٩٣، نشر المكتب التجاري ببيروت، القسم الأول.
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تقديم وتحقيق محمد صبيح، دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٧٤، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إما السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني ، مطابع الدجوي، ١٩٨٠، القاهرة.
- أحمد فراج حسين، ١٩٩٧، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- السيد رجب حراز، ١٩٧٠، المدخل إلى تاريخ مصر الحديث، النهضة العربية، القاهرة.
- السيد سابق، ١٩٩٧، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- باير، جابرييل، ١٩٨٨، تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة، ١٨٠٠ – ١٩٥٠ ، ترجمة عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الألف كتاب الثاني، القاهرة.
- جعفر عبد السلام، ٢٠٠٠، كتاب مؤتمر الوقف، رابطة الجامعات الإسلامية، مايو ١٩٩٨، بورسعيد، فبراير ٢٠٠٠.

- ريفلين، هيلين آن، ١٩٦٨، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسيني، دار المعارف، القاهرة.
- محمد أبو زهرة، ١٩٧٢، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد رمزي، ١٩٥٣ – ١٩٥٤، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية منذ قدماء المصريين حتى ١٩٤٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤، القاهرة.
- محمد محمد أمين، ١٩٨٠، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- وزارة الأشغال العمومية، ١٩٥٥، مصلحة المساحة، كشف أسماء المدن والنواحي المعتبرة وحدة لتحصيل الأموال المقررة، المطبعة الأميرية، القاهرة.